


عند الامم نريد

مكتبة دار الفکر
بيروت

زیارت قبور کے جواز اور عدم جواز کی وجہ سے	۲۲۶	صرف ایک بار کاتوں تک یا تو اٹھانا ص ۱۰۱
مجوس اور یہود و نصاریٰ کے ذبیحہ کا حکم	۲۲۷	امام اعظم کے مزہب کی تائید ص ۱۰۱
امام زید اور امام اعظم کی ملاقات اور مکالمہ	۱۰۳	امام زید کی خدمت میں ص ۱۰۳
ابو حنیفہ کفایت مشہور بیرونی کی وجہ	"	محورت اور مرد کے سمجھنے کا فرق ص ۱۰۷
قریبی کھالوں کا حکم	۲۲۵	
نماز کے بعد دعا و اذکار	۱۵۹	
محورتوں کی جماعت	۱۲۶	



351

جميع الحقوق محفوظة

١٩٦٦

مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ

الْإِمَامِ الشَّهِيدِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

★

مكتبة العتيقة
بيروت - لبنان

منتديات دار مكتبة الحياة
بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالسنة النبوية ووفق خدمة العلم بالقيام
بسلسلة الأسانيد العلوية وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله العترة الزكية
والصحابه ذوي الاعمال المرضية . أما بعد ، فهذه مقدمة مشتملة على ثلاثة
فصول :

الفصل الاول : في بعض ترجمة الامام زيد وأبي خالد الواسطي الراوي
عنه وبعض الرواة .

الفصل الثاني : في ذكر هذا المسند لسؤال سئلت فيه .

الفصل الثالث : في ذكر بعض كتب اهل البيت لسؤال سئلت فيه وترجمة
بعض مؤلف تلك الكتب على حسب الامكان .

واعلم ان لهذا الكتاب الجليل ، والسفر العالي النبيل ، شروحا

وحواشي كثيرة . من شروحه : المنهاج الجلي ، (ومنها) وهو أوسعها ، شرح
القاضي العلامة حسين السياغي ، وهو آخر الشروح وأما حواشيه ، (فمنها)
حاشية السيد صارم الدين ، (ومنها) للسيد عماد الدين . ولهذا الكتاب التخريج
المسمى مشارق الأنوار للسيد احمد بن الحسن بن اسحق بن المهدي . ولم
أطلع عليه بل رأيت في بعض التراجم وهو يصف المخرج له يقول : خرج
تخریجاً حافلاً دلّ على سعة اطلاعه وجودة قريحته . ولم أظفر بشيء من
الشروح والحواشي الا ما كان موجوداً بهامش الاصل ، منقولاً من المنهاج
او من حاشية السيد صارم الدين . وقد نقلته بلفظه ، مع التنقيح حسب
الامكان ، وتصحيح ما هو منقول من كتب اللغة او غيرها ، بخلاف ما
هو منسوب الى أمالي احمد بن عيسى او الجامع الكافي ، فلم أجدهما حال
الطبع حتى أراجع ما هو منقول منهما . وكنت قد شرعت في بسط الكلام
على الحديث والتعرض لشرحه وكلام العلماء ومذاهبهم وأدلة كل واحد
منهم الى أثناء الوضوء ، ثم رأيت ان التطفل لمثل هذا المقام خطير ،
ثم اقتصرت على ما ترى من نقل ما هو موجود بهامش الاصل وضم بعض
ألفاظ لغوية او تخريج حديث او تفسيره تمس الحاجة الى ذلك او نقل
شرح حديث من العزيزي على الجامع الصغير .

في ترجمة الامام زيد

كان الامام زيد بن علي، المجاهد في سبيل الله، الداعي الى الله، الناصح لدين الله كان شامة اهل زمانه وجوهرة أقرانه وإمام اهل بيت النبوة في وقته . فتح الله عليه بالعلم بعد ان أخذ على جماعة كآبيه زين العابدين وجابر بن عبد الله الانصاري . ولما سئل جعفر الصادق عن عمه الامام زيد قال : كان والله أقرأنا لكتاب الله وأفقهنا في دين الله وأوصلنا للرحم ، والله ما ترك فينا لدنيا ولا لآخرة مثله . وقال الشعبي : ما ولدت النساء افضل من زيد بن علي ولا أفقه ولا أشجع ولا أزهد .

وسئل الباقر عن أخيه زيد فقال الباقر : ان زيدا أعطي من العلم بسطة فصح باقراره عليه السلام واعترافه ان زيدا كان أعلم منه وافضل . فما ظنك برجل فاق الباقر فضلا وعلماً واعترف بفضله وصحة امامته ؟ قال الذهبي في ترجمة جابر الجعفي انه حفظ عن الباقر سبعين الف حديث ، فكيف بمن أقر له الباقر بالسيادة والزيادة في العلم ؟ وقال ابو حنيفة رحمه الله : ما رأيت مثل زيد ولا أفقه منه ولا أعلم منه .

وقد ترجم للإمام زيد الذهبي في ترجمة جابر الجعفي والحافظ المزي في تهذيب الكمال والحافظ بن عساكر والديلمي في الاذكار ، وترجم له ايضاً في مسنده ، والحافظ السيوطي في الجامع الكبير في مسند حذيفة بن اليمان والذهبي ايضاً في النبلاء . وترجم له المقرئ في المواعظ والاعتبار وابن خلدون في العبر وابن الأثير والحاكم في جلاء الابصار وابن عنبه في بحر الانساب ، وغيرهم مما يطول ذكره .

ومما اختلف به الفصاحة والبيان واختصاصه بعلم القرآن ووجوه القراءات ، وله قراءة مفردة مروية ، ساق نشوان بن سعيد بقية أخباره وجمع قراءته الشيخ امام النحاة ابو حيان في كتاب سماه (النير الجلي في قراءة زيد بن علي) . وروى صاحب الكشاف كثيراً منها .

وقال جابر : سألت محمد بن علي الباقر عن أخيه زيد فقال : سألتني عن رجل مليء ايماناً وعلماً من أطراف شعره الى قدمه ، وهو سيد اهل بيته . وقد ذكر الديلمي في مشكاة الانوار الكلام على جهاد الامام زيد ابن علي وذكر ما وقع بينه وبين هشام . وأما ما ورد فيه من الاحاديث والبشائر عن جده المصطفى فمنها ما ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير في مسند حذيفة بن اليمان من قسمة الافعال ما لفظه عن حذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظر يوماً الى زيد بن حارثة وبكى وقال : المظلوم من اهل بيتي سمي هذا والمقتول في الله والمصلوب من أمتي سمي هذا ! وأشار الى زيد بن حارثة ثم قال : ادن مني يا زيد

زادك الله حياً عندي فانك سمي الحبيب من ولدي زيد ، اخرج ابن
عساكر . وروى الديلمي في مشكاة الانوار والمهدي لدين الله محمد بن المطهر
في المنهاج والحاكم في جلاء الابصار والامام ابو طالب يحيى بن الحسين في
الامالي بسنده يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : الشهيد
من امتي القائم بالحق ولدي المصلوب بكناسة^(١) فانه إمام المجاهدين وقائد
الغر المحجلين يأتي يوم القيامة واصحابه تتلقاهم الملائكة المقربون ينادونهم
ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون . وروى الديلمي في المشكاة
والحاكم في جلاء الابصار والامام المهدي في المنهاج بسنده يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للحسين بن علي : يا حسين ، يخرج من
صلبك رجل يتخطأ هو واصحابه يوم القيامة رقاب الناس غراً محجلين
يدخلون الجنة بغير حساب . وروى الديلمي ايضاً والمهدي في المنهاج
وصاحب هداية الراغبين والحاكم الجشمي عن أنس انه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : يقتل من ولدي رجل يقال له زيد بموضع
يعرف بالكناسة يدعو الى الحق . وزاد في المنهاج : لا ترى الجنة عين رأت
عورته . وروى أن أبا الخطاب وجماعة دخلوا على الامام زيد فسألوه عن
مذهبه فقال : اني ابرأ الى الله من المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه ، ومن
المجبرة الذين حملوا ذنوبهم على الله ، ومن المرجئة الذين طمعوا الفساق في
عفو الله ، ومن المارقة الذين كفروا أمير المؤمنين علي بن ابي طالب ،
ومن الرافضة الذين كفروا أبا بكر وعمر . وهذا هو عين مذهب اهل

(١) قال في القاموس الكناسة بالضم القمامة وموضع بالكوفة .

العدل كما يعترف به من كان ذا فهم وعقل . واصحاب زيد الذين أخذوا عنه العلم كثير ، منهم : سفيان الثوري ومنصور بن المعتمر ، وكان فقيهاً ورعاً محدثاً احتج به البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو من شيوخ مسلم ، ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقيس بن الربيع وابو حنيفة وسلمة بن كهيل والنخعي وعطاء بن السائب وابوعوانة وغيرهم يطول ذكرهم وابو خالد الواسطي وهو اكثرهم ملازمة له والراوي لهذا المجموع ، وله اصحاب كثيرون قتلوا مع زيد . وقد جمع (الامام الحافظ) ابو عبد الله محمد بن علي الحسيني الذي أثنى عليه الذهبي في النبلاء ، وغيره من أسماء التابعين الذين رووا عن الامام زيد بن علي ومحمد وحسين ويحيى بن زيد .

ومن أحواله : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وكان يحيي الليل كله كأبيه زين العابدين سلام الله عليهم اجمعين . وله من المؤلفات هذا المسند المسمى بالمجموع الفقهي والمجموع الحديثي . وهو مختص بالحديث فقط والجامع لهما عبد العزيز كما يأتي في ترجمته ، وتفسير الغريب من القرآن وتثبيت الامامة ومنسك الحج . كانت ولادته سنة ٧٦ من الهجرة وبلغ من العمر ٤٦ سنة وقتل بسهم لحمس بقين من المحرم سنة ١٢٢ .

وقال مؤلف عمدة الطالب الشريف احمد بن علي بن عنبه في المعلم الثالث : زيد الشهيد ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ويكنى أبا الحسين وامه ام ولد ومناقبه أجل من ان تحصى وفضله

اكثر من ان يوصف . خرج ايام هشام بن عبد الملك بالكوفة وبايعه من
 اهل الكوفة خمسة عشر الف رجل ، ثم تفرقوا عنه ليلة خرج سوى
 ثلاثمائة رجل . ولما قتل أرسل برأسه الى الشام ثم الى المدينة فنصب عند
 قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وصلبت جثته عرياناً فنسجت
 العنكبوت على عورته ليومه ، وأقام اربع سنين مصلوباً ثم انزل وحرق
 وذرّ في ماء الفرات . قتله يوسف بن محمد بن يوسف بن عمر الثقفي . وله
 عليه السلام اربعة بنين منهم يحيى قتل بجوزجان عمره ثمان عشرة سنة .
 وفي تاريخ الياقعي لما خرج زيد ، أتته طائفة كبيرة قالوا له : تبرأ
 من ابي بكر وعمر حتى نبايعك . فقال : لا أتبرأ منها . فقالوا : اذن
 نرفضك . قال : اذهبوا فانتم الراضة . فمن ذلك الوقت سموا رافضة .
 وتبعته التي تولت ابا بكر وعمر وسميت الزيدية . ومثل هذا مع تطويل
 ذكره ابن الاثير في الجزء الثاني والحافظ بن عساكر في حرف الزاي
 والذهبي في تهذيب التهذيب في الجزء الرابع في حرف الزاي .

ترجمه ابي خالد الواسطي رحمه الله

هو ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي الهاشمي بالولاء الكوفي . وكان
 اصله بالكوفة ثم انتقل الى واسط . قال في طبقات الزيدية روى المجموعين
 اي الفقهي والحديثي عن الامام زيد بن علي ورواهما عنه ابراهيم بن

الزبرقان ، وروى عنه ايضاً نصر بن مزاحم وحسين بن علوان الكلبى
وهو الواسطة بينه وبين احمد بن عيسى ، كما هو فى أمالى احمد بن عيسى
فى مواضع متكررة .

توفى فى عشر الخمسين والمائة . قال شارح هذا مجموع الامام زيد وهو
القاضى العلامة الحسين بن احمد السياغى رحمه الله : ان الأئمة من اهل البيت
سلام الله عليهم من عصر الامام زيد بن على الى وقت متأخرهم مصفقون
على الاحتجاج به والرواية عنه والاعتراف بفضله . ونقل الشارح كلاماً
طويلاً للأئمة من اهل البيت سلام الله عليهم ، ونقل كلام كل واحد منهم
فى تعديله وترجيحه . وقال الشارح السيد العلامة الحافظ احمد بن يوسف
بعد نقله للكلام فى تعديل ابي خالد عن اهل البيت قال : هذا مستلزم
ومتضمن لتعديل ابي خالد رحمه الله ، ولا ريب انه اذا ثبت اجماع اهل
البيت على عدالته فلا تأثير لمن يقدر فيه . فمن رام جرحه فقد كذب
واقترى وظلم واعتدى ووجه من جرحه محبته لآل محمد وهذا ليس بقدر
قلت : واي عالم او مسلم لم يجب آل محمد مع قوله تعالى : « قل لا أسألكم
عليه أجرأ الا المودة فى القربى » . قال ابو خالد فى صحبته للامام زيد بن
على : فما أخذت عنه الحديث الا وقد سمعته مرة او مرتين او ثلاثاً او اربعاً
او خمساً او اكثر من ذلك ، وما رأيت هاشمياً مثل زيد بن على فلذلك
اخترت صحبته على جميع الناس .

وقال السيد صارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير فى كتاب علوم الحديث
ونقل كلام الأئمة فى ابي خالد واحداً واحداً ، وترجم له صاحب مطالع

البدور وترجم له السيد الهادي بن ابراهيم في كتابه هداية الراغبين .
 وترجم له الامام محمد بن المطهر في اول شرحه المنهاج الجلي شرح مجموع
 الامام زيد بن علي . قال ، وقد ذكره الحاكم في علوم الحديث في نوع
 المسلسل انتهى . وروى لأبي خالد من اهل السنن ابن ماجه القزويني :
 وسئل يحيى بن مساور عن يطعن في ابي خالد قال : لا يطعن فيه الا
 رافضي^(١) او ناصبي^(٢) .

عبد العزيز بن اسحق البقال ، هو جامع مسند الامام زيد المسمى
 (المجموع الفقهي) ، كان في حدود الستين وثلاثمائة ، عاش تسعين عاماً ،
 توفي لعشر خلون من شهر ربيع الآخر سنة ٣٦٣ . وروى عنه ابو القاسم
 ابن الثلج ومحمد بن ابي الفوارس ، وروى عنه محمد بن الحسين بن علي
 ابن الشبيه العلوي ، وهذا عبد العزيز روى عن ابي القاسم علي بن محمد
 النخعي روى عنه ابو الحسن الدارقطني ، وقد نسبه الدارقطني في ترجمته
 الى آدم عليه السلام .

(١) قال في المصباح والرافضة : فرقة من شيعة الكوفة سموها بذلك لأنهم
 رفضوا أي تركوا زيد بن علي عليه السلام حين نهام عن الطعن في الصحابة
 فلما عرفوا مقالته وانه لا يبرأ من الشيخين رفضوه ، ثم استعمل هذا
 اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة .

(٢) في القاموس : النواصب والناصبية واهل النصب : المتدينون ببغضة علي
 رضي الله عنه لأنهم نصبوا له أي عادوه .

وكان ابو القاسم ثقة عالماً فاضلاً عارفاً بالفقه على مذهب الامام ابي حنيفة ، وولي ولايات بالشام ثم قدم الى بغداد ثم ولي الرملة . وكان مقدماً في علم الفرائض ، توفي في يوم عاشوراء سنة ٣٢٤ .

وابو القاسم يروي عن سليمان بن ابراهيم بن عبيد المحاربي وسليمان يروي عن نصر بن مزاحم المنقري ، وسليمان يروي عن ابراهيم بن الزبرقان وهذا ابراهيم وثقه ابن معين وروى عنه الحافظ ابو نعيم وبعض رجال الحديث قدح في ابي خالد وكذا من تحته ووجهه ، تفرد به بالرواية عن الامام زيد ، وليس ذلك بقدرح لأن اهل السنن والصحاح قد تفردوا بكثير من مشائخهم وأخذوا عن تفرد بالرواية في صحاحهم ولم يروا ذلك قدحاً . هذا البخاري قد أخذ عن تفرد بالرواية في صحيحه ، ولم يرو عنه سوى واحد كمر داس الاسلامي تفرد عنه قيس بن ابي حازم وحرب الخزومي ، تفرد عنه ابنه ابو سعيد المسيب بن حزن ، وزاهر بن الاسود تفرد عنه ابنه مجزأة وكذلك غيره من أئمة الحديث الذين يعتمد عليهم في الحديث ، كما تفرد عبد الواحد فيما رواه مسلم في المسند الصحيح عن ابي بكر بن شيبه وغيره .

ومما تقموا على ابي خالد ومن تحته محبته لأهل البيت ، وهذه عاداتهم انهم يقدحون بمجرد المخالفة للمذهب ولو كان حقاً ، ويعدلون من كان من أشياعهم ولو باطلاً . وقد أجمع العلماء انها لا تقبل رواية من يدعو الى بدعة فكيف تقبل رواية من يدعو الى النار ؟ وقد ذكر جماعة من المحدثين

عن اشهر بقتال اهل البيت ، مع انه قد أخرج البخاري وغيره سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر .

ومن عادة المحدثين جرح من كان مخالفاً لعقيدتهم . هذا سيد التابعين
أويس القرني جرحوه وعدّوه من الضعفاء ، وأعداء آل محمد كما هي
معلومة أسماؤهم معدلة . وذكر ابن حجر في مقدمة الفتح اهل التدليس ،
فذكر منهم الحسن البصري وقتادة يونس بن عبيد الى آخره . وصح ان
البخاري رمى محمد بن يحيى الذهلي بالكذب ثم اعتقده في صحيحه .
وترك ابو زرعة حديث الذهلي ودلسه ، وتركه ايضاً ابو حاتم . وروي
ان مسلماً عرض كتابه الصحيح على ابي زرعة فتغيظ وأنكر عليه وقال :
سميته الصحيح وجعلته مسلماً لأهل البدع . وقدحوا في جماعة منهم عبدالله
ابن عيسى بن عبدالرحمن بن ابي ليلى وعبد الرزاق بن همام الصنعاني
وعبد الملك بن أعين وعبدالله بن موسى العبسي وعدي بن ثابت الانصاري
وابو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم ممن يطول ذكرهم قدحوا فيهم لمحبتهم
بأهل البيت ، وما كفاهم ذلك حتى سارعوا بالجرح في أئمة الدين الأخيار .
الأئمة الاربعة الابرار :

فقد قالوا في ابي حنيفة انه يروي عن الضعفاء والمجاهيل وضعفه في
نفسه النسائي وابن عدي وجماعة . وقال في كتاب عقود الجمان في مناقب
ابي حنيفة النعمان : أفرط اهل الحديث في ابي حنيفة وتجاوزوا الحد في
ذلك . وذكر السبكي في طبقاته عن يحيى بن معين انه قال : ان الشافعي

ليس بثقة . وقالوا : ان مالكا فقيه دار الهجرة يروي عن جماعة متكلم
فيهم . وكذا قالوا في امام المحدثين احمد بن حنبل ، يروي عن جماعة
كذلك ، كعامر بن عبد الله بن الزبير . وقال ابن معين ان احمد يروي عن
عامر . وعلى الجملة ، فان كثيراً من الرواة يجرحه اهل كل مذهب مخالف
لمذهبهم .



في الكلام على المسند المسمى بالمجموع الفقهي

هذا الكتاب مسمى في اثبات الأئمة بالمجموع الفقهي وسماه بعضهم مسنداً قلت ولعله اصطلاح ، اما المسند فهو من يروي الحديث من طريق مثل مسند الشافعي واحمد وغيرهما . (والامام زيد) يروي من طريقة واحدة عن أبيه عن جده ، ولذا ان رجال الحديث لم يذكروا هذا من المسندات .

اعلم ان هذا المجموع متلقى بالقبول عند العترة الطاهرة من لدن الامام زيد الى يومنا هذا ، وقد سألني بعض العلماء في حال طبع هذا الكتاب يقول : اني لم أسمع بمسند الامام زيد ، فقلت : اعلم ان هذا المسند هو عين ما هو موجود في كتب السنة النبوية من الصحاح وغيرها وليس ينبغي رده بمجرد عدم السماع وعدم العلم ليس بحجة وكفى بالعترة النبوية حجة ، ومن رجال هذا المسند في بعض طرقه رجال غير اهل البيت الحافظ الدارقطني والحافظ ابونعيم ، وهذان الحافظان في ثبت أجل علماء الحرمين ومصر والشام والهند والروم وسائر علماء الاقطار .

(واعلم) ان لأئمة الزيدية طرقاً كثيرة في سند هذا الكتاب وهو سند متصل ، وطرقه موجودة في الاثبات ، (منها) بلوغ الاماني في سند من أنزلت عليه المثاني للقاضي العلامة احمد بن محمد مشحم ، (ومنها) اتحاف الأكاير في اسناد الدفاتر للقاضي العلامة محمد الشوكاني وقد طبع في الهند ، (ومنها) العقد النضيد فيما اتصل من الاسانيد لشيخ مشايخنا السيد العلامة عبد الكريم بن عبدالله ابي طالب وكل واحد منها أرويه قراءة بسنده الى مؤلفه . (والزيدية) مع أئمتها الطاهرين من لدن الامام زيد الى يومنا هذا مجموع الامام زيد ملتقى عندهم بالقبول .

(قال الديلمي) في كتابه مشكاة الانوار : اعلم أن الزيدية من اعظم الفرق الاسلامية وأئمتهم الدعوة الى الدين ، وقد نقلوا هذا الحديث في كتبهم وهو من أحاديث كتب الفقه والوعظ والتذكير والترغيب وليس ينبغي استنكاره بمجرد الوهم والاستبعاد . وليت شعري من أي وجهة استنكاره أمن جهة كونه لم يروَ بعضه في كتب الصحاح ، فالذي فيها محصور مضبوط والمنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الف الف حديث . فلعل هذا الحديث مما لم يعد في الصحيح بل هو من جملة هذه المعدودة . انتهى .

(وقال السيد صارم الدين) ابراهيم بن محمد الوزير في كتابه علوم الحديث : كان القدماء لهم العناية العظمى في الاشتغال بعلوم العترة وعناية كلية بالحديث وسماعه وتصحيح طرقه . ومن أراد معرفة ذلك طالع كتبهم .

(وقد صنف الحافظ) ابو جعفر الطبري محمد بن جرير كتاباً في الرواة عن اهل البيت . وقد ذكر الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام انه ما يقول الا ما قاله آباؤه ولا يقولون الا ما يروونه عن آباءهم حتى يتصل بجدهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، انتهى . فكان ما في مجموع الامام القاسم جد الهادي وما في الاحكام للهادي هو نفس قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فالأخذ بمراسيلهم أقوى من الأخذ بمسلسل غيرهم ، فكيف بمسلسلهم؟!)

(وقال الامام) عز الدين بن الحسن : والمجموع الفقهي متلقى بالقبول عند اهل البيت عليهم السلام ، قال : وهو اول كتاب جمع في الفقه ، وقال :

زيد ي زيد على الورى
فالفصل مجموع به
في أصله وفروعه
والعلم في مجموعه

وقال القاضي محمد بن احمد مظفر مؤلف الترجمان والبستان والبرهان وغيرها ، يقول في مذهب الامام زيد وبسنده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان هذا المذهب الشريف المأخوذ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، المتصل اسناده بالله سبحانه لمذهب قويم العماد راسي الاوتاد قوي الرواية والاسناد ضعيف الاعداء والحساد ، انتهى . وكافيك بهذا المسند فخرأ هو انه مروى عن زين العابدين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن ابي طالب . وعند الجمهور أنه اذا اشتهر كتاب من كتب الاسلام او عالم من

علمائهم بالعلم ، جاز اضافة الحديث او ارساله عنه وإن لم يوصلها بطريق الاسناد . وقد نص على هذا الغزالي والرازي وغيرهما . فما بالك بهذا السند (واخبار المجموع النبوية المرفوعة) مائتا حديث وثمانية وعشرون حديثاً ، والعلوية ثلاثمائة خبر وعشرون خبراً ، وعن الحسين خبران . وبوبه السيد العلامة الحسين بن يحيى بن ابراهيم الديلمي في سنة ١٢٠١ ، وهي زيادة مقبولة ، وكان من قبل بلا ابواب ، بل مجزأ ستة أجزاء على اصل الجامع له . وعند طبعه تركت تجزئته (ونسبة الزيدية للامام زيد) لمتابعته في الاصول في العدل والتوحيد وجهاد البغاة . وفي الفروع خلاف يسير على ما هنا ، قلدوا الامام الهادي يحيى بن الحسين ومبني مذهبه على الاحتياط .

وتبعاً للدليل الراجح ، ففي بعض المسائل ، اذا كان الامام زيد موافقاً للامام الشافعي ، ورأى الامام الهادي قوة الدليل مع ابي حنيفة ، اختار الدليل الذي اختاره ابو حنيفة او العكس او الامام مالك او احمد على ما يترجح لديه من قوة الدليل ومقلدوه ، تسمى الهدوية .

ولما انتهى الكلام على ترجمة الامام زيد وبعض رجاله ومسنده ، فلنذكر بعض ما اشتهر من مؤلفات اهل البيت عليهم السلام .

في ذكر بعض كتب اهل البيت عليهم السلام

سألني بعض علماء مصر : هل لأهل البيت كتاب غير هذا ؟ فقلت : ان ما ترى للأئمة الاربعة ومقلديهم من المؤلفات في سائر الفنون ، فلاهل البيت مثلها . وكيف ، وهم معدن العلم وورثة النبوة ! ثم احببت ان اذكر هنا نبذة فيما هو مشهور من كتبهم ليطلع على بعض كتبهم من لا يعرفها ، وترجمة ما تيسر لي ، والعذر مقبول لعدم وجود طبقات الزيدية او كتب رجالها . (واني لأشكو الى الله) من بعض اخواننا المحتكرين لكتب العلم والبخل باعارة كتاب . (واني لأرفع الى الله) خالص الشكر والدعاء للحكومة المصرية بانشاء المكتبة السلطانية التي هي منهل لكل وارد وملجأ لكل قاصد ، وفيها ما يشفي العليل ويروي الغليل .

اعلم ان مصنفات أئمة اهل البيت عليهم السلام واسعة ومؤلفاتهم جامعة منها هذا المسند المسمى بالمجموع الفقهي ، (ومنها) المجموع الحديثي غير هذا في الحديث فقط ، (ومنها) أمالي احمد بن عيسى بن زيد^(١) حفيد

(١) احمد بن عيسى بن الامام زيد بن علي كان عالماً فاضلاً زاهداً حج ثلاثين =

الامام زيد ، ويسمى هذا الأمالي بدائع الانوار في محاسن الآثار ، قال السيد محمد بن ابراهيم الوزير : هو أساس علم الزيدية ومنتقى كتبهم ويذكر فيه الاسانيد ، (ومنها) علوم آل محمد لمحمد بن منصور المرادي ^(١) ، (ومنها) مؤلفات الامام القاسم بن ابراهيم ^(٢) وهي نحو العشرين ، (ومنها) مؤلفات الامام الهادي عليه السلام يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم ومؤلفاته نيف واربعون مؤلفاً (منها) تفسير القرآن الكريم ستة أجزاء ومعاني

= عاماً ماشياً . أخرج له مسلم في صحيحه . توفي سنة ٢٤٠ وكان قد جاوز الثمانين . حبسه الرشيد ثم خلص ثم اختفى في بيته في البصرة الى ان توفي .

(١) محمد بن منصور المرادي فقيه آل محمد ، له مؤلفات نافعة منها أمالي احمد بن عيسى مسلسلاً بالاحاديث ، له كتاب الذكر مثل اذكار النووي وأحاديثه مسلسلة وكتاب المناهي مؤلفاته اثنان وثلاثون كتاباً ، من مشائخه ابن جريج وابو كريب وغيرهما ، ومن اهل البيت الامام القاسم الرسي و احمد بن عيسى وعبدالله بن موسى والحسن بن يحيى ، وأخذ عنه الناصر الاطروش ، توفي رحمه الله في نيف وتسعين ومائتين .

(٢) القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام . ولد سنة ١٧٠ بعد قتل الحسين الفخري ، كان مبرزاً في جميع العلوم ، كان في مصر داعياً لأخيه محمد فلما مات بث دعوته في الآفاق فأجابه عوالم من بلدان مختلفة ولبث في مصر عشر سنين ثم اشتد عليه الطلب من عبدالله بن طاهر فعاد الى الكوفة وبايعه جماعة ثم سكن جبل الرس قريباً من المدينة المنورة الى ان توفي سنة ٢٤١ وقد استوفى في الطبقات عن أخذ وأخذ عنه .

القرآن تسعة أجزاء ، (ومنها) الاحكام والمنتخب والفنون والمجموع ،
 (ومنها) مصنفات الناصر الاطروش^(١) منها الابانة والاسترشاد والمعنى
 والصفى ، (ومنها) مصنفات ولديه ، (ومنها) مصنفات القاسم بن علي
 العياني وقد بلغت مصنفاته الى سبعين ، (ومنها) كتب السادة الهارونيين
 المؤيد بالله وابي طالب والسيد الامام ابي العباس احمد بن ابراهيم الحسيني ،
 وقد قيل انه خال السيدين ، (ومنها) للامام المؤيد بالله^(٢) الامالي والزيادات
 والافادة والتحرير والتجريد وشرحه وهذا اشهرها وأنفعها حديثاً وفقهاً
 وقد حوى من العلوم العقلية والنقلية ما يبهر ، (ومنها) لأخيه الامام ابي
 طالب^(٣) الامالي والتذكرة والتحرير وشرحه القاضي زيد ، وقد اشتمل

(١) هو الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي
 ابن ابي طالب عليهم السلام . ولد سنة ٢٣٠ ، كان عالماً ورعاً زاهداً
 فاضلاً له تصانيف كثيرة ، أسلم على يديه من الكفار الف الف وسمي
 اطروشاً كان باذنه طرش . توفي في شعبان سنة ٣٠٤ .

(٢) المؤيد بالله ، ذكرت ترجمته في اول المسند ومن مشايخه ابن ابي شيبة
 صاحب المسند . ولد بآمل طبرستان سنة ٣٣٣ وبويع له بالخلافة سنة
 ٣٨٠ وتوفي يوم عرفة سنة ٤١١ .

(٣) ابو طالب هو يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون
 ابن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب
 عليهم السلام . له مؤلفات كثيرة ، مولده سنة ٤٠٣ وبويع له بعد
 موت اخيه ، وكان له تخريباً لمذهب الهادي وكان مذهبه حنفياً وتوفي
 بآمل سنة ٤٢٤ .

على علوم كثيرة وأحاديث واسعة ، وقد قيل ان مؤلفات أئمة اهل البيت بلغت الى زمن الامام المؤيد بالله ستمائة مؤلف ، (ومنها) الجامع الكافي ستة مجلدات في مذهب العترة وهو أوسع كتبهم آثاراً وعلماً ، جمعه ابو عبد الله محمد بن علي العلوي صاحب المقنع وذكر انه جمعه من نيف وثلاثين مصنفاً من مؤلفات محمد بن منصور المتقدم ذكره ، (ومنها) مؤلفات الامام المرشد بالله (منها) الأماي في الحديث وهو اكبر أمالي اهل البيت وأوسعها حديثاً ، (ومنها) الانوار والامالي والاثنينية والخميسية كان يملئها نهار الاثنين والخميس ، (ومنها) الشفاء للامير الحسين^(١) والتقارير والمدخل والذريعة وثمرات الافكار في احكام الكفار والارشاد وغيرها نسيت اسمائها وأعمها وأنفعها واشهرها في الحديث الشفاء . قال السيد محمد بن ابراهيم الوزير : لا شك في كفاية الشفاء للمجتهدين وقد جمع فأوعى وهو في كتب الزيدية مثل سنن البيهقي في كتب الشافعية الذي قال في حقه الجويني : ما من شافعي الا وللشافعي عليه منة الا البيهقي ، فان المنة منه على الشافعي يريد بعنايته بأحاديث مذهبه والكلام على أسانيدها وتصحيحها على طريق المحدثين لا على طريق الفقهاء الخالص الذين لا عناية لهم بعلم الحديث كالجويني في النهاية والغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه المسمى بالفتح العزيز .

(١) الامير الحسين هو الامير الكبير محدث العترة وفقههم له التصانيف البديعة قال في حواشي الفصول هو مجتهد وذكر له في الترجمان كرامات شهيرة ، توفي سنة ٦٦٤ وكان عمره ثمانون سنة .

واعلم ان المتأخرين من أئمتنا وعلماؤنا جمعوا في الفروع تصانيف عديدة ومؤلفات مفيدة (منها) للشيخ ابو جعفر الهوسمي قاضي ابي طالب شرح الابانة والكافي وغيرها ، (ومنها) لعلي بن بلال مولى السيدين الوافي وشرح الاحكام ومنها المجموع على الزيادات ، (ومنها) شرح الحقييني وشرح ابي مضر كلاهما على الزيادات التي للمؤيد بالله و ابو مضر اسمه شريح ، (ومنها) مؤلفات الامام يحيى ^(١) بن حمزة عليه السلام منها الانتصار ١٨ مجلداً استوفى اقوال العلماء من كل مذهب وحججهم ، (ومنها) الطراز ثلاثة مجلدات في البلاغة طبعت المكتبة السلطانية ، ومنها التصفية في الزهد كنحو الاحياء للغزالي ، (ومنها) السراج الوهاج والنجم الثاقب ، (ومنها) مؤلفات الامام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ^(٢) وهي نيف واربعون مؤلفاً

(١) الامام يحيى بن حمزة بن علي بن ابراهيم بن محمد بن ادريس بن علي بن جعفر الزكي بن علي التقي بن علي الرضى ، مولده بصنعاء وله المؤلفات الجليلة والكرامات العظيمة منها ما هو مشاهد الآن فوق قبره في مدرسته بمدينة ذمار جنوب مدينة صنعاء اليمن بمسافة ثلاثة ايام . ان التراب اذا وضع فوق قبره ثم أخذ الى محل هربت منه الهوام وهو مشاهد ومدة نفع هذا التراب الى سنة ثم يبطل نفعه ويؤخذ غيره من فوق قبره ويقصد لزيارته من جميع جهات اليمن ، وعدوا كراريس مؤلفاته فزادت على ايامه ، ولادته سنة ٦٦٩ ووفاته سنة ٧٤٧ ، ومدة خلافته ٥١ سنة .

(٢) الامام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ، له المؤلفات الفائقة لو لم يكن منها الا الشافي لكفى ، ومؤلفاته نيف واربعون ومنها المهذب والصادر في الفقه ، وكان عليه السلام يحفظ خمسين الف حديث لم ينشأ احد مثله =

(منها) الشافي وصفوة الاختيار في اصول الفقه والحديقة في شرح السليقية،
(ومنها) للامام الحسن بن بدر الدين انوار اليقين ، (ومنها) للامام عز
الدين ، (ومنها) مؤلفات المتوكل على الله احمد بن سليمان منها اصول
الاحكام جمع فيه ثلاثة آلاف حديث وثلاثمائة واثنى عشر حديثاً، (ومنها)
مؤلفات الامام القاسم بن محمد واولاده (منها) للحسين بن القاسم عليه
السلام الغاية وشرحها في اصول الفقه ، (ومنها) للفقير عبد الله بن زيد
العنسي مؤلفات كثيرة (منها) الارشاد في الزهد والترغيب والترهيب
والدرة المنظومة في اصول الفقه ، (ومنها) شرح الشفاء للقاضي يحيى
حنش ، (ومنها) مؤلفات ابن لقمان منها الكافل شرح في اصول الفقه
على متن ابن بهران ، (ومنها) مؤلفات القاضي احمد حابس منها الكافل
ايضاً شرح في الاصول ، (ومنها) بعض مؤلفات لم أعرف اسم مؤلفها
التيسير في التفسير والجوهر الشفاف المنتزع من الكشاف والنفحات المسكية
في الرد على الباطنية لباب المقالات لقمع الجهالات ، (ومنها) مؤلفات
السيد محمد بن ابراهيم الوزير الذي منها إيثار الحق على الخلق في التوحيد
وقد طبع ، (ومنها) مؤلفات (الامام المهدي) لدين الله احمد بن يحيى

= حفظ القرآن في حوالي اربع سنين ، وفي هذا التاريخ كان يتأسف على
تفريطه بالعلم وكان ابوه يقول له : انه لم يمض من هذه المدة الا القدر
الذي يمكنك ان تصل فيه الى ما قد وصلت ، ولادته في ربيع الاول
سنة ٥٦١ ، وكان زاهداً ورعاً ، بويغ له بالخلافة سنة ٥٩٣ وتوفي
محصوراً بكوكبان بينه وبين صنعاء اليمن بمسافة يوم من جهة الشمال
الغربي ودفن بكوكبان سنة ٦١٣ .

المرتضى منها متن الازهار في فقه الأئمة الاطهار وقد طبع وشرحه الامام المهدي بالغيث المدرار وشرحه العلماء شروحا كثيرة أشهرها شرح ابن مفتاح المشهور بشرح الازهار وهو الآن في حال الطبع مع حواشيه وهو المتداول الآن في الفقه في قطر اليمن مع حواشيه. وللإمام المهدي مؤلفات كثيرة (منها) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار والقلائد في تصحيح العقائد والمنية والامل شرح الملل والنحل، وهذا الكتاب قد طبع بالهند بمدينة حيدر آباد ، وفي اوله مقدمة وملحوظات بخط انكليزي والانوار في أدلة الازهار ومعيار العقول في الاصول ومن شروح الازهار الزين للشريفة شمس الحور اخت الامام المهدي ، أخوها شرح الازهار بالغيث وهي شرحت الازهار بشرح وسمته الزين .

(ومن مؤلفاتهم) في علم الفرائض أي علم الموارث مؤلفات كثيرة ، (منها) الفايض ثلاثون جزءا وجوهرة الفرائض والمفتاح والعقد واللامع والوافي والايضاح والوسيط والقاموس للإمام المهدي والدرر والخالدي ، (ومنها) مؤلفات الأئمة والفقهاء المعاصرين للإمام المهدي ، (منهم) الفقيه يوسف له الثمرات في احكام الآيات ثلاثة أجزاء كبار والحفيظ والزهور ، (ومنها) مؤلفات يوسف بن محمد الكوع ، (ومنها) مؤلفات القاضي عبد الله النجري (منها) شرح احكام الآيات والمعيار ، (ومنها) مؤلفات الضمدي منها التخريج على البحر ، (ومنها) مؤلفات ابن بهران منها شرح على البحر الزاخر المسمى جواهر الاخبار على أحاديث البحر الزخار وللإمام شرف الدين مؤلفات كثيرة منها الاثمار ، (ومنها) مؤلفات يحيى

حميد منها شرح على الاثمار ونزهة الانظار في رتب النحارير الكبار وحلية
الابرار الاطهار وشيعتهم الاخيار والحدايق الوردية في مناقب أئمة
الزيدية ومحاسن الازهار في الأئمة الاطهار والعقد الفريد والحسام والوسيط
(ومنها) للقاضي حسن الداوري المقصد الحسن والغاية ، (ومنها) لمحمد
ابن سليمان بن ابي الرجال الروضة والغدير والياقوتة للسيد يحيى والتذكرة
للفقيه حسن النحوي ، (ومنها) الحاشية المشهورة على الازهار للسحولي
والهداية للسيد ابراهيم الوزير .

(ومن مؤلفات) كتب الفقه كثيرة هذه أسماؤها ولم يحضرنى أسماء
مؤلفيها: الديباج والجوهرة واللباب وهدايا البرايا والرياض وسهم التوفيق
والاصابة في المحرز من الاجتهاد نصابه والوابل المغزار والتكميل
والكواكب والتبصرة والمذاكرة والمستصفي والزوائد والزهرة
والصعيتري والتفريعات والتعليقات والشموس والاقهار وتنقيح القلوب
والابصار والذويد والانهار. واما في علم العربية والمنطق والمعاني والبيان
والمصطلح في الحديث والتفسير فكثيرة (منها) مؤلفات بني الوزير
ومؤلفات السيد محمد بن اسمعيل الامير ومؤلفات السيد حسن الجلال ومن
بعضهم من العلماء وآخرهم الشوكاني وله مائة مؤلف ، كما في ترجمته
المطبوعة في نيل الاوطار .

وسئلت ايضاً : هل طبع شيء من كتب الزيدية ؟

فقلت نعم. طبع منها في التوحيد للسيد محمد بن ابراهيم الوزير (إيثار

الحق على الخلق) طبع بمصر ، (العلم الشامخ) للمقبلي طبع بمصر ، (سبل السلام) شرح بلوغ المرام طبع بالهند للسيد محمد بن اسماعيل الامير ، (المنية والامل) شرح الملل والنحل للامام المهدي طبع بالهند ، (الطراز) للامام يحيى بن حمزة ثلاثة مجلدات في علم البلاغة كتاب جليل طبعته لنفسها المطبعة السلطانية ، (مسند الامام زيد) غير هذا ، طبع بايطاليا ببلدة ميلانو ، وكل حديث مترجم باللغة اللاتينية اطلعت على نسخة منه عند انتهاء طبع هذا المجموع ، (الازهار) للامام المهدي وهو المتن طبع بمصر ، والذي طبع من مؤلفات الشوكاني اربعة منها ، (نيل الاوطار) طبع في الهند وفي مصر ، (ارشاد الفحول) في علم الاصول ، (العقد الفريد) في اخلاص كلمة التوحيد طبع ايضاً بمصر ، (اتحاف الاكابر) في اسناد الدفاتر طبع بالهند وطبع للسيد الامير والشوكاني رسائل كثيرة غير ما ذكر ، (شمس الاخبار) في احاديث النبي المختار طبع بمصر ، (في علم الفرائض) للناظري ، (وآمالى المؤيد بالله) وصحيفة علي بن موسى الرضى طبعت بالشام .

وانما ذكرت طبع هذه الكتب ليعرف الناس مذهب الزيدية وعقائدهم ولا يخفى ان هؤلاء المذكورين علماء مجتهدون ، بلغوا درجة الاجتهاد وتظاهروا به ، واجتهادهم لا يخرجهم عن اسم الزيدية كالجلال والشوكاني وغيرهما . ومن اراد الاطلاع على كتب الزيدية وأئمتهم فلينظر طبقات الزيدية والمستطاب والنزهة ومطالع البدور وغيرها من كتب التراجم . وما ذكرت هنا من اسماء كتبهم الاقطرة من مطرة ، ومن اراد الاطلاع

على بعض من ذلك فعليه بالبغية الشافية في مؤلفات الزيدية .

قال بعض الاخوان من المصريين :

ان صاحب كشف الظنون لم يذكر الا نادراً من كتب الزيدية . قلت :
مؤلف كشف الظنون لم يحط علماً بمؤلفات علماء الدنيا ، مؤلف كشف
الظنون عثر على المكاتب الشهيرة في الأستانة ، وما وجد فيها من المؤلفات
ذكرها وما لم يجده لم يذكره ، فكيف يذكر شيئاً لم يعلم به ، وكم من
مؤلفات في مصر والشام والغرب وغيرها لم تكن موجودة في هذا الكتاب؟

والعجب من بعض علماء ساداتنا الشافية :

يقول : لا يجوز اطلاق لفظ السلام على غير الانبياء فلا يقال عليه
السلام ، وان هذا من شعار الرافضة . قلت : أئمة الهدى من اهل البيت
وغيرهم خلفاً عن سلف كتبهم مصرحة بذكر عليه السلام او عليهم السلام
في ذكر اهل البيت ، هل نقول اهل البيت روافض ؟ ومن أين للقائل هذا
القول هل من جهة العقل او من الشرع ليس غيرهما ؟ إن كان من العقل
فجميع العقلاء لا يقولون به ، وإن كان من الشرع فهذا الشرع بين
أظهرنا، ويا هل ترى كلامه حجة، وهل يكون كلامه مضاداً لابطال قول خاتم
الأنبياء وسيد المرسلين : اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن
تخلف غرق وهوى . جعل اتباع عترته والمشى على هديه وسنته مثل السفينة

الناجية ومخالفة ذلك كالتخلف عن السفينة، ومن تخلف عنها غرق وهوى.

ولقد سألني سائل :

هل الزيدية يصلون ام لا ؟ والعجب ممن بلغ به الحال الى هذا الاعتقاد. ولعمري انه لم يحافظ على الصلوات الخمس والجمع والجماعات كما أمر الله تعالى ورسوله الا الزيدية وانظر جوامعهم وغير الزيدية كما هو مشاهد، بدلوا الجوامع بالقهاوي والخانات ومجالس اللهو والبطالات، والزيدية ترى الصبيان في وقت الصلاة يحافظون على صلاتهم سواء كانوا في المدارس ام لا. هؤلاء الصبيان فضلاً عن غيرهم من المكلفين من النساء والرجال هذه محافظتهم على اعظم أساس الاسلام وأركانه وهي الصلاة عملاً بقول سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم : بين العبد والكفر ترك الصلاة.

واما محافظة الزيدية لبقية أركان الاسلام وأساسه وخصال الايمان وشعاره، فيكفي شاهداً لهم ما رواه اهل الصحاح في الحديث الشريف : الايمان يمان والحكمة يمانية . وناس يعتقدون في الزيدية أنهم خوارج او روافض او الى آخره . ولم أعرف سبب ذلك، هل تمسكهم بالعترة النبوية او عدم تقليدهم لأحد الأئمة الاربعة ؟ اما تمسكهم بالعترة فلحديث السفينة الذي أخرجه مسلم في صحيحه واهل السنن والحاكم عن ابي ذر واحمد في مسنده والطبراني في الكبير بالفاظ منها : ان اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى . فلأرجحية العترة عن غيرهم

كونهم اولاد النبي واتباعهم كراكب السفينة قلدوهم في المذهب . واما
عدم تقليد الزيدية لأحد الأئمة الاربعة فالامام زيد متقدم على الأئمة
الاربعة ، الا أن ابا حنيفة عاصره والامام مالك أدرك آخر زمن الامام
زيد . فالامام زيد أخذ مذهبه عن أبيه زين العابدين ، وزين العابدين عن
أبيه الشهيد الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام .

ولا حجة لمن يحصر المذاهب على الأئمة الاربعة :

لا من العقل ولا من الشرع وانما ذلك الحصر نشأ من بعض العباسية
منع ان يفتي احد الا بقول احد الأئمة الاربعة ، وان لا يأخذ احد بقول
احد أئمة مذاهب اهل البيت كالصادق والباقر وزيد وزين العابدين ،
عداوة لأهل البيت لئلا يشتهروا عند الناس فيميلوا اليهم ويأخذوا منهم
الخلافة ، والتواريخ ناطقة بهذا . ومشى على المذاهب الاربعة في عدم
الالتفات لمذهب غيرهم بعض مقلدي المذاهب الاربعة الذين لم يعطوا النظر
حقه ، وينظروا طبقات العلماء ومذاهبهم غير مذاهب الأئمة الاربعة
كاسحاق وعطاء ومجاهد والليث بن سعد وداود والاوزاعي . فهؤلاء كل
واحد وله مذهب وأقوالهم موجودة في كتب الحديث . ذكرها الترمذي
في سننه وغيره . وقد انقرضت الآن وليس لهم متابع ، ولم يوجد من اهل
المذاهب مع الأئمة الاربعة الا مذهب اهل البيت .

ولا يسيء الاعتقاد في الزيدية الا من تكون عقيدته أموية في بغضه
لآل محمد ومقلديهم . وهذا كتاب الزيدية ونص إمامهم ، فهل نصوص

الأئمة الاربعة غير هذا؟.

وما جرى عليه الناس ولم يعرفوا سبب ذلك :

وهو عدم ذكر آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الكتابة في كتبهم في الصلاة ، وسبب عدم ذكرها ان الاموية شددت في ذكر الآل كما هو مشهور من قتلهم وتشريدهم في البلاد، حتى ان الحجاج منع من التحديث عن علي كرم الله وجهه ، حتى كان الحسن البصري وجماعة من التابعين اذا رووا حديثاً وكانوا في الجوامع لم يقدرُوا ان يصرحوا بذكر علي خوفاً من سيف الحجاج ، فكانوا يقولون : وعن ابي زينب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فجرى الناس على ذلك من عدم ذكر الآل .

والآن بحمد الله ، زال المانع وذلك الزمن المخوف ، والآن كتب الهند وبعض الكتب المصرية الحديثة وأمثالها الذين اهلها متنورون ، صاروا يذكرون الآل في الصلاة بعد ذكر النبي فيجعلونها من جملة الصلاة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي لا يذكر فيها الآل تسمى الصلاة البتراء المنهى عنها كما في الحديث : لا تصلوا علي الصلاة البتراء . قيل : يا رسول الله ، وما الصلاة البتراء ؟ قال : ان تصلوا علي ولا تصلوا على آلي .

وأخرج الدارقطني والبيهقي في حديث من صلى علي ولم يصل على اهل بيتي لم تقبل منه ، واخرج مسلم وغيره لما نزل قوله تعالى : ان الله

وملائكته يصلون على النبي ... الآية . قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد . مع ان العلماء كلهم متفقون على مشروع الصلاة على النبي وآله في التشهد في الصلوات الخمس قبل التسليم ، ولكن بين من يجعلها فرضاً وهم الامام الشافعي واحمد واهل البيت ، وبين من يجعلها سنة وهو ابو حنيفة ومالك .

يقول المفتقر الى رحمة الله عبد الواسع بن يحيى الواسعي :

أروي هذا المسند ، مجموع الامام الولي زيد بن علي بن الحسين بن علي سلام الله عليهم ، من عشر طرق عن عشرة من مشائخي من علماء صنعاء اليمن ، منها قراءة من اوله الى آخره بالسمع من لفظ شيخنا علامة المعقول والمنقول القاضي حسين بن علي العمري حفظه الله تعالى ، في شهر ذي القعدة سنة ١٣١٥ . وهو ، حفظه الله ، يرويه من طرق ، منها قراءة على شيخه السيد العلامة علم الاسلام قاسم بن حسين بن المنصور ، رحمه الله ، وهو يرويه قراءة عن شيخه الفقيه العلامة حسين بن عبدالرحمن الاكوع ، عن القاضي العلامة عبدالله الغالبي ، عن السيد احمد بن يوسف زباره ، عن أخيه الحسين زباره عن ابيه عن جده الحسين بن احمد زباره ، عن احمد بن صالح ابي الرجال ، عن القاضي احمد بن سعد الدين المسوري ، عن الامام المؤيد بالله محمد بن القاسم عن ابيه المنصور بالله القاسم بن محمد ، عن السيد امير الدين بن عبدالله ، عن السيد احمد بن عبدالله ، عن الامام شرف الدين ، عن السيد صارم الدين ، عن المطهر بن محمد بن سليمان ،

عن المهدي احمد بن يحيى، عن الفقيه محمد بن يحيى، عن القاسم بن احمد حميد عن ابيه، عن المنصور بالله عبدالله بن حمزة، عن محيي الدين وعمران ابي الحسن، عن القاضي جعفر بن احمد، عن احمد بن ابي الحسن الكني، عن زيد بن الحسن البيهقي، عن الحاكم ابي الفضل وهب الله بن الحاكم ابي القاسم الحسكاني، عن الحافظ ابي سعيد عبد الرحمن النيسابوري، عن ابي الفضل محمد بن عبدالله الشيباني، عن عبد العزيز ابن اسحق، عن علي بن محمد بن كاس النخعي، عن سليمان بن ابراهيم المحاربي، عن نصر بن مزاحم المنقري، عن ابراهيم بن الزبرقان التيمي، عن ابي خالد عمرو بن خالد الواسطي، عن الامام الشهيد الولي زيد بن علي رضي الله عنهم .

ولشيخنا حفظه الله طرق متعددة بالاجازة الخاصة والعامة، وكذلك سائر كتب الأئمة ومحدثيهم وفقهائهم، منهم السيد العلامة المؤرخ محمد ابن اسماعيل الكبسي رحمه الله، وعن القاضي العلامة الزاهد عبد الملك ابن حسين الانسي رحمه الله، وعن القاضي العلامة محمد بن احمد العراسي، وعن العلامة صفى الاسلام احمد بن محمد السياغي . وهي متصلة باتحاف الاكابر في اسناد الدفاتر لشيخ الاسلام الشوكاني، وكذلك فيما شمله بلوغ الاماني لمشحم، وكذلك الامم في إيقاظ الهمم للشيخ ابراهيم الكردي، وكذلك الطراز المعرب باسناد اهل المشرق والمغرب للشيخ عبد القادر المدني . انتهى . والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه الى يوم الدين .

تقدم الكلام على المذاهب وانه لم يبق من اهل المذاهب الا مذهب
الأئمة الاربعة واهل البيت . ولقائل ان يقول : فالامامية لها مذهب ،
فيقال : هي داخله في مذهب اهل البيت . (والامامية) هي الاثني عشرية ،
يقولون : ليس الأئمة من اهل البيت الا اثني عشر إماماً فقط ، والأئمة
الاربعة والزيدية لا يحصرون الامامة في الاثني عشر إماماً ، فالامام زيد
عند الأئمة الاربعة إمام ، والامامية لم يجعلوه إماماً . وقد ذكر ابن حجر
في الصواعق ما معناه انه استغرب الامامية في عدم عد الامام زيد وولده
الشهيد يحيى بن زيد من أئمة اهل البيت مع جلالته وعلمه وفضله .



أقوال في تقريب الكتاب

قال الشيخ محمد بن حنيفة حفظه الله تعالى

بعد اطلاعه على هذا المجموع وقراءته على الفقير كتب ما لفظه :

الحمد لله الذي فقه في الدين من أراد به خيراً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه خصوصاً عترته الطاهرة وذريته ذوي المناقب الفاخرة الظاهرة وسائر تابعيه .

أما بعد ، فاني اطلعت على هذا المجموع الفقهي الذي جمعه الامام عبد العزيز بن اسحاق ، المنسوب بالسند الصحيح الى الامام الشهيد (زيد بن علي) زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه صهر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وزوج البتول بضعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقراءته على راويه حضرة الاستاذ الشيخ عبد الواسع فوجدته مجموعاً جمع من المسائل الفقهية والاحكام الشرعية ما هو مدلل عليه بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية ، وهو موافق في معظم أحكامه لمذهب

الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان . وحيث ان مذهب الزيدية في العلوم الشرعية لم يشتهر في الديار المصرية ، فنقول :

من المقرر في علم الاصول والفروع الفقهية وما اتفق عليه الأئمة ، ان من لم يقدر على الاجتهاد وأخذ الحكم الشرعي من الكتاب والسنة او القياس ، وجب عليه ان يقلد مجتهداً فيما يعلم به من شريعة ربه ، وان يتخذه إماماً له يقتدي به في ذلك . وان لكل مقلد عاجز عن الاجتهاد ان يقلد من شاء من المجتهدين الذين علم اجتهادهم ونقلت مذاهبهم بالاسانيد الصحيحة إما بطريق التواتر او الشهرة او الأحاد الموثوق بنقلهم وعدالتهم وعلو كعبهم في الرواية والدراية . ومن هذا القبيل (هذا المجموع) كما يظهر من الاطلاع على مقدمته التي ذكرت فيها رواته عن إمام الأئمة وحرر الامة ، تاج العلماء المجتهدين وقدوة الفضلاء العاملين ، وحيد عصره وفريد دهره الامام الشهيد زيد بن علي زين العابدين . وكيف لا يكون كذلك وهو من السلالة الطيبة الطاهرة في الدنيا والآخرة جلالة بيت النبوة والشجاعة والمروءة والفتوة . قد بلغ رضي الله عنه من العلوم العقلية والنقلية ما لا يبلغ غيره في عصره ، ومن التقوى والزهد والورع وحميد السير والسيرة وصفاء الطوية والسريرة ما كاد يجعله في مصاف الاملاك ، كيف وأبوه علي (زين العابدين) الذي اشتهرت مناقبه وعمت فضائله ، وقال فيه القائل :

يغضي حياء ويغضي من مهابته فلا يكلم الا حين يبتسم

وجده الحسين رضي الله تعالى عنه ، وشهرته ومزاياه وفضائله تغني
عن التفصيل والتطويل، وهو الذي قال فيه القائل الواقف في بابه يستجدي
الخير من جنابه :

أنت جواد وانت معتبر وأبوك من كان قاتل الفسقه
لولا الذي كانت من أوائلكم لكنت علينا الجحيم منطبقه
فلن يخيب الآن من رجائك من حرك من دون بابك الحلقة

فأعطاه درعه . وأما جده علي بن ابي طالب فحدث عن علمه ولا
حرج وعن شجاعته ولا حرج وعن جوده ومروءته ولا حرج، باب مدينة
العلوم النبوية ومفتاح الفيوضات القدسية . وبالجملة ، ماذا يمكن ان أقول
في الامام زيد الشهيد وهو من قوم قال فيهم القائل : أنا لا أستطيع أمدح
قوماً كان جبريل خادماً لأبيهم ، وفقنا الله لمحبة آل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وأدام نعمتها علينا ، فان مجبهم يكمل الايمان ويدخل الله
من أحبهم برحمته مع جدتهم صلى الله عليه وآله وسلم فسيح الجنان .

كتبه الفقير اليه عز شأنه
محمد بن خيت المطيعي الحنفي
عفا عنه آمين

وقال الاستاذ العلامة عبد القادر بن احمد بدران حفظه الله تعالى :

يقول المتشرف بخدمة الكتاب والسنة عبد القادر بن احمد بن

مصطفى المعروف كأسلافه بابن بدران الدومي ثم الدمشقي السلفي عفا
الله عنه :

ما هب النسيم اليمني الا وحمد الله لي شنشنه ، وما لمع البارق النجدي
الا والصلاة على خير الخلق لي خلق وما أحسنه ، أصلي وأسلم عليه وعلى
من أذهب الله عنهم الرجس ليطهرهم تطهيراً ، وعلى صحبه الكرام من
فضلهم على الامة لم يزل كبيراً .

وبعد ، فطالما كنت أتقب عن كتب الحديث جوامعها ومسانيدها ،
وعن مذاهب الأئمة المتقدمين ممن انطمت آثارهم في ديارنا ، وألتقط
شوارد فروعهم من كتب الخلاف ، وأحمد مسلك الترمذي في جامعه لما
يذكره من مذاهب الصحابة والتابعين وتابعيهم باحسان . وكنت أرى في
كتب أئمة الحنابلة المتقدمين ممن توفرت فيهم شروط الاجتهاد الاصولية
والفروعية يذكرون مذهب اهل البيت عليهم السلام ، فأحن شوقاً الى
آثارهم وأتمنى سري يوصلني الى ديارهم ، اذ انا بالاخ في الله تعالى العالم الفاضل
الشيخ عبد الواسع الواسعي اليمني تفضل عليّ من مصر الى دمشق برسالة
كراسة من اول مسند الامام زيد بن علي الشهيد رضي الله عنه ، مع ما
كتب عليه من الحواشي ، ورسالة فيها تفصيل المذاهب والنزوع الى الدليل
ذلك المسلك الجليل الذي يعده من يدعي العلم في بلادنا من البدع ، تعصباً
منهم وجهلاً وعناداً للحق . وهم معذورون ، حيث لم تشرق اسرار الشريعة
على بصائرهم ، وهجير أي ما تصوروه أن القرآن الكريم وما تضمنه اسفار
المحدثين لم يكن الا للتبرك به لا للعمل . وكفى بذلك خرقاً للاجماع ونبذاً

لما كان عليه اهل القرون الذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بانهم خير القرون . فكحلت ناظري بأثم ما رأيت من ذلك المسند الجليل
وابتهجت بذلك النور الصادر من المشكاة النبوية وقلت : لك الهناء يا نفس
بالظفر فلطالما كنت تودين ان تظفري بذلك المسند فتتبركي بخدمته بشرح
تفتخرين به . فها قد كفاك الزمان المؤونة وظفرت بما تريدن ، ها قد
ظفرت بمسند امام علوي حسني قائم بالحق صافي المشارب ، تباعد عن البدع
بعد الثرى عن الثريا ، محب لمن هاجر مع جده ونصره :

إذا نزل ابن المصطفى بطن تلعة لغى جديها واخضر بالنبت عودها
حمول لأشناق الديات كأنه إذا أخلفت أنواعها ورعودها

روي عن ابن عباس فعله وروى الحديث عن جابر بن عبد الله وعن
أبيه الحسين بن علي وروى عنه ابنه الحسن امير المدينة . قاله الحافظ ابن
عساكر في تاريخه وأخرج ثلاثة أحاديث :

أولها : ما رواه بسنده الى الحسن بن زيد ، قال : حدثني ابي انه سمع
الحسن بن علي يقول : حدثني علي بن ابي طالب انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ينهى عن متعة النساء ويقول : هي حرام الى يوم القيامة .

ثانيها : ما رواه ايضاً بسنده الى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ فضل
موضع سجوده بماء حتى يسيل على موضع السجود .

ثالثها : ما رواه بسنده الى زيد انه رأى ابن عباس يتطيب بالمسك .

هذا وقد امتلأت اسفار التاريخ بترجمة ذلك الامام العلوي وحاك الشعراء بردود الثناء عليه ، وذكرت ترجمته في آخر المجلد الخامس من تهذيبي لتاريخ ابن عساكر ، فأنى لمثلي ان يخوض عباب الثناء عليه ؟ فجزا الله من سعى في طبع مسنده خيراً .

نعم . ان بعض المتسميين بالعلم ينكرون زيدا ومذهبه بل ومذهب غيره ، وذلك لأمر :

أولها : التعصب الذميمة والجمود على أقوال مذهب واحد ، خصوصاً على رأي المتأخرين بشرط ان يكون القائل ميتاً ، ولقد ظفرت بجماعة من اهل ديارنا يعدون من يقرأ كتاب الام للشافعي ويأخذ مذهب منه مبتدعاً ضالاً ، ومن يأخذ حكماً من كتاب الله تعالى وسنة نبيه مارقاً من الدين .

ثانيها : ان فقدان كتب المذاهب كمذهب سفيان وداود وغيرها جعلها مهجوراً ، فالصق اهل الجمود من التهم بها ما هي بريئة منه ، ومن جهل شيئاً عاداه .

ثالثها : ان اكثر الناس ميال بالطبع الى حطام الدنيا والى اجتذاب أموالها ، فحينما يرى من هذا طبعه حصر القضاء والحكم في مذهب واحد يترك مذهب به الى مذهب من حصر القضاء بمذهبه ، كما جرى ذلك أيام هارون

الرشيد ، فانه لما ولى ابا يوسف القضاء بعد سنة سبعين ومائة من الهجرة
كان لا يولي القضاء الا لمن أشار به عليه ابو يوسف ، وكان لا يشير الا لمن
كان مقلداً لابي حنيفة . فكان الامر على ذلك ايام الدولة العباسية وايام
الدولة العثمانية ، وكذلك لما قام بالاندلس الحكم المرتضى سنة ثمانين ومائة ،
اختص بيحيى بن يحيى بن كثير الاندلسي صاحب مالك ، فكان لا يولي
الحكم الا مالكيًا ، فصار اهل الاندلس مالكية بعد ان كانوا أوزاعية .

ولم تزل المذاهب خاضعة للملوك والامراء يرفعها قوم ويخفضها
آخرون الى ان كانت سلطنة الظاهر بيبرس البندقداري وولي مصر
والقاهرة فجعل لكل مذهب من المذاهب الاربعة قاضياً ، فانحلت عقدة
التعصب حلاً يسيراً . وقد أوضحنا الكلام على ذلك في كتابنا (الآثار
الدمشقية) .

وحاصل الامر ان ارتفاع المذاهب وانخفاضها لم يكن لتمحيص أدلتها
وطلب الصواب منها ، بل كان لحاجة في نفوس الأمراء والملوك والحكام .
وبالجمل ، فالحديث ذو شجون .

ولنرجع الى ما كنا بصدده وهو (ان مذهب الامام زيد من جملة
المذاهب) المبنية على الكتاب والسنة ، كما يعلم ذلك من يطالع مسنده هذا
وشروحه التي تأخذ بيد الافكار الى طلب الدليل والتعليل الامر الذي
يقضي به علينا شرعنا الطاهر والى الاطلاع على سير الأئمة في استنباط

الاحكام من الكتاب والسنة ، وذلك أقصى ما يتمناه الموفقون ويحيد عن
سبيله المدعون الجامدون ، والله الهادي .

كتبه الفقير

عبد القادر بن احمد بدران
السلفي الأثري

وقال العلامة الفاضل الشيخ عبد المعطي السقا المدرس والخطيب بالأزهر سابقاً:

بسم الله الرحمن الرحيم أفتتح القول ، وبجمده جل شأنه أستمنح
العون والطول ، واصلي واسلم على سيد الكائنات وخير البرية وعلى آله
وعترته الزكية .

وبعد ، فلما كانت مصنفات السلف من خير ما يقتنى وافضل ما به
يهتم ويعتنى ، وكان السعي في نشرها من أجل المناقب وأكرم الخدم ،
والعمل على ابرازها من أفخر المزايا وعلو الهمة ، شمر عن ساعد الجد
حضرة الاستاذ الفاضل والعلامة التقى الكامل بهجة الزمن وفخر علماء
اليمن مولانا الشيخ عبد الواسع بن يحيى الواسعي ، فأبرز لنا مسند الامام
الشهيد زيد بن الامام علي زين العابدين ابن الامام ابي عبدالله الحسين السبط
رضي الله عنهم ، فابتهجت بذلك النفس وقررة العين ، شكر الله سعيه
ووقفه لخدمة الدين وأهله انه نعم المجيب .

كتبه

عبد المعطي السقا الشافعي
بالأزهر

سؤال في الامام زيد والزيدية :

وجوابه لحضرة العلامة المرحوم الشيخ بكر بن محمد عاشور الصديقي مفتي الديار المصرية ، والعلامة المرحوم الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الازهر .

ما قولكم في الزيدية المنتسبين الى الامام زيد بن سيدنا زين العابدين علي بن الحسين بن الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ، هل هم شيعة^(١) أم لا ؟.

فأجاب المفتي ما لفظه :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه . قال العلامة الصبان في كتابه اسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل اهل بيته الطاهرين ، ما ملخصه :

(١) المراد بالشيعة عند اصطلاح المتأخرين الغلاة في محبة علي بن ابي طالب ويطلقون على الرافضة . واما الشيعة التي هي مطلق المحبة فكل مؤمن يحب علي بن ابي طالب لحديث : حب علي ايمان وبغضه نفاق . وكانت الصحابة تقول : كنا نعرف المنافق ببغضه لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه . قال في القاموس : شيعة الرجل بالكسر أتباعه وأنصاره . وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى علياً واهل بيته حتى صار اسماً خاصاً لهم .

وأما السيد زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب فهو أخو محمد الباقر وعم جعفر الصادق ، وهو الذي تنسب اليه الزيدية ، وقد بايعه ناس كثير من اهل الكوفة وطلبوا منه ان يتبرأ من الشيخين ابي بكر وعمر لينصروه ، فقال : كلا ، بل أتولاهما . فقالوا : اذنت نرفضك ، فقال : اذهبوا فانتم الرافضة ، فسموا رافضة من حينئذ . وجاءت طائفة وقالوا : نحن نتولاهما ونتبرأ ممن تبرأ منها فقبلهم فقاتلوا معه فسموا زيدية^(١) . هو في الخطط للمقرئزي ما نصه :

وروى ، يعني زيدا ، عن ابيه علي بن الحسين وعن ابان بن عثمان وعبيد الله بن رافع وعروة بن الزبير ، وروى عنه محمد بن شهاب الزهري وذكريا بن ابي زائدة وخلف ، وروى له ابو داود الترمذي والنسائي وابن ماجه . وذكره ابن حبان في الثقات وقال رأى جماعة من الصحابة ، قيل لجعفر الصادق بن محمد الباقر : ان الرافضة يتبرأون من عمك زيد ، فقال : برىء الله ممن تبرأ من عمي ، كان والله أقرأنا لكتاب الله وأفقهنا في دين الله وأوصلنا للرحم ، ما ترك فينا لدنيا ولا لآخرة مثله .

قال ابو اسحاق السبيعي : رأيت زيد بن علي فلم أرَ في أهله مثله ولا أعلم منه ولا أفضل ، وكان أفصحهم لساناً وأكثرهم زهداً وبياناً . قال الشعبي : والله ما ولدت النساء افضل من زيد بن علي ولا أفقه ولا أشجع ولا أزهد . وقال ابو حنيفة : شاهدت زيد بن علي كما شاهدت أهله

(١) ولا يقال ان المفي رحمه الله تعالى لم يتكلم عن الزيدية بل قد أفاد وبيّنهم .

فما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أعلم ولا أسرع جواباً ولا أبين قولاً ، لقد كان منقطع القرين وكان يدعى بحليف القرآن ، قرأ مرة قوله تعالى : (وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) .

فقال : ان هذا لو عيد وتهديد من الله . ثم قال : اللهم لا تجعلنا ممن تولى عنك فاستبدلت به بدلاً . هـ .

وبالجملة ، فان سيدنا ومولانا الامام زيد ابن سيدنا ومولانا الامام علي زين العابدين ، من خيرة آل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن كبار اهل السنة واهل الزهد والورع ، ومن قال انه شيعي او رافضي او ما أشبه ذلك فقد تعدى وظلم ، وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ، والله أعلم .

الفقيه

بكر بن محمد عاشور

الصدفي الحنفي

(خطه وعليه ختمه)

٢٣ شهر شوال سنة ١٣٢٨

وهذا جواب شيخ الاسلام :

اطلعنا على ما أفتى به فضيلة مفتي الديار المصرية فوجدناه الحق الصراح الذي لا ريب فيه .

شيخ الجامع الأزهر

سليم البشري

(وعليه ختمه)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الطهارة

باب في ذكر الوضوء (١) :

حدثني^(٢) عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي البغدادي
قال : حدثنا ابو القسم علي بن محمد النخعي الكوفي قال : حدثنا سليمان

(١) قال جمهور اهل اللغة : يقال الوضوء بضم أوله اذا أريد به الفعل الذي
هو المصدر ، ويقال الوضوء بفتح اوله اذا أريد به الماء الذي يتطهر به
هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم .

(٢) التحديث المذكور في اوله علامة اتصال الكتاب كما هو مذكور في سند =

ابن ابراهيم بن عبيد المحاربي قال : حدثني نصر بن مزاحم المنقري^(١)
العطار قال : حدثني ابراهيم بن الزبرقان^(٢) التيمي قال : حدثني ابو خالد

= المشايخ والسند المذكور هنا في آخر المقدمة قبل الكتاب ومذكور
ايضاً في الصفحة التي تلي آخر الكتاب . والقائل يحدثني علي ابن العباس
وهو احد الرواة عن عبد العزيز وهم كثير . وكذا من في درجة عبد
العزيز ودرجة شيخه ابي القاسم . وعن سليمان هم كثير كما هو مذكور في
طرق السند . وقال علي بن العباس : قرأ علي من حفظه ابو القاسم عبد
العزيز بن اسحاق بن جعفر المعروف بأبي البقال ببغداد في صفر سنة
ثلاث وخمسين وثلاثمائة اسناد هذا الكتاب ، ثم قرأت عليه تمام هذا
الكتاب من اصل بخط يده وتصحيحه ومنه انتسخت هذه النسخة .
فقال : حدثني ابو القاسم علي بن محمد الى آخره .

(١) المنقري بكسر الميم نسبة الى منقر بن عبيد بن الحارث ، هو جامع
أخبار صفين وهو احد أعلام الزيدية واحد اصحاب الامام الاعظم محمد
ابن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم
السلام (*) ومنقر كمنخل بطن من تميم اهـ . قاموس . ومنقري بسكون
النون وبكسر الميم وفتح القاف اهـ . طبقات الكوفي وهو من رجال
الحديث .

(٢) الزبرقان بالكسر القمر ، والتخفيف اللحية ولقب الحصين بن بدر
الصحابي لجماله او صفرة عمامته او لأنه لبس جلدأ وراح الى ناديه .
فقالوا زبرق حصين وزبارق الثنية لمعانها اهـ . قاموس (*) الزبرقان
وثقه ابن معين وروى عنه الحافظ ابو نعيم قال : الحافظ بن ابي الحديد
هو من رجال الحديث .

الواسطي رحمهم الله تعالى قال: حدثني زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن جده الحسين بن علي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه^(١)

(١) هذا صريح بأن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء وهو حجة على الامام الهادي عليه السلام القائل بأن غسل الفرجين من فروض الوضوء . قال الامام يحيى بن حمزة في الانتصار : ولا أعرف احداً غير الهادي قال بأن الفرجين من أعضاء الوضوء . ومن الأدلة ايضاً على ذلك قول علي عليه السلام في كتابه الى محمد بن ابي بكر ما لفظه : وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلاة ولا صلاة لمن لا وضوء له . فاذا أردت الوضوء للصلاة فاغسل كفيك ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً ثم استنشق ثلاثاً ثم اغسل وجهك ثلاثاً الى آخره . فاني رأيت رسول الله ﷺ توضأ كذا . ولا يقال ان فيه دلالة على ان المضمضة والاستنشاق واجبان لأنها مسنونان بدليل آخر وهو قوله ﷺ : (عشر من سنن المرسلين) . ولا يعترض بأن الختان فيها وهو واجب بل وجوبه بدليل آخر وهو قوله ﷺ : لا يصلي على الاغلف (لأنه ضيع من السنة أعظمها) . وقد علم ان من ترك سنة من السنن وجبت عليه الصلاة فأخذ من الامر بترك الصلاة على الاغلف وجوب الاختتان . (*) هذا الحديث أخرجه احمد والنسائي عن علي بلفظ انه دعا بوضوء الى آخره . ثم قال هذا ظهور نبي الله ﷺ ورواه النسائي من حديث الحسين بن علي عن أبيه ، ورواه الترمذي وصححه عن ابي حبة قال: رأيت علياً الى آخره . وأخرجه ابن ماجه والطبراني في الاوسط من حديث أنس وأخرجه الطبراني ايضاً من حديث عثمان مطولاً وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد أعني في قوله: =

= ومسح برأسه كما هنا مرة واحدة. (والحديث) يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين . وحديث عثمان وعبدالله بن زيد الثابتان في الصحيحين ، وحديث علي الثابت عند ابي داود والذسائي وابن ماجه وابن حبان والبخاري وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين ، والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وهم ابن مسعود ومكحول ومالك وابو حنيفة وداود والمزني والثوري والبصري وابن المسيب وعطاء والزهري والنخعي . وعند هؤلاء ان الأدلة الواردة في تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه واليدين هو الترتيب بتم ، والترتيب بتم لا يدل على وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء ، ولأنه من لفظ الراوي وغايته انه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة والفعل ، وهو بمجرد لا يدل على الوجوب. (والمضمضة) كما في القاموس تحريك الماء في الفم (*) واختلف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق وعدمه ، فذهب احمد واسحق وابو عبيدة وابو ثور وابن المنذر ومن اهل البيت الهادي^(١) والقاسم^(٢) =

(١) هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن الحسن بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام ، نسب يحيى اشرافه ضوء النهار وجوهر يغشي ضوءه الابصار ما في آبائه عليهم السلام الا من فاق وراق وانتشر فضله في الآفاق . ولد بالمدينة سنة ٢٤٥ وكانت ولادته قبل موت جده القاسم بسنة ونشأ النشأة الطاهرة ووصف في صغره بالقوة الباهرة ، فكان يمسح الدرهم فيمحو ما فيه من الكتابة ويفحس الطعام من الحنطة والذرة في يده فيجعله دقيقاً . وبلغ مرحلة الاجتهاد في نحو خمسة عشر سنة وقرأ على أبيه الحسين وعميه الحسن ومحمد ، وفي علم الكلام على ابي القاسم البلخي ذكره في النزهة ثم استدعاه اهل اليمن فخرج اليهم سنة ٢٨٠ . وكان على

= والمؤيد بالله^(٣) الى وجوب المضمضة والاستنشاق. كما في حديث آخر
 وبه قال ابن ابي ليلى وحماد بن سليمان واستدلوا بحديث ابي داود وغيره
 (اذا توضأت فمضمض) . وفي شرح مسلم للنووي ان مذهب ابي ثور
 وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد ان
 الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيها . وذهب
 مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعه =

ورع عظيم يحيي الليل بالصلاة والتلاوة وله مؤلفات كثيرة جليلة
 مذكورة في طبقات الزيدية وفي المستطاب ، ودعوته كانت في ايام
 المعتضد العباسي ووقعت بينه وبين عمال بني العباس حروب ووقائع
 وخطب للامام الهادي باسمه بمكة سبع سنين ثم توفي بصعدة سنة
 ٢٩٨ وقبره بها مزار مشهور وقبره في جامعته .

(٢) القاسم بن علي بن عبدالله بن محمد بن القاسم بن ابراهيم المعروف بقاموس
 آل محمد ويسمى القاسم العياني أحد دعاة اليمن ، له مؤلفات عديدة
 وكرامات شهيرة وتربة قبره يستشفى بها مشهده بهجرة عيان من
 سفيان شمال صنعاء اليمن بثلاثة ايام ووفاته سنة ٣٩٣ .

(٣) هو احمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد
 ابن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب . كان
 أعلم اهل زمانه وكان في العلم بجرأ لا ينزف . قال السيد الحافظ
 ابراهيم بن القاسم عليه السلام في ترجمته للامام المؤيد بالله : برز في
 علم النحو واللغة وأحاط بعلوم القرآن والشعر وانواع الفصاحة مع
 المعرفة التامة بعلم الحديث وعلله والجرح والتعديل ، وهو امام علم
 الكلام وامام أئمة الفقه . وبالجملة ، فلم يبق علم الا وضرب فيه
 بنصيب وله مؤلفات جليلة ذكر بعض منها في المقدمة قبل الكتاب
 مع ذكر ولادته ووفاته .

وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ومسح^(١) برأسه وأذنيه

= ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري والناصر من اهل البيت الى عدم الوجوب. وذهب زيد بن علي وابو حنيفة واصحابه والثوري الى انها فرض في الجنابة وسنة في الوضوء ، واستدلوا بعدم الوجوب في الوضوء بحديث (عشر من سنن المرسلين) . وقد رده الحافظ في التلخيص وقال انه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ (من الفطرة) ولو ورد لم ينتهض دليلاً على عدم الوجوب لأن المراد به السنة اي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الاصولي . واستدلوا ايضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً المضمضة والاستنشاق سنة . رواه الدارقطني قال الحافظ : وهو حديث ضعيف . وبحديث (توضاً كما أمرك الله) وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق . ورد بأن الامر بغسل الوجه أمر بهما وبأن وجوبهما ثبت بأمر رسول الله ﷺ والامر منه امر من الله (وما أتاكم الرسول فخذوه - قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) .

(١) قوله : (ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة) رواه النسائي من حديث الحسين بن علي عن ابيه ، وأخرج الترمذي من طريق ابن جريج ان علياً مسح برأسه مرة واحدة ، والامام احمد والبيهقي من طرق . والحديث يدل على ان السنة في مسح الرأس ان يكون مرة واحدة ، وقد اختلف في ذلك فذهب عطاء واكثر العترة والشافعي الى انه يستحب تثليث مسحه كسائر الاعضاء ، واستدلوا على ذلك بما في حديث علي وعثمان انها مسحاً ثلاث مرات . وفي كلا الحديثين مقال ، اما حديث علي فهو عند الدارقطني من طريق عبد خير من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه ، وهو ايضاً عند الدارقطني والبيهقي وعند الطبراني وفيه عبدالعزيز بن عبيد الله ، قال الحافظ وهو ضعيف . =

= واما حديث عثمان فرواه ابو داود والبزار والدارقطني بلفظ (فمسح رأسه ثلاثاً) وفي اسناده عبد الرحمن بن وردان ، وأخرجه البزار ايضاً من طريق عبد الكريم عن حمران واسناده ضعيف . ورواه احمد والدارقطني وابن السكن ، وفي اسناده مجهول ، وذكره الناصر في الابانة عن ابن ابي ليلى ، وذهب مجاهد والحسن البصري وابو حنيفة والمؤيد بالله وابو نصر من اصحاب الشافعي الى انه لا يستحب تكرار مسح الرأس واحتجوا بما في الصحيحين من حديث عثمان وعبدالله بن زيد من اطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء وبحديث الباب هنا وما ذكر من الاحاديث المصرحة بالمرّة الواحدة قال الحافظ في الفتح ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الادلة . وقوله : (وأذنيه) الحديث يدل على ان الاذنين من الرأس فيمسحان معه ، وهو مذهب الجمهور . وأخرج ابو داود والترمذي (الاذنان من الرأس) . قال الحافظ : وقد ثبت انه مدرج أي من كلام الصحابي بعد ذكره صفة الوضوء . ومن العلماء من قال : هما من الوجه ، ومنهم من قال : المقبل من الوجه والمدبر من الرأس . وتعيين القائلين وذكر حجة كل واحد يطلب من المطولات في شرح الحديث . (واختلف في مسح الاذنين) هل هو واجب أم لا ؟ فذهب بعض العترة واسحق ابن راهويه واحمد بن حنبل الى أنه واجب لما تقدم ، ولحديث ابن عباس ان النبي ﷺ مسح داخلها بالسبابتين وخالف بإبهامية الى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما ، أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة وابن منده . وقال ابن منده : لا يعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذه الطريق ، ومن عدا من تقدم ذكره ذهب الى عدم الوجوب وأجابوا عن الادلة المتقدمة بعدم انتهاض الاحاديث الواردة لذلك والمتيقن =

مرة وغسل قدميه^(١) ثلاثاً. قال ابو خالد رحمه الله : وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يجف وضوؤه ، (قال) عليه السلام : يعيد مسح رأسه ويجزئه ولا يعيد وضوءه .

(وقال) زيد بن علي عليهما السلام : الاستنجاء سنة مؤكدة ولا يجوز تركها الا ان لا يجد الماء .

(وقال) زيد بن علي عليهما السلام : المضمضة والاستنشاق سنة وليس مثل الاستنجاء .

(وقال) زيد بن علي عليه السلام : لا يجوز ترك المضمضة والاستنشاق

= الاستحباب فلا يصر الى الوجوب الا بدليل ناهض. قال الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي ما لفظه مسألة : ويخلل بين أصابع رجله . والوجه في ذلك ما روينا عنه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت بالوضوء فقال : يا علي ، خلل بين الاصابع قبل ان تخلل بالنار . اه . وفي هذا دلالة على وجوب الترتيب . ومن ثم سئل ابو خالد رحمه الله عن الناسي فأجاب عليه السلام بالفرق بين النسيان والذكر ، ورفع الحكم عن الناسي كما في الصيام .

(١) قال في المنهاج الجلي : ومسح العنق سنة . والوجه في ذلك ما روينا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : من توضأ ومسح على سالفه بالماء وقفاه أمن من الغل يوم القيامة . ومثل هذا في أمالي احمد بن عيسى .

في غسل الجنابة^(١) . قال عليه السلام : ولا بأس ان يتوضأ بسؤر^(٢)
الحائض ، والجنب ايس الحيض والجنابة في اليد انما هي حيث جعلها الله
عز وجل .

(وقال) زيد بن علي عليه السلام : ولا يجوز ان يتوضأ بماء قد ولغ^(٣)
الكلب فيه ولا سبع^(٤) .

(وقال) زيد بن علي عليه السلام : ولا بأس بسؤر السنور والشاة

(١) والحجة على هذا ما روي عن النبي ﷺ انه قال : المضمضة والاستنشاق
للجنب فريضة .

(٢) السؤر بالضم البقية من كل شيء والفضلة اه . قاموس . قال في القاموس
وشرحه : استنجى اغتسل بالماء منه او تمسح بالحجر منه . وقال كراع :
هو قطع الأذى بأيها كان . وفي الصحاح استنجى مسح موضع النجوة
او غسله والنجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط . وفي الاساس
الاستنجاء أصله الاستتار بالنجوة ومنه نجا ينجو اذا قضى حاجته وهو
مجاز . قال الراغب : استنجى تحرى ازالة النجوة او طلب نجوة اي
قطعة مدر لازالة الأذى كقولهم استجمر اذا طلب جماراً او حجراً .
وقال ابن الاثير : الاستنجاء استخراج النجوة من البطن او ازالته عن
بدنه بالغسل والمسح اه .

(٣) ولغ اي شرب بلسانه اه . من مقدمة الفتح .

(٤) السبع بضم الباء وفتحها وسكونها : المفترس من الحيوان ، جمع سبع
سباع اه . قاموس .

والبعير والفرس ، واما البغل والحمار فان كان لهما لعاب^(١) لم يتوضأ
بسؤرها ، وان لم يكن لهما لعاب أجزاء ان يتوضأ به وان كنت لا تدري
له لعاب أم لا فتركه أصلح الا ان لا تجد غيره .

(وقال) زيد بن علي عليه السلام : ولا يجوز الوضوء باللبن ولا
بالنبيذ^(٢) كان حلواً او شديداً . ولا يجوز الوضوء الا بالماء كما قال تعالى :
(ماء طهوراً) .

(حدثني) ابو خالد قال : سألت زيدا بن علي عليه السلام عما ينقض
الوضوء فقال : الغائط والبول والريح والرعاف والقيء والمدة^(٣)
والصدید^(٤) والنوم مضطجعاً . قال زيد بن علي عليه السلام : ولا بأس
بالوضوء من ماء الحمام .

(١) لعاب كغراب ما سال من الفم لعب كمنع وسمع اه . قاموس .

(٢) في القاموس وشرحه والنبيذ فعيل بمعنى المنبوذ وهو الملقى ، ومنه ما
نبذ من عصير ونحوه كتمر وزبيب وحنطة . وفي النهاية يقال : نبذت
التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً . وفي المحكم النبيذ الطرح
وهو ما لم يسكر فاذا أسكر حرام .

(٣) المدة بالضم الغاية من الزمان والمكان والبرهة من الدهر واسم ما
استمدت به من المداد على القلم ، وبالكسر القيح اه . قاموس .

(٤) الصديد ماء الجرح الرقيق اه . قاموس . (وفي تفسير الغريب) للامام
الشهيد زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى : (يسقى من ماء
صديد) الصديد : الدم والقيح ، ويقال عصارة اهل النار .

(وقال) زيد بن علي عليه السلام : اذا وطئت شيئاً من رجيع الدواب " وهو رطب فاغسله ، وان كان يابساً فلا بأس به . قال : والخيل والبغال والحمير في ذلك سواء . وكان زيد بن علي عليه السلام يرخص في لحم الخيل ويكره رجيعها وأبوالها .

(قال) زيد بن علي عليه السلام : ولا بأس بأبوال الغنم والابل والبقر وما يؤكل لحمه يصيب الثوب .

(قال) زيد بن علي عليه السلام : ولا يجوز للمرأة ان تمسح على الخمار وان مسحت "مقدم رأسها أجزاءها .

(قال) زيد بن علي عليه السلام في الدم يصيب الثوب : فان كانت

(١) الرجيع : الروث والعذرة ، وسمي رجيعاً لأنه يرجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاماً وعلفاً اه . من جامع الاصول . وروينا من طريق احمد بن عيسى عن علي عليه السلام في الابل والبقر والغنم وكل شيء يحل أكله فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها يصيب ثوبك الا الخيل العراب فانه يحل أكل لحومها ويكره رجيعها ورجيع الحمير وأبوالها اه . ج .

(٢) وهذا الحكم يعم الرجال والنساء أهني ان مسح مقدم الرأس يجزىء . نص على ذلك الامام زيد بن علي عليه السلام . قال ابن الوزير في حاشيته ما لفظه : وذكر الامير الحسين بن محمد في التقرير عن زيد بن علي عليه السلام أن المتوضىء اذا مسح مقدم رأسه أجزاء ، واليه ذهب الباقر والصادق عليهما السلام .

دون الدرهم^(١) فلا بأس به وان تغسله كان احسن ، فان كان اكثر من قدر الدرهم فاغسله .

(حدثني) ابو خالد قال : حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطىء بعر بعير رطب^(٢) فمسحه بالارض وصلى ولم يحدث وضوءاً ولم

(١) ولفظ امالي احمد بن عيسى اذا كان في ثوبك قدر الدرهم فلا بأس وغسله احسن ، وان كان نكتاً فلا يضر وان كان اكثر من الدرهم فاغسله ولا تعد . ولفظ الجامع الكافي : وقال محمد : واذا أصاب الثوب دم او قيح او صديد فان كان يسيراً فلا بأس ان يصلى فيه ، وان كان فيه قطرة من دم فغسله أحب إليّ ، وان كان في الثوب أقل من قدر الدرهم الكبير دم او قيح او صديد فغسله أحب الى وان صلى فيه فجائز . وقال : ان صلى فيه وهو لا يعلم غسله ولم يعد الصلاة اه . اما الوجه في نجاسة ما فوق الدرهم فقول الله تعالى : (او دمًا مسفوحاً) ان قيل فدون الدرهم لم يقض (ع م) بغسله وهو كثير قلت ليس مسفوحاً . وقد روي عن النبي (ص) انه قال : من صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة اه . ج .

(٢) بالجر صفة لبعير للمجاورة وهو عربي شائع ومنه بيت امرئ القيس (كأن ثبيراً نخ ...) وكقولهم حجر ضب خرب ، ونحو قوله تعالى : (وواعدناكم جانب الطور الايمن) فجر الايمن لمجاورة الطور والا فهو منصوب اه . ج . والجر قراءة شاذة . هذا دليل على طهارة بعر البعير ويؤيده حديث العرنين الذين أمرهم الرسول ﷺ ان يشربوا من ابوال =

يغسل قدماً . (حدثني) زيد بن علي قال : كان يقول ابي علي بن الحسين ابن علي عليهم السلام : اذا ظهر البول على الحشفة فاغسله ^(١) . قال : وسالت زيدا بن علي عليه السلام عن القلس فقال : الوضوء في قليه

= الابل والبانها ، رواه البخاري وغيره . وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وهو مذهب المعتزلة والنخعي والاوزاعي والزهري ومالك واحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرؤياني . اما في الابل فبالنص ، واما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس قال ابن المنذر ، ومن زعم ان هذا خاص بأولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا بدليل ، ويؤيد ذلك تقرير اهل العلم لمن يبيع ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال ابل في أدويتهم ، ويؤيده ايضا ان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة ، وأجيب عن التأييد الاول بأن المختلف فيه لا يجب انكاره . وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية وما أبيع للضرورة فلا يسمى حراماً ، وقد تناوله قوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) . ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث لا بأس ببول ما أكل لحمه عند الدارقطني من حديث جابر والبراء بن عازب مرفوعاً ، وأجيب بأن في اسناده عمرو ابن الحصين العقيلي وهو واه جداً .

(١) المراد بقوله عليه السلام اذا ظهر البول على الحشفة فاغسله يعني اذا تعدى البول ثقب الذكر فلا يجوز الاستجمار بالاحجار ، بل لا بد من الغسل بالماء ، وان لم يتعد كفت الاحجار . وهذا اذا لم يرد الصلاة ، اما اذا أرادها فلا بد من الماء سواء تعدى البول الثقب ام لا .

و كثيره . (حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
 (ع م) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (القلس)^(١) يفسد
 الوضوء) . قال ابو خالد رحمه الله تعالى : وسألت زيدا عن القبلة تنقض
 الوضوء فقال : لا ينقض الوضوء الا الحدث وليس هذا بحدث ، قال :
 وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يأكل لحم الابل او لحم الغنم
 هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال لا . وقال : انما الوضوء من ذلك أدب .

(١) القلس بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل هو ما خرج من
 الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء وان عاد فهو القيء . وفي النهاية
 القلس ما خرج من الجوف استدل به علي انه ناقض للوضوء وهو مذهب
 المعتزلة وابو حنيفة واصحابه وقيده بقيود : الاول كونه من المعدة ،
 الثاني كونه ملء الفم ، الثالث كونه دفعة واحدة . وذهب الشافعي
 واصحابه والناصر والباقر والصادق الى انه غير ناقض وأجابوا عن
 الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين ، ويرد بأن الوضوء من الحقائق
 الشرعية وهو فيها لغسل اعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار
 اليه الا بعلاقة وقرينة واستدلوا بما في كتب الأئمة من حديث علي الوضوء
 كتبه الله علينا من الحدث . قال صلى الله عليه وآله : بل من سبع وفيها دسعة تملأ
 الفم قالوا معارض بما في كتب الأئمة ايضاً في الانتصار والبحر وغيرهما
 من حديث ثوبان قال : قلت يا رسول الله هل يجب الوضوء من القيء ؟
 قال : لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله تعالى . قال في البحر ، قلنا
 مفهوم وحديثنا منطوق ولعله متقدم . قلس قلساً من باب ضرب خرج
 من بطنه طعام او شراب الى الفم وسواء ألقاه او أعاده الى بطنه اذا
 كان ملء الفم او دونه فاذا غلبه فهو قيء اهـ . (مصباح) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال : لا وضوء على من مس ذكره .

باب الغسل (١) الواجب والسنة :

حدثني نصر بن مزاحم قال : حدثني ابراهيم بن الزبير قال حدثني
ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي بن ابي طالب عليهم السلام قال : الغسل من الجنابة (٢) واجب ومن
غسل الميت سنة وان تطهرت أجزاءك ، والغسل من الحجامة وان تطهرت
أجزاءك ، وغسل العيدين وما أحب ان أدعها ، وغسل الجمعة وما أحب
ان أدعه لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من
أتى الجمعة فليغتسل (٣) » .

(١) الغسل بضم الغين وسكون السين الاسم من الاغتسال وبكسر الغين ما
يغتسل به . اه . نهاية .

(٢) ونية الاغتسال لرفع الجنابة واجبة والدليل على ذلك قوله تعالى :
(وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص النية . وقول
النبي ﷺ : لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا
عمل ولا نية الا باصابة السنة . وعن علي (ع م) انه كان يرى ان
يغتسل من غسل ميتاً .

(٣) قوله : من أتى الجمعة فليغتسل . هذا الحديث له طرق كثيرة بألفاظ =

حدثني ابو خالد رحمه الله قال : سألت زيدا عليه السلام عن الغسل من الجنابة فقال : تغسل يديك ثلاثاً ثم تستنجي وتتوضأ وضوءك للصلاة ثم تغسل رأسك ثلاثاً ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثاً ثم تغسل قدميك^(١) . قال حدثني بهذا ابي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب

= مختلفة منها : اذا جاء احدكم الجمعة ، ومنها : اذا أراد احدكم الجمعة عد ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق الثلاثمائة نفس ، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابياً . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً . والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة . قال النووي : حكى وجوبه عن طائفة من السلف منهم ابو هريرة وعمار والحسن البصري ، وبه قال اهل الظاهر عملاً بالحديث . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه مستحب ، واستدلوا بحديث من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ، أخرجه مسلم . وبحديث من اغتسل فالغسل افضل والجمعة المجموعة ويوم الجمعة قاله في القاموس وقيل انما سمي يوم الجمعة لأن خلق آدم جمع فيه .

(١) والطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى ولا وضوء بعد الغسل كما هو مقتضى الحديث ، وهو مذهب زيد بن علي وأحد قولي الناصر وهو مذهب ابي عبد الله الداعي وغيرهم . ذكره في الشفاء (مسألة) ولا يجب الوضوء بعد الاغتسال ، والوجه في ذلك قوله تعالى : « وان كنتم جنباً فاطهروا » . ووجه الاستدلال بالآية الشريفة ان الله تعالى أعلننا بكم طرقاً نتوصل بها الى الصلاة فقسماً عز وجل على احوال =

كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وحدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب (ع م)
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اصابني
جنابة فغسلت رأسي ثم جلست حتى جف رأسي أفاعيد الماء على رأسي
فقال لا بل يجزئك غسل رأسك عن الاعادة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال اذا التقى الختانان^(١) وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل او لم

= المكلف وأحواله تنقسم الى ثلاثة اقوال اما ان يكون محدثاً واما
ان يكون جنباً ثم هو بعد ذلك اما ان يكون فرضه استعمال الماء او
التيمم فقال تعالى في المحدث المتمكن من استعمال الماء « اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا » الآية . ثم بين حكم الجنب المتمكن الذي يريد الصلاة
فقال « وان كنتم جنباً فاطهروا » ولم يقل تعالى فاطهروا ثم اغسلوا
وجوهكم الى ان يأتي على اعضاء الوضوء ثم بين حكماً آخر وهو الذي
عدم الماء او يتعذر عليه استعماله فقال تعالى « وان كنتم مرضى او على
سفر » الى آخر ما ذكره « ع م » ا هـ ج .

(١) وفي الشفاء ما لفظه وقد اختلفت قريش والانصار فقالت الانصار الماء
من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . فترافعوا
الى علي عليه السلام فناظر الانصار فقمر قدحه ، وظهر قلبه ونجحه ،
لانه قال لهم يا معشر الانصار أوجب الحد؟ قالوا نعم . قال أوجب
المهر؟ قالوا نعم . فقال لهم : فما بال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب =

ينزل وقال زيد بن علي عليه السلام كيف يجب الحد ولا يجب الغسل قال
سالت زيدا عليه السلام عن المرأة ترى في المنام الاحتلام فتنزل قال
تغتسل وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يجد البلل ولا يرى الرؤيا
قال ان كان ماء^(١) دافقا اغتسل^(٢) قال سألته عليه السلام عن المني يصيب
الثوب قال يغسل قليله وكثيره قال والبول والغائط يغسل قليله
وكثيره .

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي بن ابي
طالب عليه السلام . قال كنت رجلا مذءأ^(٣) فاستحييت ان اسأل رسول

= الغسل ؟ فأبوا و ابي عليه السلام اه بلفظه . أي اذا حاذى احدهما
الآخر وسواء تلامسا او لم يتلامسا يقال التقى فارسان اذا تحاذيا
وتقابلا وتظهر فائدته فيما اذا لف على عضوه خرقة ثم جامع فان الغسل
يجب عليه وان لم يلمس الحتان الحتان اه « نهاية » .

(١) وفي امالي احمد بن عيسى (ع م) ان النبي (ص) سئل عن الرجل
يجد البلل في النوم ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل قيل فان رأى انه
احتم ولم ير بللا قال : فلا غسل عليه اه .

(٢) ان قيل فهذا ينقض عليكم ما اصلتموه له (ع م) حيث شرطتم ان
يكون مع الشهوة قلت غير ناقض اما اشتراط الشهوة فقد نص عليه
النبي (ص) واما هذه المسئلة فانه بنى (ع م) ذلك على ان الانسان
كثير النسيان فرجما انه رأى ونسي والجملة الانسانية على ذلك .

(٣) اي كثير المذي هو بسكون الذال مخفف الياء البلل اللزج الذي يخرج =

الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لمكان ابنته مني فأمرت المقداد^(١)
ابن الاسود فسأله فقال « يا مقداد هي امور ثلاثة الودي شيء يتبع البول
كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمذي ان ترى شيئاً او
تذكره فينتشر فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني الماء الدافق اذا
وقع مع الشهوة وجب الغسل » .

قال الامام زيد بن علي عليه السلام^(٢) : أحب للجنب ان يبول قبل ان
يغتسل وان لم يفعل أجزاءه الغسل .

= من الرجل عند ملاعبة النساء اه نهاية . المذي بسكون الذال المعجمة
وكسرها ذكره في مشارق الانوار . مذا : صفة لرجل ، ولو قال كنت
مذا لصح الا ان ذكر الموصوف يكون للتعظيم نحو : رأيت رجلاً
صالحاً ، او للتحقير نحو : رأيت رجلاً فاسقاً . ولما كانت المذي يغلب
على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لأنه يدل على معناها اه
قسطلاتي شرح البخاري .

(١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة والاسود جده . شهد المشاهد كلها مع
رسول الله (ص) ومات سنة اربع وثلاثين وعمره سبعون سنة انتهى .
من تاريخ ابن الاثير وفي جامع الاصول سنة ثلاث وثلاثين .

(٢) الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني ويقع على الواحد
والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وقد يجمع على اجناب وجنبيين
واجنب يجنب اجناباً والجنابة الاسم وهي في الاصل البعد . وسمي
الانسان جنباً لأنه نهى ان يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر ، وقيل
لجابهته الناس ما لم يغتسل . اه نهاية .

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحائض والجنب يعرقان في الثوب قال الحيض والجنابة حيث جعلها الله تعالى فلا يغسلا ثيابهما .

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صافح^(١) حذيفة ابن اليمان فقال يا رسول الله اني جنب فقال له النبي صلى الله عليه وآله

(١) قال في أمالي احمد بن عيسى : عاد رسول الله ﷺ رجلاً من الانصار وعلي معه فتطهر للصلاة ثم خرجنا فاذا نحن بحذيفة بن اليمان فأوما رسول الله ﷺ الى ذراع حذيفة ليدعم عليها فحبسها حذيفة فأنكر ذلك رسول الله ﷺ فقال : « مالك يا حذيفة ؟ » فقال : اني جنب . فقال : « يا حذيفة ابرز ذراعك فان المسلم ليس بنجس » . ثم وضع كفه على ذراعه وانها لرطبة فادعم عليها حتى انتهى الى المسجد ثم قال : « يا حذيفة انطلق فافض عليك من الماء ثم اجب الصلاة » ثم دخل فصلى بنا ولم يحدث وضوءاً ولم يغسل يداً . وفي الجامع الكافي في الرخصة في عرق الجنب والحائض ، ولا بأس اذا اغتسل من جنابة ان يصيب جسده جسد امرأته وهي جنب ما لم يصب منها موضع أذى ، فان اصاب من ذلك شيئاً غسل موضعه بعينه . بلغنا عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام انه كان يستدفىء بامرأته بعدما يغتسل وهي جنب على حالها .

وسلم ان المسلم ليس بنجس^(١) .

باب في الرعاف والنوم^(٢) والحجامة :

وقال زيد بن علي عليه السلام في الحجامة انها تنقض الوضوء وتغسل مواضعها وان تغتسل فهو افضل .

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام . قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر للصلاة فامس ابهامه انفه فاذا دم فاعادها مرة فلم ير شيئاً^(٣)

(١) قوله ليس بنجس بالياء والنون . وفي الديوان والضيا ينجس هذا من باب فعل يفعل بكسر العين من الماضي وفتحها من المستقبل اه .

(٢) النوم : النعاس او الرقاد كالنيام بالكسر والاسم النيمة بالكسر وهو نائم ونؤم ونومة كهزمة وصرده والجمع نيام ونوّم ونيم ونؤم ونوم كقوم او هو اسم جمع وامرأة نؤم ونائمة والمنام والمنامة موضعه ونام الخللخال انقطع صوته من امتلاء الساق اه قاموس . في أمالي احمد بن عيسى ان رسول الله (ص) سئل عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتقي عليهما الثوب ، قال : « ان الحيض والجنابة حيث جعلها الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبها » .

(٣) في الجامع فلم ير شيئاً وجف ما في ابهامه فأهوى النخ ...

فأهوى بها الى الارض فمسحه ولم يحدث وضوءاً ومضى الى الصلاة قال
وسألت زيداً عليه السلام عن الذي لا يرقأ رعاfe قال يتوضأ لكل صلاة
ويصلي وان سال ويكون ذلك في آخر الوقت^(١) قال وسألت زيداً بن
علي عليه السلام عن الرجل ينام في الصلاة وهو راعع او ساجد او جالس
فقال لا ينقض الوضوء .

باب مقدار ما يتوضأ به للصلاة وما يكفي الغسل :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كنا
نؤمر في الغسل للجنابة للرجل بصاع وللمرأة بصاع^(٢) ونصف قال زيد

(١) والتأخير الى آخر الوقت على جهة الاستحباب عنده (ع م) او هي
طهارة اصلية ليست بدلية اهـ . منهاج . قلت : ووجه الاستحباب انه
يرجو ان ينقطع عنه الرعاfe في آخر الوقت فيصلي صلاة كاملة اهـ .
* قال في المنهاج : سئل (ع م) عن الذي لا يرقأ رعاfe فقال : يتوضأ
لكل صلاة . والوجه في ان الدم اذا كان سائلاً نجس ما روينا عن
علي (ع م) قال : قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث
فقط فقال لا ، بل من سبع من حدث وبول ودم سائل وقيء ذارع
ودفعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة .

(٢) فائدة الصاع الذي تخرج به الفطرة غير الصاع الذي يغتسل به ومدما
غير المد الذي يتوضأ به ، فصاع الفطرة خمسة ارطال وثلث ، وصاع
الوضوء ثمانية ارطال ومد الوضوء رطلان . ذكره الشيخ ابو حامد في =

(ع م) كنا نوقت الوضوء للصلاة مدًا والمد "رطلان".

قال ابو خالد : حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل هل يطعم "الجنب قبل ان يغتسل قال لا حتى يغتسل" (٣) او يتوضأ للصلاة .

= التعليق ، ومثله ذكره الشيخ اسمعيل في بعض مصنفاته في باب زكاة الفطرة .

(١) المد بالضم مكيال وهو رطلان او رطلان وثلاث او ملء كفي الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يده بهما وبه سمي مدًا . وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً الجمع مداد اه قاموس بلفظه . هذا من اجل الأدلة على ان الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء عند امامنا ابي الحسين (ع م) اذ الرطلان لا يكفيان لازالة النجاسة واعضاء الوضوء قطعاً . ولقائل ان يقول : لا دليل في هذا على ما ذكر لأن المراد بذلك الوضوء الشرعي وازالة النجاسة ليست من الوضوء اه .

(٢) قال في المنهاج مسألة ويستحب للجنب ان يتوضأ اذا أراد ان يطعم ، والوجه في ذلك ما روينا عن علي (ع م) ان النبي (ص) سئل : هل يطعم الجنب الخ ؟... وقلت انه يستحب لأنه لا خلاف انه جائز ان يطعم قبل اي ذلك . وقد روينا عن النبي (ص) انه كان اذا أراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه فقط .

(٣) فيغسل يديه ويتمضمض ، والمراد الوضوء اللغوي اه . من الجامع الكافي .

قال ابو خالد : قال زيد بن علي (ع م) لا بأس ان يجامع ثم^(١) يعاود
قبل ان يتوضأ وسالت زيدا بن علي (ع م) عن ماء المطر اخوضه قال
لا بأس به الارض يطهر بعضها^(٢) بعضاً حدثني زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
تستنجي المرأة بشيء سوى الماء الا ان لا تجد الماء .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال عذاب
القبر من ثلاثة : من البول والدين والنميمة .

باب السواك وفضل الوضوء :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا اني اخاف ان اشق^(٣) على امتي

(١) وقد روي ان النبي (ص) طاف على جميع نسائه في ليلة في غسل
واحد اه . من المنتزع من جلاء الابصار .

(٢) المراد اذا كان في بعض الارض نجاسة فوطئها المساء ثم مر في الارض
الطاهرة في الماء الذي فيها .

(٣) هذا الحديث أخرجه الستة واللفظ للبخاري الا قوله مع الطهور
وهو في شرح التجريد واصول الاحكام بحذف هذه الزيادة التي ذكرها
الامير الحسين وهي قوله : فلا تدعه يا علي ، وحذف قوله : اني =

لفرضت عليهم السواك مع الطهور فلا تدعه يا علي ومن اطاق السواك
مع الوضوء فلا يدعه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من امرىء مسلم قام في جوف
الليل الى سواكه فاستن به^(١) ثم تطهر للصلاة وأسبغ الوضوء ثم قام الى
بيت من بيوت الله عز وجل الا اتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من
جوفه شيء الا دخل في جوف الملك حتى يجيء به يوم القيامة شهيداً
شفيحاً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :

= أخاف اه . شق الشيء يشق عليّ ، شقا ومشقة اذا اشتد والاسم
الشق بالكسر اه . قوله لفرضت عليهم السواك في الاعتصام ما لفظه
وليس الفرض الا ما فرضه الله تعالى هو ان الله تعالى ألزمتنا ما
اختره لنا رسول الله (ص) من جميع اعمال البر وان نجتنب ما نهانا
عنه . قال الله تعالى : « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا » . كما ألزم الله تعالى بني اسرائيل تحريم ما حرم اسرائيل
على نفسه نطق به الكتاب العزيز اه . وفي رواية مالك والبخاري
ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
والمعنى لامرتهم امر ايجاب اه . ذكره ابو الحسن البكري في كتاب
بشرى المستاك بفضيلة السواك اه .

(١) استن أي استاك قاموس . اي فعل المسنون اه . املا .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل صلاة الا بزكاة^(١) ولا
تقبل صلاة الا بقرآن ولا تقبل صلاة الا بطهور^(٢) ولا تقبل صدقة من
غلول^(٣) .

حدثني ابو خالد قال : حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

(١) قال الامام القاسم (ع م) في حديث : لا تقبل الصلاة الا بطهور النخ .
محتجاً بذلك ان التوبة لا تقبل من معصية دون معصية ، فان قيل
فعلى هذا يلزم قضاء ما فعل من الواجبات كالفوائت والاجماع على
خلافه . قلت : وبالله التوفيق ان صح الاجماع فهو الدليل على عدم
وجوب قضاء ذلك لأنه قد تقبل بدليل انما يتقبل الله من المتقين
ونحوه اه . (فرع) واذا شك المصلي هل هو على وضوء ام لا فانه
يتوضأ لأنه (ع م) نص على انه لا يصلى خلف من لم يعلم انه هل
مسح قدميه ام غسل . فصح ان مذهبه (ع م) البناء على المعلوم
دون المشكوك . والوجه في ذلك الحديث : ولا تقبل صلاة الا
بطهور فاذا شك في الطهور لم تقبل صلاته ، لحديث : دع ما يريبك
الى ما لا يريبك . وكذا لو شك في غسل عضو بجمع عليه او هو
واجب في مذهبه اه ج . بالمعنى .

(٢) الطهور بضم الطاء التطهر وهو المراد هنا ، واما الطهور بفتحها فهو
المطهر الذي يرفع الحدث ويزيل النجس ، والوضوء بالضم التطهر ،
وبالفتح الماء الذي يتطهر به اه .

(٣) الغلول الرواية بالفتح والضم ، فبالضم المال المغلول وبالفتح الغال
اسم فاعل للمبالغة اه .

عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) أعطيت ثلاثاً لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً. قال الله عز وجل فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وأحل لي المغنم ولم يحل لأحد قبلي^(٢) قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى الآية ونصرت بالرعب على مسيرة شهر وفضلت على الانبياء عليهم السلام يوم القيامة بثلاث تأتي امتي يوم القيامة غراً محجلين^(٣) من آثار الوضوء معروفين من بين الامم ويأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس اعناقاً^(٤) ينادون بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله

(١) أخرجه احمد والبيهقي في الدلائل مطولاً اه .

(٢) بل كانوا يغنمونهم ويتركونه حتى تنزل نار من السماء فتحرقه . ويقال ان الصلاة كانت على عهد الانبياء السابقين (ع م) لا تصح الا في المساجد . قال الامام الهادي الى الحق (ع م) يحيى بن الحسين في تفسير قوله تعالى : « ومن أظلم ممن منع مساجد الله » ، المساجد هي المواضع التي يعبد الله تعالى فيها ، وكل متعبد ومصلى فهو مسجد كما قال النبي ﷺ : جعلت لي كل ارض طيبة مسجداً وطهوراً اه .

(٣) الغرة والتحجيل بياض في وجه الفرس وقوائمه وذلك مما يحسنه ويزينه ، واستعاره للانسان وجعل اثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين كالبياض الذي هو للفرس اه . من جامع الاصول .

(٤) قوله في الحديث اعناقاً الرواية بفتح الهمزة وقد روي كسرهما ، وهي سيرة مخصوصة اي افتخاراً بما أعد الله تعالى لهم . يقال : طال عنقي بكذا وقيل اصواتاً مجازاً وقيل اتباعاً اذ يقال للجماعة عنق =

والثالثة لفس من نبى الا وهو فحاسب يوم القفامة بذنب ففرفى لقوله تعالى
لفغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر .

حدثنى زفد بن على علىه السلام عن ابفه عن فده علىهم السلام عن
على علىه السلام انه اذا فخل^(١) المخرج قال بسم الله اللهم انى اعوذ بك من
الرجس^(٢) النجس الفبفث^(٣) * المخبث الشفطان الرجفم فاذا خرج من

= وقفل ارطفاعاً من الفرق اذا فلفجم الناس . وفى القاموس المؤذنون
اطول الناس اعناقاً فى اكثرهم اعمالاً او رؤوساً لأنهم فوصفون بطول
الاعناق ، وروى بكسر همزة فى اسراعاً الى الجنة ، وففه اقوال
أخر اه . لفظاً .

(١) قوله انه كان اذا فخل المخرج النخ . . . ولا ففوم ان المراد قصر
الاستعاذة على فحول بفث الفلا ، بل المراد بالاستعاذة عندما فرفد
قضاء الحاجة ولو فى الصحراء ، ولعل ما فى الكتاب مبنى على
الاعلب . فرع . وففعوذ قبل ان ففكشف عورته وففحمد الله تعالى
بعد ان فستر عورته لأنه (ع م) قال : ففعوذ اذا فخل وففحمد
اذا خرج ولفس هو ففن ففدخل وففخرج ففكون عورته باففة اه .
منهاجاً .

(٢) قوله الرجس النجس النخ . . . قال ابن ففقق العفد الرجس بكسر
الراء وسكون الففم والنجس ففضاً بكسر النون وسكون الففم . من
باب الاتباع اه . قال فى المنهاج مسألة : ففنبفى للذى فرفد قضاء
الحاجة ان ففجنب الاشجار المثمرة وفضفاف الانهار الفجارية والقبور =

المخرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي اماط عني
الاذى .

= والوجه في ذلك ما روينا عنه (ع م) يرفعه الى النبي (ص) انه
نهى ان يتبرز الرجل بين القبور وتحت الشجرة المثمرة او على ضفة
بالفتح والكسر للضاد نهر جاري . ثم قال (ع م) كلاماً معناه انه
يستوي قبر الصالح والطالح ، اما الصالح فلانه يزأر فيتأذى الزائر
واما الطالح فانه يتجنب لنجاسته . والشجرة لا يشترط ان تكون
ذات ثمرة اذا كانت ذات ظل وذلك لأن النهي انما ورد لئلا يتأذى
اللاقط لثمرها والمستظل تحتمها ، وكذلك النهر لا يشترط ان يكون
جارياً بل اذا كان يترقب جريانه كفى في الكراهة اه . مختصراً .
التبرز : الخروج الى موضع الغائط واصل التبرز من البراز وهو
الموضع الذي تقضى فيه الحاجة واصله الفضاء الواسع من الارض .
ولفظ النهاية كان اذا اراد البراز البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع
فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في
الأمكنة الخالية من الناس . قال الخطابي : المحدثون يروونه بالكسر
وهو خطأ لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب اه .

(٣) * قوله : الخبيث الخبيث الخ... الخبيث ذو الخبيث في نفسه والخبيث
الذي أعوانه خبيث ، كما يقال قوي مقوي فالقوي في نفسه والمقوي
اي لكون دابته قوية . يقال رجل خبيث اذا كان يعلم الناس الخبيث
وأجاز بعضهم ان يقال رجل خبيث للذي ينسب الناس الى الخبيث اه
وقيل الخبيث الذكر من الشياطين وجمعه خبيث اه . من شرح
مقامات الحريري .

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يتوضأ ثم يقول عند فراغه من وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل شيء قدير الا كتبت في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيامة .

مسائل في الوضوء :

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الوضوء مرة مرة فقال جائز والثلاث أفضل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه توضأ ومسح نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الوضوء من سؤر المشرك فقال يتوضأ بسؤر شربه ولا يتوضأ بسؤر

(١) قال في المنهاج : والوجه في ذلك انه لا يوثق بطهارته فيخلط الطاهر بالنجس ولا يميز احدهما من الآخر واجتمع حظر وابطاحه فيغلب الحظر على الاباحه اه . قال في الانتصار : وانما خص عليه السلام بسؤر شربه دون سؤر وضوئه لأمرين ، اما اولاً فلأن الاصل النجاسة فيهم ولكن خص الشرع اساراهم فبقي ما بقي على اصل التجنيس ، واما ثانياً فلأنه يستبيح عند ملامسته للوضوء ما لا يستبيح عند الشرب اه .

وضوئه الا ان يعلم انه شرب خمرآ او أكل لحم خنزير^(١) فلا يتوضأ
بسؤر شربه ولا وضوئه .

وسالت زيدآ بن علي عليه السلام عن النميمة والغيبة تنقض الوضوء
فقال لا وقال زيد بن علي عليها السلام في الاء يموت فيه الخنفساء
والصياح^(٢) والشقاق فقال لا يضرك .

سالت زيدآ عن الرجل يتوضأ مرتين مرتين فقال يجزئه قلت فان
توضأ مرة مرة قال يجزئه .

وسالت زيدآ عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يقص اظافره قال ير

(١) الخنزير فيعيل حيوان خبيث ، وقيل انه محرم على لسان كل نبي
والجمع خنازير .

(٢) الصياح اسم الكبش كذا في القاموس ، ولكنه ليس المراد هنا
لأن مراده عليه السلام ما ليس له دم سائل كما ذكره في المنهاج ،
وايضاً في القاموس وشرحه ولسان العرب وحياة الحيوان الصياح
الصوت ، والمراد هنا من بصوت بين الماء من الحيوانات الصغار .
قال في شرح الابانة ان من كان به جذري او حصبة وخشي من
الاغتسال وصب الماء فالواجب عليه التيمم ولا يغسل موضع الصحة
فان كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ولا يتيمم لموضع الجراحة عند
الامام زيد بن علي والناصر وزفر والحنفية لثلا يجمع بين البديل
والمبديل بسبب واحد .

الماء على أظافره .

باب المسح على الخفين (١) والجباثر :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح قبل نزول المائدة فلما نزلت آية المائدة لم يمسح بعدها .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عليهما السلام

(١) قال النووي ، في شرح مسلم وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحرصون من الصحابة ، قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين أخرجه عنه ابن ابي شيبة ، قال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة . وقال الامام احمد فيه اربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة . وقال ابن ابي حاتم فيه عن احد واربعين . وقال ابن عبد البر في الاستذكار ، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة وذكر ابو القاسم بن منده اسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابياً . وذكر الترمذي والبيهقي في سننهما منهم جماعة وقد نسب القول بمسح الخفين الى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك وما روى عن عائشة وابن عباس وابي هريرة من انكار المسح ، فقال =

= ابن عبد البر لا يثبت ، قال احمد لا يصح حديث ابي هريرة في انكار المسح وهو باطل ، وقد روى الدارقطني عن عائشة القول بالمسح وما اخرج ابن شعبة عن علي انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي (ص) وما روى عن عائشة انها قالت لأن اقطع رجلي احب اليّ من ان امسح عليها ففيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان كان يضع الحديث . وقال بعض مشايخ مشايخنا رحمه الله : واما القصة التي ساقها الامير الحسين في الشفاء وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاد علي لاثنتين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة ، فقال ابن بهران : لم أرَ هذه القصة في شيء من كتب الحديث . ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا ان الامام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر الى علي عليه السلام وذهبت العترة جميعاً والامامية (١) والخوارج وابو بكر بن داود الظاهري الى انه لا يجزي المسح عن غسل الرجلين ، واستدلوا بآية المائدة وبقوله صلى الله عليه وآله لمن علمه واغسل رجلك ولم يذكر المسح ، وقوله : بعد غسلها لا يقبل الله الصلاة من دونه ، وقوله : ويل للعقاب من النار . قالوا والاختبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة . وأجيب عن ذلك ، اما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وآله المسح بعدها كما في حديث جرير في الصحيحين وابو داود والترمذي ، واسلام جرير كان بعد نزول المائدة وهو انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وآله توضأ ثم مسح على خفيه . واما حديث : واغسل رجلك ، فقاية ما فيه الامر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر ، ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصاً بأحاديث المسح =

(١) اما الامامية فيمنعون المسح على الخفين ، واما ظاهر القدمين فيمسحون ولا يغسلون القدمين اصلاً .

قال انا ولد فاطمة عليها السلام لا نمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمة^(١) ولا

= المتواترة . واما حديث لا يقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الاحاديث المتواترة مع انا لم نجد بهذا اللفظ من وجه يعتد به ، واما حديث ويل للاعقاب من النار فهو وعيد لمن غسل رجليه ولم يغسل عقبه ، ولم يرد في المسح على الخفين . فان قلت هو عام فلا يقصر على السبب ، قلت : لا نسلم شموله لمن مسح على الخفين فانه يدع رجلاه كلها ولا يدع العقب فقط سلمنا ، فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد واما دعوى النسخ فالجواب ان الآية عامة او مطلقة باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه فتكون أحاديث الخفين مخصصة او مقيدة فلا نسخ ، وقد تقرر في الاصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقاً . واما من يذهب الى ان العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك الا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها ، وحديث جرير نص في موضع النزاع . والقدح في جرير بأنه فارق علياً ممنوع فانه لم يفارقه وانما احتبس عنه بعد ارساله الى معاوية لاعدار ، على انه قد نقل الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير الاجماع على قبول رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشر طرق ونقل الاجماع ايضاً من طرق وأكابر أئمة الآل واتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها ، فالاسترواح الى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي بذلك الامر مما لم يقل به احد من العترة واتباعهم وسائر علماء الاسلام . وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المر يسيع .

(١) الكمة بالضم القلنسوة المدورة لأنها تغطي الرأس اهـ . مصباح وهي =

خمار ولا جهاز .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كسرت^(١) احدى زندي مع رسول الله (ص) فأمر رسول الله (ص) فجبر فقلت يا رسول الله كيف^(٢) اصنع بالوضوء قال امسح على الجبائر قلت والجنابة قال كذلك فافعل .

حدثني زيد عن آبائه عليهم السلام عن علي (ع م) في الرجل تكون به القروح^(٣) والجذري والجراحات قال اصيب عليه الماء صباً .

= بضم الكاف وتشديد الميم قال العراقي جمعها كما بكسر الكاف ، وهي القلنسوة ، قال في المورد هي قلنسوة منبطحة غير منتصبة . قال العراقي : واما تفسير الترمذي لها بالواسعة فليس يجيد ولأنه حمل الكلام هنا على انه جمع كم القميص ، وكذلك فعل ابو الشيخ وهو منها نظر ، والمعروف ما قدمناه اه . من تاريخ الشافي .

(١) لفظه في غير هذا المجموع ان علياً (ع م) كسر زنده يوم أحد فسقط اللواء منها فقال (ص) : اجعلوه في يساره لأنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة ، فقال : يا رسول الله ، ما أصنع بالجبائر ؟ فقال : امسح عليها اه .

(٢) قال الشريف العلوي في كتاب التابعين بسنده الى النبي ﷺ وآله انه كان يمسح على الجبائر .

(٣) القروح جمع قرحة ، والقرح والقروح لغتان مثل الضعف والضعف عن الاخفش ، وقرحه قراحاً جرحه فهو جريح وقوم قرحاً وقرح =

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
إذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع ان يغتسل معها فليتوضأ
وضوءه للصلاة وليصب عليه الماء صباً .

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام انه اتاه رجل فقال ان اخي او ابن اخي به جدري وقد أصابته
جنابة فكيف نصنع به فقال يمموه .

سألت زيدا عليه السلام عن المسافر يخاف على نفسه من الثلج هل
يجوز له ان يمسح على خفيه قال نعم ، هذا عذر مثل المسح على الجبائر فان
استطاع الغسل لم يجزه المسح .

وسألت زيدا عليه السلام عن الرجل تكون به الدماميل تسيل لا
ينقطع قال يتوضأ لكل صلاة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان
يقول سبق^(١) الكتاب الخفين .

= جلده بالكسر يقرح قرحاً فهو قرح اذا خرجت به القروح اه .
صحاح .

(١) سبق هنا بمعنى الغلبة ويدل على ذلك قوله تعالى : (أم حسب
الذين اجترحوا السيئات ان يسبقونا) اي يغلبونا اه . املاء .

سألت زيدا عليه السلام عن البئر^(١) تقع فيها القنبرة او العضاوة^(٢) او العصفور ، قال ان كان الماء لم يتغير نزع منه اربعون صاعاً وان كان الماء قد تغير نزع الماء حتى يطيب ، قلت فان وقعت فيه دجاجة او حمامة او سنور فماتت ولم يتغير الماء ، قال ينزع منها مائة صاع من ماء ، قلت فان تغير الماء ، قال ينزع حتى يطيب .

قال زيد بن علي عليها السلام في البئر يقطر فيها البول او الدم او الخمر ، قال ينزع ماؤها كله . قال زيد بن علي عليها السلام في الغدير الكبير والبركة^(٣) الواسعة ان ماءها لا ينجسه شيء ، وقال في الماء الجاري لا ينجسه شيء .

(١) المراد بالبئر هنا التي فيها ماء قليل ، يدل على ذلك ما سيأتي قوله في الغدير الكبير الى آخره ان ماءها لا ينجسه شيء . وفي سنن البيهقي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال : اذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها نزع منها دلو او دلوان فان تفسخت نزع منها خمسة او سبعة اھ .

(٢) طائر اخضر اصغر من العصفور ، قال في المصباح : ومنقاره احمر . العضاوة : دويبة صغيرة ملساء تعدو وتردد ، كثيرة الشبه بسام أبرص ، كذا في حياة الحيوان ولعلها الحواني بلغة اليمن .

(٣) بكسر الموحدة وسكون الراء مثل سدره والجمع برك مثل سدر . اھ . مصباح .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ، قال اذا كنت في سفر ومعك ماء وانت تخاف العطش فتيمم واستبق الماء لنفسك^(١) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ، قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ، في الجنب لا يجد الماء ، قال يتيمم^(٢) ويصلي فاذا

(١) وكذلك اذا كان مقيماً في مكان وهو يخشى العطش ترك الماء لنفسه وتيمم ، وكذلك اذا كان يخاف من الوصول الى الماء ويخاف أية مخافة كانت فالحكم واحد اهـ . منهاجاً . نعم واذا عدم الماء الا بالقيمة وكان واجداً للقيمة لم يجز له التيمم ويجب عليه ان يشتري ماء يتوضأ به او يغتسل به اهـ . منهاج .

(٢) للآية : فان لم تجدوا ماء فتيمموا... وللحديث : التراب كافيك ولو الى عشر حجج اهـ . يؤخذ من هذا انه لا يجزىء عند التيمم بالحجر ونحوها من الأمتعة وغيرها مما كان على وجه الارض ، وقيل انه يصح ذلك عنه مما على وجه الارض لكن على الترتيب يقدم غبار سرجه وما بعده على الاحجار وغيرها اهـ .

وجد الماء اغتسل ولم يعد الصلاة، قال: وقال زيد بن علي عليهما السلام يتيمم لكل صلاة ويصلي بكل تيمم صلاته تلك ونافلتها .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ، قال لا يؤم المتيمم المتوضيين ولا المقيد المطلقين ، قال زيد ابن علي (ع م) وكل شيء تيممت به من الارض يجزئك ، وقال زيد بن علي (ع م) في المتيمم يجد الماء في الصلاة ، قال يستقبل الصلاة .

سالت زيدا بن علي (ع م) في رجل يكون في السفر في ردغة^(١) من طين ولم يجد الماء ، قال يتيمم من غبار سرجه او برذعة^(٢) حماره او غبار ثوبه والرجل والمرأة في التيمم سواء .

سالت زيدا بن علي عليه السلام عن المرأة الحائض تطهر في السفر ، قال تيمم فاذا وجدت الماء اغتسلت ولم تعد شيئا من صلاتها ، وقال زيد ابن علي عليه السلام ولا بأس ان يجامع وهو في السفر فيتيمم .

باب الحيض والاستحاضة والنفاس :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب

- (١) بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير ويجمعها على ردغ ورداغ اه . نهاية . وهي بالدال المهملة والغين المعجمة الماء والطين والوحل .
- (٢) برذعة الحمار الا كاف الذي يجعل على ظهره كالسرج على الحصان .

كرم الله وجهه قال أتت امرأة^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فزعمت انها تستفرغ الدم ، فقال رسول الله (ص) لعن الله الشيطان هذه
 ركضة من الشيطان^(٢) في رحمتك فلا تدعي الصلاة لها ، قالت فكيف
 اصنع يا رسول الله ، قال صلى الله عليه وآله وسلم اقعدي ايامك التي كنت
 تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلين فيهن ولا تصومين ولا تدخلين مسجداً
 ولا تقرئي قرآناً واذا مرت ايامك التي كنت تجلسين ، تحيضين فيهن
 واجعلي ذلك أقصى ايامك التي كنت تحيضين فيهن فاغتسلي للفجر ثم
 استدخلي الكرسف واستثفري^(٣) استثفار الرجل ثم صلي الفجر ثم
 اخرى الظهر لآخر وقت واغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري
 استثفار الرجل ثم صلي الظهر وقد دخل اول وقت العصر وصلي العصر
 ثم اخرى المغرب لآخر وقت ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري
 استثفار الرجل ثم صلي المغرب وقد دخل اول وقت العشاء ثم صلي
 العشاء ، قال فولت وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا اطيق ذلك ، قال

(١) هي فاطمة بنت ابي حبيش كما في أمالي احمد بن عيسى اه .

(٢) قيل هو حقيقة وان الشيطان يضربها حتى يقطع عرقها ، وقيل انه
 وجد سبباً الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها حتى أنساها ذكر
 عاداتها فصار التقدير كأنه يركضها ركضة ، ذكره الخطابي وغيره .

(٣) الاستثفار: ان تشد فرجها بخرقه عريضة بعد ان تحشى قطناً وتوثق
 طرفها في شيء تشده على وسطها فيمتنع بذلك سيل الدم ، وهو
 مأخوذ من ثفر الدابة التي يجعل تحت ذنبها اه . نهاية .

فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم احدثت طهورا ولا تتركي الكرسف والاستثفار فان طال ذلك^(١) بها فلتدخلي المسجد ولتقرئي القرآن ولتصلي الصلاة ولتقضي المناسك .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين ويمسح الدرهم الذي فيه اسم الله تعالى ويتناولان الشيء من المسجد . قال : سمعت زيدا بن علي عليها السلام ، يقول : اقل الحيض ثلاثة ايام^(٢) واكثره عشرة ايام .

حدثني زيد بن علي عن ابيه (ع م) قال : كن نساؤنا الحيض يتوضان لكل صلاة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن نامرهن بذلك .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ، ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

(١) قوله : فان طال ذلك بها من كلام الامام زيد ، أراد ان يبين حكم المستحاضة وهو دخولها المسجد وان تعمل كلما منعت الحائض منه اهـ .

(٢) وفي أمالي احمد بن عيسى عن ابي امامة عن النبي ﷺ وآله انه قال : اقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثا ، واكثر ما يكون الحيض عشرة ايام فاذا زاد الدم اكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام، قال : اذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ، قال : لما كان في ولاية^(١) "عمر قدم عليه نفر^(٢) من اهل الكوفة قالوا جئناك نسألك عن اشياء ، نسألك عن الغسل من الجنابة وما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً ، فقال : باذن جئتم ام بغير اذن قالوا : لا بل باذن ، قال : لو غير ذلك قلت لئنكلتكم عقوبة ويحكم^(٣) اسحرة انتم ، لقد سألتموني عن اشياء ما سألتني عنهن احد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن ، ألسنت كنت شاهداً يا أبا الحسن ، قال قلت بلى ، قال فادما أجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك

(١) بالفتح والكسر النصره اه مصباح . وفي القرآن هنالك الولاية لله الحق قراءتان سبعيتان بفتح الواو وكسرها . وقد قيل : في غير ولاية الله يقال بكسر الواو اه .

(٢) النفر : الجماعة ما بين الثلاثة الى العشرة اه فتح .

(٣) ويل : كلمة لمن وقع في هلكة يستحقها ، وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، والويح باب رحمة والويل باب عذاب . وقول النبي (ص) ويح لعمار ، يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار .

أحفظ لذلك مني ، فقلت سألته عن الغسل من الجنابة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم تصب الماء على يديك قبل ان تدخلها في اناك ثم تضرب بيدك الى مرافقك^(١) فتنقى ما ثم ، ثم تضرب بيدك الى الارض ثم تصب عليها من الماء ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثاً ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً ثلاثاً وتمسح برأسك وتغسل قدميك ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثاً وتفيض الماء على جانبيك وتدلك من جسدك ما نالت يداك ، وسأله ما لك من امرأتك اذا كانت حائضاً ، قال صل الله عليه وآله وسلم ما فوق الازار ولا تطلع على ما تحته .

سالت زيدا بن علي عليه السلام عن النفاس قال ثلاثة قروء^(٢) ان كانت تجلس ستاً فثماني عشرة وان كانت تجلس سبعا فأحد وعشرون وان كانت تجلس عشراً فثلاثون^(٣) يوماً . قال زيد بن علي عليه السلام ولا يكون النفاس أكثر من اربعين^(٤) يوماً ، قال سألت زيدا بن علي (ع م)

(١) مرافقك ونسخة مرافقك بالفاء والغين المعجمة وهو كناية عن الفرج وفي القاموس هي وسخ المغابن في الجسد واصل الفخذ وكل مجتمع وسخ من الجسد . وفي النهاية المغابن بالغين المعجمة والباء الموحدة ثم نون : بواطن الافخاذ جمع مغبن .

(٢) جمع قرء بفتح القاف وهو ايام الحيض .

(٣) خبر لمبتدأ محذوف تقديره فمدة جلوسها .

(٤) وروت ام سلمة مرفوعاً: تجلس النفساء اربعين يوماً الى ان ترى الطهر .

عن غسل الحائض والنفساء ، قال (ع م) مثل غسل الجنابة ، قلت هل تنقض شعر رأسها قال (ع م) لا ، سألت ام سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال (ص) يكفيك ثلاث غسلات ، قال زيد بن علي (ع م) في الصفرة والحمرة انها حيض ، وقال زيد بن علي (ع م) لا يكون حيض على حمل^(١) ، وقال زيد بن علي (ع م) لا يجلب وطأ الحائض حتى تغتسل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله ، قال (ع م) من قبل القبيل ، قال الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليه السلام في الحائض تزيد أيامها ان ذلك حيض ما كان ذلك في العشر .

كتاب الصلاة باب الاذان (٢) :

حدثني علي بن محمد بن الحسن ، قال : حدثني سليمان بن ابراهيم بن عبيد ، قال : حدثني نصر بن مزاحم المنقري ، قال : حدثني ابراهيم بن الزبرقان التيمي ، قال : حدثني ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، قال :

(١) ودليله الحديث رفع الحيض عن الجبلى وجعل الدم رزقاً للولد اهـ .
(فائدة) .

(٢) القائلون بأن التكبير في اول الأذان والاقامة اربعة : الامام زيد بن علي واخوه الباقر وابنه الصادق والامام الناصر الحسن بن علي الاطروش والامام المؤيد بالله احمد بن الحسين الهاروني وابو حنيفة ومحمد والشافعي .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عليه السلام عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه ، قال : الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ويرتل^(١)
في الاذان ويحدر في الاقامة .

حدثني زيد بن علي (ع م) عن ابيه علي بن الحسين عليهم السلام انه
كان يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل^(٢) ، قال زيد

(١) وفي نسخة الترسل والترتل هو التأنى ، وحدر الرجل في كلامه يحدر
حدرأ اذا اتبع بعضه بعضاً واسرع فيه ، وحدر في قراءته وأذانه
يحدر حدرأ وهو من الحدور ضد الصعود ويتعدى ولا يتعدى .

(٢) قال السيد الامام الحافظ ابو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن علي رضي
الله عنه في كتاب الأذان بحمي^٢ على خير العمل بسنده قال : سمعت زيد
ابن علي عليه السلام يقول : مما نقم المسلمون على عمر انه محام من النداء في
الاذان حي^٢ على خير العمل وقد أبلغت العلماء انه كان يؤذن بها لرسول
الله ﷺ وآله حتى قبضه الله عز وجل ، وكان يؤذن بها لأبي بكر حتى
مات وطرفاً من ولاية عمر حتى نهى عنها اه. ثم أخرج هذا الخبر برجاله
ومعناه . وفي أمالي احمد بن عيسى عليه السلام وفيه فأمرني ان أقول
حي على خير العمل . وينبغي للسامع عند قول المؤذن حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على خير العمل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ذكره الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر راوياً لذلك عن النبي ﷺ وآله
وكذا ذكره في أمالي احمد بن عيسى : ذهب آل محمد أجمع الى اثبات
حي على خير العمل مرتين في الاذان بعد حي على الفلاح ، محتجين بما في
كتب اهل البيت كأماي احمد بن عيسى والتجريد والاحكام وجامع =

ابن علي عليه السلام من أذن قبل الفجر فقد أحل ما حرم الله وحرم ما
أحل الله^(١) ، وقال زيد بن علي (ع م) لا بأس أن يؤذن الرجل على غير

= آل محمد من اثبات ذلك مسنداً الى رسول الله (ص). قال في الاحكام
وقد صح لنا ان حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله (ص)
يؤذن بها ، ولم تطرح الا في زمن عمر . وهكذا قال الحسن بن يحيى
وبما اخرج البيهقي في سننه الكبرى باسناد صحيح عن عبد الله بن عمر
انه كان يؤذن بمحي على خير العمل احياناً ، وروى فيها عن علي بن
الحسين انه قال هو الاذان الاول. وروى المحب الطبري في احكامه عن
زيد بن ارقم انه أذن بذلك ، قال المحب الطبري : رواه ابن حزم
ورواه سعيد بن منصور في سننه عن ابي امامة بن سهل البدرى .
(والقائلون) بعدم اثبات حي على خير العمل أجابوا عن هذه الأدلة
بعدم ثبوتها في الصحيحين وقالوا : ان صحت في الاذان الاول فهي
منسوخة بالاذان الثاني لعدم ذكره فيها ، ورد هذا بأنه لا يلزم من عدم
ذكره في الصحيحين عدم صحته ، وليس كل السنة الصحيحة في الصحيحين
وبأنه لو كان منسوخاً لما خفي على علي بن ابي طالب واولاده كما في
مسنداتهم وهم السفينة الناجية بقول جدهم سيد البرية : اهل بيتي فيكم
كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى . وما ذكره
في كتاب الاذان بمحي على خير العمل انها كانت ثابتة في الاذان في ايام
النبي (ص) وفي خلافة ابي بكر وفي صدر من خلافة عمر ثم نهى عنها
عمر ، قيل سبب نهيه انه رأى الناس اعرضوا عن الجهاد فقال خير
العمل الجهاد وأمر بتركها من الاذان لأجل الجهاد .

(١) اي أحل الصلاة قبل دخول وقتها والصلاة قبل دخول الوقت حرام =

وضوء وأكره للجنب أن يؤذن ، قال عليه السلام ولا يقيم الا وهو طاهر^(١) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ، قال : ثلاث لا يدعهن الا عاجز ، رجل سمع مؤذناً ولا يقول كما يقول ، ورجل لقي جنازة^(٢) ولا يسلم على أهلها وياخذ بجوانب السرير فانه اذا فعل ذلك كان له أجران ، ورجل أدرك الامام وهو ساجد لم يكبر ثم يسجد معهم ولا يعتد بها .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب (ع م) قال : ليس على النساء أذان ولا اقامة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه أتاه رجل ، فقال يا امير المؤمنين والله اني لأحبك في

= وحرّم ما أحل الله ، حرّم الطعام على الصائم وهو حلال قبل دخول الوقت وقت الفجر .

(١) قال في الشفاء ما لفظه فصل ولم يرو عن مؤذني رسول الله (ص) ولا عن احد من الصحابة انهم أقاموا الصلاة على غير وضوء ، قال القاضي زيد بل المعلوم خلافه ، قال فصار ذلك كالأجماع منهم دل ذلك على انه لا يعتد باقامة المحدث اه : من الشفاء .

(٢) الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت .

الله ، قال ولكنني أبغضك في الله ، قال ولم ، قال لأنك تتغنى بأذانك يعني تطربه وتأخذ على تعليم القرآن أجراً وقد سمعت رسول الله (ص) يقول من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة^(١) .

قال زيد بن علي (ع م) الأذان في الصلوات الخمس وفي الجمعة وليس في العيدين أذان ولا إقامة ولا في الوتر أذان ولا إقامة . وقال زيد بن علي (ع م) إذا كنت في سفر فأذن الفجر^(٢) وأقم لباقي الصلوات . وقال زيد بن علي (ع م) لا يجوز أذان الصبي ولا المرأة للرجال . وقال زيد

(١) في كتاب درر الاحاديث النبوية بالاسانيد اليعقوبية قال : كان رجل من الانصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله (ص) فأناه رجل ممن كانت يعلمهم بفرس فقال : هذا لك أحملك عليه في سبيل الله ، فأتى النبي (ص) فسأله عن ذلك فقال له رسول الله (ص) : أتحب ان يكون حظك غداً ؟ فقال : لا والله ! فقال : اردهه اه . ذهب الى تحريم الاجرة وتعليم القرآن والصلاة شرطاً في الاذان ، الهادي والقاسم والناصر وابو حنيفة وغيرهم . وقال مالك وغيره : لا بأس بأخذ الاجرة على ذلك واستدلوا بحديث ابي مخذوره انه لما أذن أعطاه رسول الله (ص) صرة فيها شيء من فضة . وجمع بين الحديثين ان الاجرة لا تحرم الا اذا كانت مشروطة لا اذا أعطيتها لغير مسألة او كانت له كالوصية والوقف وهذا هو المذهب المقرر عليه في حواشي الازهار والبيان .

(٢) يحتج بالاذان في الفجر بما سيأتي من أمر النبي (ص) لبلال بالاذان لصلاة الفجر حين نام في الوادي فلم يستيقظ الا بجر الشمس لأنه كان مسافراً .

ابن علي (ع م) اذا كنت في حضر فاذا نهم يجزيك وان اذنت فهو
أفضل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه ، قال : قال رسول الله (ص) يأتي المؤذنون أطول الناس
أعناقاً^(١) يوم القيامة ينادون بشهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده
ورسوله فلا يسمع^(٢) المؤذنين شيء الا شهد لهم بذلك يوم القيامة ويغفر
للمؤذن مدّ صوته وله من الأجر مثل المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله
عز وجل .

(١) في أمالي ابي طالب بسنده قال : قال ابن مسعود : لو كنت مؤذناً ما
كنت أبالي ان لا أحج ولا أعتمر ولا أغزو ، وسمعت رسول الله (ص)
يقول : من أذن سبع سنين تصدق له نيته كتب الله له براءة من النار
ثم قال : لو ان الملائكة نزلت من السماء لغلبتكم على الاذان اه . بلفظه .

(٢) وأخرج النسائي عن البراء بن عازب ان النبي (ص) قال : ان الله
وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له مدى صوته
ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه ، قوله
مدى صوته المد الغاية التي ينتهي اليها الصوت والمراد انه لو كان للمؤذن
ذنوب تملأ المسافة التي بين مكانه الذي أذن فيه والغاية التي ينتهي اليها
صوته لغفر له فهذا من باب التمثيل والتشبيه ، قال الحاكم في جلاء
الابصار ، وقوله ولا يسمع المؤذن شيء الا شهد له ، يعني يشهد بالفضل
له من سمعه من أهل الشهادة والسمع ويحتمل كل شيء لو كان يشهد
ويحتمل ان ينطقهم الله تعالى يوم القيامة فيشهدون .

باب أوقات الصلاة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) قال : نزل ^(١) جبريل (ع م) على النبي (ص) حين زالت الشمس فأمره أن يصلي الظهر ثم نزل عليه حين كان الفياء قائمة فأمره أن يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس فأمره أن يصلي المغرب ثم نزل عليه حين وقع الشفق فأمره أن يصلي العشاء ثم نزل عليه حين طلع الفجر فأمره أن يصلي الفجر ثم نزل عليه من الغد حين كان الفياء على قائمة من الزوال فأمره أن يصلي الظهر ثم نزل عليه حين كان الفياء على قائمتين من الزوال فأمره أن يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع القرص فأمره أن يصلي المغرب ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره أن يصلي العشاء ثم نزل عليه

(١) هذه رواية المجموع ورواية غيره امني جبريل (ع م) عند البيت مرتين الخ . قال المفقي ينظر هل صلى جبريل (ع م) بالنبي (ص) هذه الصلاة وهي فرض عليه اولا قلت الظاهر انها فرضت عليه اذ لا يصلي بالنبي (ص) الا عن أمر الله والأمر يقتضي الوجوب ولا قرينة صارفة في حق جبريل (ع م) . رواه احمد والنسائي والترمذي بالفاظ وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت . في المجموع وسائر كتب الحديث الابتداء بالظهر وفي الجامع الكافي الابتداء بالفجر .

(٢) وقع يقع بفتحها وقوعاً سقط وحق القول عليهم وجب والحق ثبت عليّ اه قاموس وان عذاب ربك لواقع واجب على الكفار .

حين أسفر الفجر فامرہ ان يصلي الفجر ثم قال يا رسول الله ما بين هذين
الوقتین وقت . سمعت الامام الشهيد ابا الحسين زيد بن علي (ع م) وقد
سئل عن قوله عز وجل أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً فقال (ع م) دلوك الشمس زوالها^(١)
وغسق الليل ثلثه حين يذهب البياض من أسفل السماء وقرآن الفجر ان
قرآن الفجر كان مشهوداً تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ، وقال
زيد بن علي (ع م) أفضل الأوقات أولها وان أخرت فلا بأس ، وقال
زيد بن علي (ع م) الشفق الحمرة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه ، قال : قال رسول الله (ص) انه سيأتي على الناس أئمة
بعدي يمتنون الصلاة كميتة الأبدان فاذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها
ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة فان ترك الصلاة عن وقتها كفر^(٢) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه انه سأل رجل ما افراط الصلاة ، قال اذا دخل وقت
الذي بعدها .

(١) اي ميلانها الى جهة المغرب .

(٢) أخرجه احمد و ابو داود وابن ماجه نحوه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه كان يكره الصلاة في اربع احيات بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ونصف النهار حين تزول الشمس ويوم الجمعة اذا قام الامام على المنبر ، قال زيد ابن علي (ع م) اذا فاتتك الصلاة نسيتها فذكرتها بعد العصر او بعد الفجر ، فلا تصلها حتى يخرج ذلك الوقت ، وقال زيد بن علي (ع م) فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم غربت ان ذلك يجزيه وكذلك لو أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ، ثم طلعت ، وقال زيد بن علي (ع م) ولا بأس أن يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الفجر ولا يجوز أن يصلى عليها بعد طلوعها ولا عند غروبها ولا عند قيامها .

باب التكبير في الصلاة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه كان يرفع^(١) يديه في التكبير الاولى الى

(١) بمعنى هذا رواه الخمسة الا ابن ماجه من طرق بألفاظ ، ورواه احمد و ابو داود والترمذي وصححه عن علي . ودليله قوله تعالى : (فصل لربك وانحر) ان المراد بالنحر رفع الايدي عند التكبير .

فروع^(١) اذنيه ثم لا يرفعها حتى يقضي صلاته .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر .

(١) اي أعاليها وفروع كل شيء اعلاه اه . نهاية . قال في الفتح : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وذكر شيخه الحافظ ابو الفضل انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً اه . وبه قال أئمة الآل من المتقدمين والمتأخرين كما هنا الا الهادي يحيى بن الحسين وجده القاسم ، وعليه الآن الزيدية تقليداً للامام الهادي . واحتج الهادي والقاسم بحديث مسلم وابي داود : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة ! . وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمره قال : كنا اذا صلينا مع النبي (ص) قلنا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه الى الجانبين فقال لهم النبي (ص) : علام تومون بأيديكم كأنها اذنان خيل شمس ؟ انما يكفي احدكم ان يضع يديه على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله . ورد هذا الجواب بانه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح ، كما في الاصول ورد بان الرفع قد ثبت من فعله (ص) ثبوتاً متواتراً الى ان مات ثم اختلفوا في الضم ومحله فالجمهور على مشروعيته للأدلة فيه . ونقل الامام المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر وابن قاسم عن مالك ارسال اليدين في الصلاة لحديث جابر المتقدم .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه انه كان يكبر في رفع وخفض ، وقال زيد انه كان يكبر
في كل رفع وخفض ، وقال زيد بن علي (ع م) التكبير الاولى فريضة
وباقى التكبير سنة ، وقال زيد بن علي (ع م) ان سبح او هل كان داخلا
في الصلاة ، وقال زيد بن علي (ع م) لا يكون الرجل داخلا في الصلاة الا
بتكبير .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه ، قال : قال رسول الله (ص) مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها ^(١) التكبير وتحليلها التسليم ، وقال زيد بن علي (ع م)
اذا أدرك الامام وهو راع فكبرك تكبيرة واحدة ، يريد بها الدخول في
الصلاة ثم ركع أجزاء ذلك .

باب استفتاح الصلاة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب

(١) والتحریم : المنع ، اي صار ممنوعاً من الكلام . رواه الخمسة الا النسائي
بلفظه عن علي . قال الترمذي : هذا اصح شيء في هذا الباب والطهور
بضم الطاء ، وقد تقدم ذكره ، وهو كالوضوء قوله : وتحريمها التكبير
فيه دليل على ان الافتتاح للصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من
الاذكار ، واليه ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة وزيد : تنعقد الصلاة
بكل لفظ قصد به التعظيم .

كرم الله وجهه ، انه كان اذا استفتح الصلاة ، قال الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان ، ثم يبتدىء ، ويقرأ ، قال ابو خالد رضي الله عنه لما دخل زيد بن علي (ع م) الكوفة استخفى في دار عبدالله بن الزبير^(١) الاسدي فبلغ ذلك ابو حنيفة^(٢) فكلم معاوية بن اسحاق السلمي ونصر بن خزيمه العبسي^(٣) وسعيد بن خثيم حتى دخلوا على زيد بن علي (ع م) فقالوا هذا رجل من فقهاء الكوفة ، فقال زيد بن علي (ع م) ما مفتاح الصلاة وما افتتاحها وما استفتاحها وما تحريمها وما تحليلها ، قال : فقال ابو حنيفة مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وافتتاح الصلاة التكبير لأن النبي (ص) كان اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه والاستفتاح هو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

(١) أينما أتى فهو بضم الزاي وفتح الباء الا عبد الرحمن ابن الزبير فهو بفتح الزاي وكسر الباء ، وكذلك عبدالله بن الزبير الاسدي الشاعر المشهور المذكور ههنا . وما عدا هذين الاسمين فهو بضم الزاي وفتح الباء الموحدة .

(٢) ابو حنيفة من تلامذة الامام زيد بن علي ، قرأ عليه سنتين وكان يقول : لولا السنتان هلك النعمان . واسمه ابي حنيفة النعمان بن ثابت ، وكني بأبي حنيفة لأنه كان لا يفارق الدواة واسمها عند اهل العراق حنيفة .

(٣) كانا من اصحابه وقتلا معه .

وتعالى جدك^(١) ولا اله غيرك لأنه روي عن النبي (ص) انه كان اذا استفتح الصلاة قال ذلك فأعجب زيدا (ع م) ذلك منه .

باب القراءة في الصلاة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه كان يعلن القراءة في الاوليين من المغرب والعشاء والفجر ويسر القراءة في الاوليين من الظهر والعصر وكان يسبح في الاخرين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه كان يجهر^(٢) ببسم الله الرحمن الرحيم .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال كل صلاة بغير قراءة فهي خداج^(٣) .

(١) الجد : الحظ والسعادة والغنى اه ج .

(٢) في أمالي احمد بن عيسى (ع م) عن علي (ع م) قال علي (ع م) : من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أخذج في صلاته . قال محمد : كنت اصلي خلف عبدالله بن موسى فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعها ، وكذلك كان اصحابه جميعاً وكذا علي بن ابي طالب (ع م) .

(٣) الخداج : النقصان اه . نهاية لفظ المنهاج (فائدة) . خداج اي نقصان =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال كانوا يقرأون خلف رسول الله (ص) فقال النبي (ص) خلطتم عليّ فلا تفعلوا ، قال زيد بن علي (ع م) صليت خلف ابي (ع م) المغرب فنتسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية وسجد سجدة السهو .

حدثني زيد بن علي (ع م) قال اذا دخل الرجل في الصلاة فنتسي أن يقرأ حتى يركع فليستو قائماً ثم يقرأ ثم يركع ويسجد سجدة السهو ، قال زيد بن علي (ع م) لا يفتح على الامام في الصلاة وان فتح عليه فالصلاة تامة ، وقال زيد بن علي (ع م) المعوذتان من القرآن ، وقال زيد بن علي من أسمع اذنيه فلم يخافت .

باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال نهاني رسول الله (ص) أن أقرأ وأنا راكع^(١) وأنا ساجد ، قال واذا ركعت

= فقال : خدجت الناقة تخدج خداجاً اذا ألقت ولدها قبل تمام الايام وان كان تام الخلق . وأخدجت الناقة اذا جاءت بولد ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة اهـ ج بلفظه . الخداج وتقديره ذات خداج فحذف المضاف وقام المضاف اليه مقامه اي فهي مخدجة ، فوضع المصدر موضع المفعول .

(١) وفي أمالي ابي طالب (ع م) باسناده الى علي بن ابي طالب (ع م) =

فعظم الله عز وجل واذا سجدت فسبحه ، وعن زيد بن علي (ع م) انه كان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم^(١) وفي السجود سبحان ربي الأعلى ، قال زيد بن علي (ع م) ان شئت قلت ذلك تسعاً وان شئت خمساً وان شئت ثلاثاً ، قال وكان (ع م) اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد .

حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع م) قال اذا صلى الرجل فليتفجج^(٢)

= انه قال : ان رسول الله (ص) نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تحتم الذهب وعن القراءة في الركوع اه . بلفظه .

(١) التسبيح : التنزيه ، وسبحان الله معناه التنزيه لله نصب على المصدر كأنه قال : أبرئ الله من سوء براءة ، والعرب تقول : سبحان من كذا اذا تعجبت منه قال الأعشى أقول لمن جاءني فخره : سبحان من علقمة الفاخر . يقول العجب منه اذا تفخر . رواه الخمسة وصححه الترمذي عن حذيفة بمعناه وأخرجه مسلم ايضاً بزيادة اه . صحاح . لفظ وبجمده في هذا الكتاب محذوف في الموضعين ، وقد روى ابن مسعود عن النبي (ص) سبحان ربي العظيم وبجمده وسبحان ربي الاعلى وبجمده اه .

(٢) روي يجيمين ، وفاجج ما بين رجليه : اذا فتح ما بينها . ويقال : تفاجت الناقة للحلب اذا فرجت ما بين رجليها ، ورجل أفج وامرأة فجوی . وقيل : الفجا تباعد ما بين الفخذين ، وروي بجاء مهملة بعدها جيم : مشى الافجج . يقال : انفججت ساقاه اي انفلخت عند المشي وهو بالفاء والجيم .

في سجوده واذا سجدت المرأة فلتحتفز^(١) ولتجمع بين فخذيها. وقال زيد ابن علي (ع م) : اذا أدرك الامام راعياً فركع معه اعتد بالركعة ، وان أدركه وهو ساجد فسجد معه لم يعتد بذلك .

باب التشهد :

قال وكان زيد بن علي (ع م) يقول في التشهد في الركعتين الاوليين بسم^(٢) الله والحمد لله والاسماء الحسنی كلها لله أشهد أن لا اله الا الله وحده

(١) احتفز الرجل في جلوسه ، بجاء مهملة وفاء وزاي ، اذا أراد القيام والنهوض . والحفز حث الشيء من خلفه ومنه حديث ابن عباس انه ذكر عنده القدر فاحتفز أي استوى جالساً على ركبتيه . لفظ النهاية في حديث علي (ع م) : اذا صلت المرأة فلتحتفز اذا جلست واذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل اي تتضام وتجتمع اه . نهاية .

(٢) في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى (ع م) قال : وروي عن الامام ابي الحسين زيد بن علي بن الحسين (ع م) انه كان يقول في التشهد : بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنی كلها لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على محمد بن عبدالله ، السلام على أنبياء الله ورسوله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وتقبل شفاعته واغفر لأهل بيت نبيك وصل عليهم ، السلام علينا وعلى المؤمنين من غاب منهم ومن شهد ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ثم يسلم .

لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ينهض^(١) قال وكان زيد بن علي (ع م) ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى ، قال : وقال زيد بن علي (ع م) لا تجزى صلاة بغير تشهد .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه كان اذا تشهد قال التحيات^(٢) لله والصلوات الطيبات الغاديات الرائحات الطاهرات الناعمات السابغات ما طاب وطهر وزكا

(١) وفي أمالي احمد بن عيسى (ع م) ما لفظه عن علي (ع م) قال : ان من سنة الصلاة المكتوبة اذا نهضت في الركعتين الاولين لا تعتمد بيدك على الارض الا ان لا تستطيع . وأخرج الترمذي عن النبي (ص) انه كان ينهض في الصلاة على صدر قدميه . يريد عليه الصلاة والسلام التشهد الاخير بدلالة روايته للتشهد الاخير عن جده امير المؤمنين (ع م) عقيب قوله لا تجزى صلاة بغير تشهد . واما التشهد الاوسط فانه عنده (ع م) سنة ، ويؤكد ذلك ان النبي (ص) قام في بعض صلاته ولم يتشهد التشهد الاوسط ولم يعد وسجد بعد ان سلم لسهوه . التشهد والفاظه رواه المحدثون بالفاظ .

(٢) التحيات جمع تحية وهي السلام وقيل الملك وقيل البقاء ، وانما جاءت بلفظ الجمع لأن ملوك الارض يحيمون بأنواع التحيات كتحية ملوك الجاهلية وملوك الفرس وغيرهم من ملوك الارض فجمعت وجعلت كلها لله سبحانه وتعالى .

وخلص ونما فله وما خبت فلغير الله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي (ص) ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله .

باب القنوت :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع^(١) وكان زيد بن علي (ع م) يقنت في الفجر والوتر قبل الركوع .

(١) في النهاية يرد القنوت بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت ، فينصرف في كل واحد من هذه المعاني الى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه . وفي حديث زيد ابن ارقم : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمسكنا عن الكلام وأراد بها السكوت اه . والقنوت بضم القاف بوزن قعود . قال ابن العربي في شرح الترمذي ان له عشرة معان وقد نظمها :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد	مزيداً على عشر معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة	أقامتها اقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله	كذلك دوام الطاعة الرابع الفيه =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان

= وفي أمالي احمد بن عيسى (ع م) ما لفظه : حدثني احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد قال : صحبت ابا جعفر وقد اعتمرنا عمرة
شهر رمضان فكان يصلي بنا الفجر فيقنت قبل الركوع ثم يقول :
هكذا صنع رسول الله (ص) . وفي الامالي ايضاً ما لفظه : حدثني
اسماعيل بن اسحق قال : سألت احمد بن عيسى عن القنوت قبل الركعة
أحب اليك او بعدها ، قال : اما انا فأقنت قبلها . وقد ثبت ذلك عن
علي وابي جعفر وعن زيد بن علي (ع م) اه . وفيها ما لفظه محمد بن
منصور عن علي (ع م) قال : القنوت قبل الركعة في الفجر والوتر .
حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن اسحق بن حسن قال :
سمعت ابا جعفر (ع م) يقول : القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة
قبل الركعة اه . من الأمالي . رأيت بخط سيدي العلامة عماد الاسلام
يحيى بن الحسين بن المؤيد بالله ما لفظه : قال شيخنا القاضي العلامة
احمد بن سعد الدين ان امامنا المنصور بالله القاسم بن محمد (ع م) قال
ان هذا القنوت متواتر عن النبي (ص) وان المصلي بخير بينه وبين القرآن
حفظه عنه مشافهة ، وروى في أمالي ابي طالب باسناده الى ابن الحوري
السعدي قال قلت للحسن بن علي (ع م) : ما الذي تحفظ من رسول
الله (ص) ؟ قال : كان يعلمنا هذا الدعاء وأمله الخ . . . قال وحفظت منه :
دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة
وتناولت ثمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فمي فأخرجها رسول الله (ص)
من فمي بلعها فقذفها في التمر ، فقال رجل : يا رسول الله ما عليك
من هذه التمرة بهذا الصبي ؟ فقال (ص) : ان آل محمد لا تحل لهم
الصدقة .

يقنت في الفجر بهذه الآية آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم
واسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما
أوتي النبيون من ربهم إلى آخر الآية .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال كلمات
علمهن جبريل (ع م) رسول الله (ص) يقولهن في قنوت الوتر ، اللهم
أهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وأنه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت^(١) .

باب فضل الصلاة في جماعة :

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال الصلوات
الخمسة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر^(٢) وهي قول الله عز وجل

(١) قوله تباركت تفاعلت من البركة وهي الكثرة والاتساع في الخير وأصلها
من البقاء والثبات . قال الشيخ عبد الرزاق المناوي في كتاب كنوز
الحقائق في حديث خير الخلايق إن النبي (ص) كان يوتر بثلاث ويجعل
القنوت قبل الركوع . أخرجه الطبراني . وفي الجامع الكافي سبحانه
رب البيت .

(٢) قال الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي (ع م) في كتاب علي =

ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ، قال فسألناه ما الكبائر ، فقال قتل النفس^(١) المؤمنة وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين^(٢) والفرار من الزحف واليمين

= المرجئة وكل كبيرة ما وعد الله عليها النار . عن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله (ص) قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: هي تسع وذكر الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام ، قبلتكم أحياء وأمواتاً ذكرها رزين . ولأبي داود والنسائي نحوها . وعن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قال : اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات . أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي اه . من تخريج ابن بهران على البحر من باب الربويات .

(١) المراد ان هذه اكبر الكبائر ، لا ان هذه هي الكبائر كلها ! يدل على ذلك ما أخرجه البخاري من طريق انس عن النبي (ص) قال : اكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين او قال شهادة الزور .

(٢) عقوق والده يعقه عقوقاً فهو عاق : اذا آذاه وعصاه وخرج عليه ، وهو ضد الهر به اه نهاية . قال في كتاب درر الاحاديث النبوية بالأسانيد اليعقوبية باسناده الى الهادي يحيى بن الحسين (ع م) باسناده الى زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين (ع م) قال : قال رسول الله (ص) : ان من تعظيم اجلال الله ان تجل الأبوين في طاعة الله .

الغموس^(١) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) لا تزال امتي يكف عنها البلاء ما لم يظهروا خصالاً عملاً بالربا^(٢) واظهار الرشأ وقطع الارحام وقطع الصلاة في جماعة وترك هذا البيت أن يؤم فاذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا صلاة لجار المسجد لا يجيب الى الصلاة اذا سمع^(٣) النداء .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : سمعت رسول الله (ص) يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل

(١) وهي اليمين الفاجرة وهي أشد ما يحلف بها من الايمان قيل انما سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار اه من نظام الغريب .

(٢) قال في الديباج عملاً بالرياء المنقوطة بائنتين من أسفل وقيل المنقوطة واحدة من أسفل وقوله فاذا ترك هذا البيت ان يؤم يحتمل ان يؤم بالصلاة ويحتمل ان يؤم بالحج وهو الذي يفهم من الخبر ولم يناظروا اي عجلت لهم العقوبة في الدنيا اه .

(٣) فمن سمع النداء فهو جار للمسجد بصريح الخبر العلوي وهذا يدل على وجوب الجماعة والخبر الاول ايضاً يدل على وجوبها دلالة ظاهرة لأنه قرنه بالربا واظهار الرشأ اه ام .

خرج من بيته فأسبغ الوضوء ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى فهلك فيما بينه وبين ذلك^(١) ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون فأسبغ^(٢) الطهور ثم قام الى بيت من بيوت الله عز وجل فهلك فيما بينه وبين ذلك .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه غدا على ابي الدرداء فوجده متصبِحاً يعني نائماً ، فقال مالك يا ابا الدرداء^(٣) قال كان مني من الليل شيء^(٤) فَنمت ، فقال علي (ع م) أفتركت صلاة

(١) هذا في الرجل المتنفل والاول في صاحب الفريضة اه ام .

(٢) واخرج ابن حبان والحاكم وعبد المنعم في الحلية عن ابن عمران النبي (ص) قال اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وخرج الى المسجد لا يزعه الا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لا توهموا ولو حبواً .

(٣) ابو الدرداء تزوج امرأتين صحابية وتابعة ، يقال لكل واحدة منهما ام الدرداء اسم الصحابية خيرة والتابعة هجيمة درد درداً من باب تعب سقط اسنانه وبقيت اصولها فهو أدرد والانثى درداء مثل احمر وحمراء وبها كني فقيل ابو الدرداء وفي حديث اوصاني جبريل بالسواك حتى خشيت لأدردن اه مصباح .

(٤) أي تهجد .

الصبح^(١) في جماعة ، فقال نعم ، فقال علي (ع م) يا أبا الدرداء لأن أصلي
الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أحب إليّ من أن أحيي ما بينهما أو ما
سمعت رسول الله (ص) يقول لو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً
وانهما ليكفران ما بينهما .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : أفضل
الأعمال اسباغ الطهور في السبرات^(٢) ونقل الأقدام الى الجماعات وانتظار

(١) الصبح الفجر والصبح مثله وهو او النهار والصبح ايضاً خلاف المساء . قال
ابن الجوزي اليقيني الصباح عند العرب من نصف الليل الآخر الى الزوال ثم الى
آخر نصف الليل ، هكذا روى ابن ثعلب وأصبحنا دخلنا في الصباح
اه . مصباح بلفظه . وفي الامالي لأبي طالب من طريق عبد الله عن ابي
نصير قال قدم المدينة فلقى أبي بن كعب فقال : يا ابا المنذر ، حدثني
بأعجب حديث سمعته من رسول الله ﷺ وآله فقال : صلى بنا رسول
الله ﷺ وآله صلاة الفجر ثم التفت الينا فقال : أشاهد فلان ؟ قالوا :
نعم ولم يشهد الصلاة ، قال : أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء
وصلاة الفجر ، ولو تعلمون ما فيها لأتيتموهما ولو حبواً ، وان الصف
الاول على مثل صف الملائكة . ولو تعلمون ما فيه لا بتدرتموه ، وان
صلاتك مع رجل افضل من صلاتك وحدك وصلاتك مع رجلين أزكى
من صلاتك مع رجل ومما اكثرت فهو أحب الى الله اه . بلفظه .
والحبو المشي على الايدي والركب .

(٢) السبرات جمع سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي الغداة
الباردة اه . من حاشية السيد صارم الدين . قال في الضياء : السبرة =

الصلاة بعد الصلاة .

باب من يؤم الناس ومن أحق بذلك :

قال زيد بن علي (ع م) قال رسول الله (ص) " يؤم القوم أقرأهم
لكتاب الله فان كانوا في القرآن سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في
السنة سواء فأكبرهم " (٢) سنناً (٣) . وقال زيد بن علي (ع م) : لا يصلى

= على وزن فعلة بفتح الفاء وسكون العين الغداة الباردة فيكون جمعه
سبرات بفتح الباء كحفونات اذا جعلنا السبرة اسماً للغداة لا صفة
لأنها لو كانت صفة لكانت الباء ساكنة كجدلات في جدلة .

(١) نسب الامام محمد بن المطهر في منهاجه هذا الكلام الى الامام زيد بن
علي (ع م) ولم يرفعه وليس في المجموع الحديثي له (ع م) اهـ .
وظاهر قول الامام المهدي محمد بن المطهر في الاحتجاج على عدم جواز
ايام الرجل بالمرأة . ان هذا الكلام من كلام النبي ﷺ وآله فينظر .

(٢) قال الامام المهدي محمد بن المطهر (ع م) قلت هذا فيمن نشأ في
الاسلام فأما الذي كان كافراً حتى شاخ في الكفر ثم اسلم فان هذا
الحكم غير ثابت فيه وفي تقديمه على شاب نشأ في الاسلام مع استهوائها
في سائر الخلال بغض النظر عن اصله (ع م) اهـ . من المنهاج الجلي
بلفظه .

(٣) في امالي ابي طالب من طريق انس قال : قال رسول الله ﷺ وآله : =

خلف^(١) الحرورية ولا خلف المرجئة^(٢) ولا القدرية ولا من نصب حرباً لآل محمد، قال وكان (ع م) يكره الصلاة خلف المكفوف والاعراب، قال وكانت (ع م) يرخص في الصلاة خلف المملوك وولد الزنا اذا كان عفيفاً.

باب اقامة الصفوف :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : أفضل

= إمام القوم هو وافدهم فقدموا افضلهم. وفيها ايضاً باسناده الى ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ وآله قال: اذا كنتم ثلاثة فليؤمكم احدكم وأحقكم بالامامة أقرؤكم.

(١) بالحاء المهملة فرقة من فرق الخوارج .

(٢) قلت ولا فرق بين ان يكون محارباً لهم بيده او بلسانه او بقلبه ، ويدل على ذلك ما قال إمامنا زيد بن علي (ع م) في تفسيره الغريب لكتاب الله سبحانه في تفسير قوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) معناه يعادونه اه . قال الحاكم في جلاء الابصار عقيب روايته لقوله (ص) لعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام : انا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم ما لفظه . ومتى قيل فما المراد بهذه المحاربة قلنا ابو علي حمله على القتال وهو الظاهر . ويحتمل انه أراد المخالفة فكل من خالفهم فهو حرب لهم وان لم يقاتل لاستحقاق المحاربة فهو بالمخالفة بمنزلة المحارب ولهذا يقاتل اهل الحرب وان لم يقاتلوا لاستحقاق الحرب . ومتى قيل هذا حكم جميع الأئمة قلنا : عندنا مخالفة الأئمة فسق وعصيان ومخالفة هؤلاء اعظم لهذا الخبر اه . بلفظه .

الصفوف أولها وهو صف الملائكة (ع م) وأفضل المقدم^(١) ميامن الامام
قال : وقال رسول الله (ص) اذا قمتم الى الصلاة فأقيموا صفوفكم والزموا
عواتقكم^(٢) ولا تدعوا خللاً^(٣) فيتخللكم الشيطان كما يتخلل اولاد الحذف^(٤) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : أمنا
رسول الله (ص) أنا ورجل من الأنصار فتقدمنا (ص) وخلفنا خلفه
فصلى بنا ثم قال اذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال صلى

(١) وظاهر هذا الخبر ان الميامن افضل من المسامت اه ام .

(٢) العواتق : المراد بها هنا الآن الاكتاف .

(٣) الخلل بفتح الحاء المعجمة واللام هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع
عند عدم التراص اه . من المنذري .

(٤) الحذف : غنم محذوف الشعر ليس عليها شيء منه ، توجد في جرش
قريب من خيوان اه . لفظ جامع الاصول الحذف الغنم الصفار
الحجازية واحدها حذفة ، وقيل هي غنم صفار ليس لها اذنان ولا
آذان يجاء بها من جرش ، سميت حذف لأنه محذوف عن مقدار
الكبار . جرش بضم الجيم وفتح الراء مخلاف من مخاليف اليمن وهو
قحطان ما بين درب العقيدة وذهبان وبفتحهما بلد بالشام ، لها ذكر
في الحديث اه نهاية . بالحاء المهملة والذال المعجمة بعدها فاء قيل :
الغنم الصفار وفي نسخة الحروف جمعه خراف .

رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله (ص) قال هكذا صليت
وحدك ليس معك أحد قال نعم قال (ص) فأعد صلاتك^(١) .

باب ما ينبغي ان يجتنب في الصلاة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال^(٢) النعاس
والتثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تشاءب أحدكم في صلاته فليضع يده
على فيه واذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد الله في نفسه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : أبصر
رسول الله « ص » رجلاً يعبث بلحيته^(٣) في الصلاة فقال أما هذا فلو

(١) ذكر مولانا امير المؤمنين القاسم بن محمد (ع م) ان من فقه هذا
الخبير الشريف ان الجهل ليس بعذر اه ام .

(٢) النعاس بضم النون هو مقدمة النوم قيل تأتي ربح لطيفة من قبل
الدماغ الى العين ، هذا هو النعاس فاذا وصل القلب فهو النوم اه .
فتح التثاؤب معروف وهو مصدر تشاءب والاسم الثوباء وانما جعله
من الشيطان لأنه انما يكون من ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله
الى الكسل والنوم فأضافه الى الشيطان لأنه الذي يدعو الى اعطاء
النفس شهوتها ، وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو
التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات
اه نهاية .

(٣) بكسر اللام اه ام .

خشع قلبه لخشعت جوارحه^(١) ، وقال زيد بن علي « ع م » اذا دخلت في الصلاة فلا تلتفت يمينا وشمالا ولا تعبت بالحصى ولا تفرقع أصابعك ولا تنفض أناملك ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ^(٢) من الصلاة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : لا يقطع الصلاة شيء وادراوا ما استطعتم .

باب الحدث في الصلاة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » في الرجل تخرج منه الريح او يعرف او يذرعه القيء وهو في الصلاة فانه يتوضأ ويبيني على ما مضى من صلاته فان تكلم استأنف الصلاة وان كان قد تشهد^(٣) فقد تمت صلاته . قال زيد بن علي « ع م » هذه الثلاث يبيني

(١) قال الامام الاعظم زيد بن علي (ع م) في تفسير قوله تعالى : (والذين هم في صلاتهم خاشعون) : الخشوع في القلب اذا خشع خشعت الجوارح واذا أشر أشرت الجوارح ، ذكره المرشد بالله في الامالي باسناده اه ام .

(٢) والوجه في هذه انها افعال كثيرة لا لاصلاح الصلاة ، فاذا فعل أيها فسدت صلاته اه ج .

(٣) يريد الامام زيد بن علي رضي الله عنه بهذا انه اذا كان قد تشهد =

عليهن وثلاث لا يبنى عليهن البول والغائط^(١) والقهقهة انها تنقض الوضوء والصلاة. قال زيد بن علي « ع م » في الامام يصلي بالقوم فيحدث به حدث يأخذ بيد رجل ممن خلفه فيصلي بالقوم باقى صلاتهم ويذهب هو فيتوضأ ثم يجيء فان لحق الاول الثاني صلى معه وان لم يلحقه قضى ما بقي عليه . وقال زيد بن علي « ع م » في الامام يحدث فيقدم رجلا لم يدرك اول الصلاة ان الامام الثاني يصلي بالقوم باقى صلاتهم ثم يقدم رجلا ممن أدرك اول الصلاة فيسلم بهم ويقوم فيقضي ما بقي عليه ويتوضأ الاول فيجيء ويقضي ما بقي عليه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » في الرجل

= التشهد التام ومن جملته التسليم ، ويدل على ان هذا مراده روايته فيما تقدم صفت تشهد جده علي (ع م) فانه قال فيه : كان اذا تشهد ثم ذكر التشهد حتى قال ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اه ام . الذي قررناه في املاء هذا المجموع الكريم ان المراد بهذا من أحدث بعد تمام التشهد وقبل التسليم الذي هو فرض مستقل ليس من التشهد فيه رخص له في ان يسلم وان كان قد أحدث اذ لا نزاع في صحة صلاة من أحدث بعد التسليم ولا قائل بخلاف ذلك اه . والله اعلم .

(١) الغائط في الاصل المكان المنخفض ولما كثر قضاء الحاجة في الأماكن المنخفضة سمي باسم مكانه فقالوا للنجو نفسه غائط .

يتكلم في الصلاة ناسياً او متعمداً انه تنقطع صلاته . وقال زيد بن علي
« ع م » في الرجل يرد السلام في الصلاة ان صلاته فاسدة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : أقبل
رسول الله « ص » في اول عمرة^(١) اعتمرها فاتاه رجل فسلم عليه وهو في
الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف ، قال أين المسلم قبيل اني كنت في
الصلاة وانه اتاني جبريل « ع م » فقال إنه امتك ان يردوا السلام وهم
في الصلاة .

حدثني زيد بن علي عن آباءه عن علي « ع م » قال : لا يبزقن^(٢)
أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبزقن عن شماله او تحت قدمه
اليسرى .

(١) في الصحيحين عن انس بن مالك : اعتمر رسول الله (ص) اربع
عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية ، أحرم
من الحديبية في ذي القعدة وعمرة مع حجته وعمرة في العمام المقبل
في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حين قسم غنائم خيبر وعمرة مع
حجته .

(٢) البصق والبزق هو الريق اذا رمي به ، وما دام في فم الانسان فهو
ريق ورضاب ، فاذا علك فهو عصب فاذا سال فهو لعاب اه . من
فقه اللغة للثعالبي .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : التسبيح للرجال والتصفيق^(١) للنساء في الصلاة .

باب السهو في الصلاة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : سجدة السهو بعد السلام وقبل الكلام تجزيان من الزيادة والنقصان .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : صلى بنا رسول الله (ص) الظهر خمساً فقام ذو الشمالين^(٢) فقال يا رسول الله

(١) هذا في الفتح على الامام اذا نسي ركناً من اركان الصلاة ، فاما في القراءة فقد تقدم الحكم اه ام . والمراد بالتصفيق ضرب بطن الكف الايمن على ظهر الكف الايسر ، وليس المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللعب واللهو فان فعل على هذا الوجه بطلت الصلاة للمنافاة اه . شرح مسلم .

(٢) قال النووي في كتابه تهذيب الاسماء واللغات ما لفظه ذو اليدين الصحابي اسمه الخرباق بنحاء معجمة مكسورة وراء مهملة وموحدة وآخره قاف وهو من بني سليم وهو الذي قال : يا رسول الله أقصرت الصلاة ام نسيت حين سلم من ركعتين وليس هو ذو الشمالين الذي قتل يوم بدر لأن ذا الشمالين خزاعي قتل يوم بدر ، وذو اليدين سلمى عاش بعد النبي (ص) زماناً حتى روى الحديث عنه المتأخرون =

هل زيد في الصلاة شيء ، قال وما ذاك ، قال صليت بنا خمسا ، قال فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدة ليس فيها قراءة ولا ركوع وقال هما المرغمتان^(١) ، وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل ينسى في موضع القيام فيجلس او يقوم في موضع الجلوس ان عليه سجدة السهو ، وقال زيد بن علي عليهما السلام في الرجل يجهر في الصلاة التي يخافت فيها او يخافت في الصلاة التي يجهر فيها ناسيا ان عليه سجدة السهو وصلاته تامة ، وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل ينسى التكبير في القيام والقعود والتسبيح في الركوع والسجود ثم يذكر ذلك في آخر الصلاة ان عليه سجدة السهو وصلاته تامة ، وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر او العصر او العشاء ناسيا انه يبني ويسجد سجدة السهو ، وقال زيد بن علي عليهما السلام ان سلم^(٢)

= من التابعين اه . قال العلماء : وانما قيل له ذو اليدين لأنه كان في يديه طول ، وقيل : ذو اليدين هو عبید بن عبد عمر وهو من خزاعة وكان يعمل بيديه جميعاً فسمي بذلك ، وكان يدعى ذو الشمالين فسماه النبي (ص) ذو اليمينين اه .

(١) رغم أنفه اي أهانه وأذله من الرغام وهو التراب اي ألصق أنفه بالتراب اه .

(٢) قال في المنهاج قوله : ان سلم على تمام في نفسه استقبل الصلاة الخ . والوجه في انه يستقبل الصلاة اذا سلم على تمام في نفسه ما روينا =

على تمام في نفسه استقبل الصلاة، وقال زيد بن علي عليها السلام في الرجل ينسى سجدة من فريضة من صلاته ثم يذكرها في الركعة الثانية او الثالثة انه يسجدها وعليه سجدة السهو وان لم يذكرها حتى سلم وتكلم استقبل الصلاة، وقال زيد بن علي عليها السلام اذا نسي شيئاً من سنن الصلاة ثم ذكر ذلك بعد ما سلم وتكلم ان صلاته تامة، وقال زيد بن علي عليها السلام في سجدة السهو يتشهد مثل التشهد في الركعتين ثم يسلم .

= عن النبي (ص) انه قال وتحليلها التسليم وهو مسلم للفراغ كما لو سلم على تمام محقق . واما الوجه في انه اذا سلم ساهياً بنى فما روينا عن النبي (ص) انه صلى بالناس الفجر فصلى ركعة ثم انصرف قل فقام رجل يقال له ذو الشمالين فقال : انك صليت ركعة واحدة ، قال : فأخذ رسول الله (ص) يد ذي الشمالين يطوف به في الصفوف فقال : أصدق هذا بزعم اني صليت ركعة واحدة ؟ قالوا : نعم يا رسول الله انما صليت واحدة . قال الراوي وهو الباقر (ع م) : فجاء رسول الله (ص) فصلى بالناس ركعة اخرى ثم سجد سجدة السهو ان قيل ان هذا في وقت كان الكلام والمسير في الصلاة جائز قلت : هما شيان احدهما ما ذكرته فلا ريب في نسخه والثاني انه اذا سلم الامام لا على تمام في نفسه فانه باق لم ينسخ ، فان رام السائل انه منسوخ فعليه ان يبدي نسخه ان قيل ان الناسخ قوله (ص) : ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الخبر . وقوله (ص) وتحليلها التسليم قلت المخالف له (ع م) يقول انه لو سلم على اليمين لما بطلت صلاته وهو من كلام الناس ، وتسليم فان رام ان يخرج به بدليل قلنا فارض منا بمثل ذلك وبطل قوله انه منسوخ بما ذكر .

باب في المرأة تؤوم النساء :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : دخلت
أنا ورسول الله (ص) على ام سلمة^(١) رضي الله عنها فاذا نسوة في جانب
البيت يصلين ، فقال رسول الله (ص) يا ام سلمة اي صلاة يصلين ، قالت
يا رسول الله المكتوبة ، قال رسول الله (ص) افلا امتهن ، قالت يا رسول
الله او يصلح ذلك ، قال (ص) نعم تقومين وسطهن^(٢) لا هن أمامك ولا
خلفك وليكن عن يمينك وعن شمالك . قال زيد بن علي (ع م) لا يؤوم
الرجل^(٣) النساء ليس معه رجل أرايت ان احدث كيف^(٤) يصنع ، قال

(١) ام سلمة اسمها هند على الصحيح المشهور ، وقيل اسمها رملة وليس
بشيء سميت بابنها سلمة ابن ابي سلمة وهي هند بنت ابي امية واسم
زوجها حذيفة ، وبعد وفاته تزوجت بالنبي (ص) وهي آخر أمهات
المؤمنين وفاة وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع وعمرها اربع
وثمانون سنة سنة تسع وخمسين من الهجرة ، روي لها ثلاثمائة وثمانية
وسبعون حديثاً وكانت هي وزوجها اول من هاجر الى الحبشة اه .
من تهذيب الاسماء للنووي .

(٢) بسكون السين حيث كان طرفاً واذا استعمل فيما كان منظماً لا يبين
منه جزء على جزء فهو وسط بفتح السين .

(٣) فرع قلت ولا يجوز للخشي ان تؤوم الرجال ، والوجه في ذلك ان
حكما حكم النساء في الصلاة اه منهاجا .

(٤) يريد (ع م) انه اذا صلى الرجل وحده بالنساء ثم احدث فاستخلف
امراً امتنع عليه الاتمام بها .

زيد بن علي (ع م) ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا صلاة في جماعة .

باب اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : صلى عمر بالناس الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال ايها الناس ان عمر صلى بكم وهو جنب ، قال : فقال الناس فما ترى يا امير المؤمنين ، فقال عليّ الاعادة ولا اعادة عليكم ، فقال علي (ع م) بل عليك وعليهم الاعادة الا ترى ان القوم يأتون بامامهم يدخلون بدخوله ويخرجون بخروجه ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فان دخل عليه سهو دخل على من خلفه ، قال فاخذ قوم بقول علي وأخذ قوم بقول عمر .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : اذا فسدت صلاة الامام فسدت^(١) صلاة من خلفه . سألت زيد بن علي « ع م » عن الامام يسهو في صلاته ، قال عليه السلام يجب عليه وعلى من خلفه يسجدوا للسهو ، قلت وان سهى من خلف الامام ولم يسه الامام قال ليس على من خلف الامام سهو .

(١) وهذا اذا فسدت صلاته من اصلها كأن يصلي بهم جنباً او محدثاً لأنه (ع م) قد نص على جواز الاستخلاف في مواضع ومسائل ونص (ع م) على جواز استخلاف المستخلف اهـ . منهاجا .

باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ، قال عليه السلام اذا أدركت الامام وهو راعع ور كعت معه فاعتد بتلك الركعة واذا أدركته وهو ساجد وسجدت معه فلا تعتد بتلك الركعة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال اجعل ما أدركت مع الامام اول صلاتك ، سألت زيدا بن علي عليه السلام عن تفسير ذلك فقال : اذا أدركت مع الامام ركعة من الصلاة وهو في الظهر او العصر او المغرب او العشاء فأضف اليها اخرى ثم تشهد وهي الثانية لك واقرا فيها ما فاتك كما كان يجب على الامام ان يقرأ . سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل يدرك مع الامام ركعة وعلى الامام سجود السهو ، فقال عليه السلام يسجد معه ولا يسلم فاذا سلم الامام من سجدي السهو قام هو فقضى ما سبقه به الامام .

باب الرجل تفوته الصلاة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه أتاه رجلان فسأما عليه وهو في المسجد ، فقال (ع م) أصليتما قالالا ، قال ولكننا قد صلينا فتنحيا فصليا وليؤم احدا كما صاحبه ولا أذان "عليكما

(١) قوله ولا أذان عليكما الخ ... اما الاذان فقد أذن في البلد ، واما =

ولا إقامة ولا تطوع^(١) حتى تبدأ بالمكتوبة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا صليت المغرب ثم حضرت ايضاً مع قوم فلم تستطع الا ان تصلي معهم فصل معهم فاذا سلم امامهم فقم قبل ان تتكلم فاشفع بركعة وسجدتين وسلم .

حدثني زيد بن علي (ع م) اذا صليت الظهر في منزلك او العشاء ثم لحقتها في جماعة فصل معهم والاولى هي الفريضة والاخرى نافلة واذا كانت الفجر^(٢) او العصر او المغرب فلا تدخل مع القوم .

= الاقامة فلأنه (ص) قد أقام حين صلى فكفتهم اقامته للصلاة التي يصلون ، واما التطوع فالمراد ما عدا التي يعتادها كما سيأتي ان صلاة الأوابين ثماني ركعات عند الزوال قبل الظهر فان المصلي للثمان لا يصلها الا بعد دخول وقت الظهر ، فعرف ان المراد لا تطوع ما عدا السنن او يكون قد ضاق الوقت ولم يبق الا ما يسع الفريضة ، فالواجب ترك التطوع مطلقاً مؤكداً او غير مؤكد .

(١) اي لا يتطوع بتحية المسجد ولا غيرها ، فاما نوافل الفرائض المستنونة فيصلي كما صلى النبي (ص) سنة الفجر حين نام عن صلاة الفجر . ذكر ذلك في المنهاج .

(٢) اما الفجر والعصر فلأن النافلة بعدها محظورة ، واما المغرب فلأنه لا يصح ان يتنفل بثلاث اللهم الا ان لا يستطيع لا ان يصلي معهم صلى وشفع بركعة .

باب اذا سلم الامام اين ينبغي له ان يتطوع :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يكره ان يتطوع الامام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى او يرجع الى بيته^(١) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يركع في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثاً ام اربعاً فليتم على الثلاث^(٢) فان الله تعالى لا يعذب بما زاد من الصلاة^(٣) .

باب صلاة التطوع :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : صلاة الاوابين^(٤) ثماني ركعات عند الزوال قبل الظهر .

(١) وكان النبي (ص) مع قرب بيته من المسجد لا يتنقل في المسجد بل يقضي الفريضة ويدخل بيته ويتنفل فيه .

(٢) وهذا اذا لم يحصل له ظن فان حصل له ظن عمل به اولاً .

(٣) وسجد سجدة السهو لعموم قوله (ص) لكل سهو سجدة .

(٤) هو جمع اواب وهو كثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة ، وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح اه . نهاية .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب لا في سفر ولا في حضر فانها قول الله عز وجل وأدبار السجود^(١) ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل ان تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فهي قوله عز اسمه وجل ذكره وادبار النجوم ، سألت زيدا بن علي (ع م) فقلت صليت ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد طلوع الفجر ، فقال (ع م) أعدهما فانها بعد طلوع الفجر .

حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع م) انه كان لا يصليةما حتى

(١) الاحاديث في الصلاة بعد المغرب كثيرة منها عن ابن عباس مرفوعاً : من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت له في عليين ، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة . أخرجه الديلمي في مسنده . وعند الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعاً : من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما عدلن له بعبادة اثني عشرة سنة ، قيل وفي اسناد هذه الاحاديث ضعف ولكن كثرة الاحاديث في الصلاة بين المغرب والعشاء بمجموعها يقوي بعضها بعضاً لا سيما في فضائل الاعمال . الدبر بالضم وبضمين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره اه . قاموس ، وفي غريب القرآن للاصفهاني . ويقال دبر ودبر وجمعه ادبار ، قال ومن يولهم يومئذ دبره ، وجوههم وأدبارهم اي قدامهم وخلفهم وادبار السجود أو اخر الصلوات وقرىء وادبار النجوم ، فأدبار مصدر مجعول ظرفاً نحو مقدم الحاج وخفوق النجم ومن قرأ ادبار فجمع اه .

يطلع الفجر وكان يقرأ فيها بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد^(١) .

باب صلاة الضحى^(٢) :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : ما صلى رسول الله « ص » الضحى الا يوم فتح مكة فانه « ص » صلاها يومئذ ركعتين وقال « ص » استأذنت ربي في فتح مكة فأذن لي فيها ساعة من نهار ثم أقفلها ولم يحلها لأحد قبلي ولا يحلها لأحد بعدي فهي حرام ما دامت السموات والارض .

باب صلاة الليل :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال : لما كان في ولاية

(١) رواه الخمسة الا النسائي عن ابن عمر قال : رمقت رسول الله (ص) شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد ، وعن ابن مسعود عند الترمذي وابي هريرة عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه والحديث يدل على استحباب قراءة السورتين في ركعتي الفجر ، وفي حديث من قرأ في ركعتي الفجر في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد بنى الله له قصرين في الجنة والروايات مشعرة بالجهر بالقراءة في الركعتين .

(٢) أخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعاً : من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

عمر سئل عن تهجد الرجل في بيته وتلاوة القرآن ما هو له ، فقال يا أبا الحسن ألت شاهدني حين سألت رسول الله « ص » فقلت بلى ، قال فاد ما أجابني رسول الله « ص » فانك أحفظ لذلك مني فقلت : قال رسول الله « ص » التهجد^(١) هو نور تنور به بيتك .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : ركعتان في ثلث الليل الاخير أفضل من الدنيا وما فيها .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال من صلى من الليل ثماني ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنات يدخل من ايها شاء .

باب صلاة الخمسين :

قال : حدثني مولانا زيد بن علي « ع م » كان ابي علي بن الحسين « ع م » لا يفرط في صلاة خمسين ركعة في يوم وليلة ولقد كان ربما صلى في اليوم واللييلة الف ركعة ، قلت وكيف صلاة الخمسين ركعة قال « ع م »

(١) التهجد : القيام بعد النوم والهجود النوم اه . من تفسير الغريب للامام زيد بن علي (ع م) . قال في القاموس : النور الضوء وقال الزمخشري الضياء أشرف من النور . قال تعالى : وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً .

سبعة عشر ركعة الفرائض وثمان قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل
العصر وأربع بعد المغرب وثمان صلاة السحر وثلاث الوتر وركعتا
الفجر ، قال « ع م » وكان علي بن الحسين « ع م » يعلمها اولاده .

باب صلاة الوتر (١) :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : الوتر
سنة وليس هو حتم^(٢) كالفريضة .

حدثني زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات لا
يسلم الا في آخرهن يقرأ في الاولى سبح باسم ربك الاعلى وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين^(٣) وقال : انما نوتر

-
- (١) قال في النهاية : الوتر الفرد وتكسر واوه وتفتح . قال الامام المهدي
محمد بن المطهر وروينا عنه عن امير المؤمنين (ع م) قال : قال رسول
الله (ص) : من أذنب ذنباً فذكره فأفرغه فقام في جوف الليل فصلى
ما كتب الله ثم وضع جبهته على الارض ثم قال رب اني ظلمت نفسي
فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت غفر الله له ما لم تكن مظلمة
فيا بينه وبين عبد مؤمن فان ذلك الى المظلوم اه . من المنهاج الجلي .
- (٢) الحتم : اللازم الواجب الذي لا بد من فعله اه .
- (٢) رواه الخمسة الا الترمذي عن أبي بن كعب ، وروى الخمسة الا ابا داود
عن ابن عباس .

بسورة الاخلاص اذا خفنا الصبح^(١) فنبادره .

حدثني زيد بن علي عن آباءه عن علي « ع م » قال : من كل الليل
قد اوتر رسول الله « ص » ثم انتهى وتره الى السحر .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : اتى
رجل فقال ان ابا موسى الاشعري^(٢) يزعم انه لا وتر بعد الفجر فقال
(ع م) لقد أغرق في الترع^(٣) وأفرط في الفتوى الوتر ما بين الآذنين ،
قال فسالت زيدا بن علي (ع م) عما بين الآذنين فقال بين صلاة العشاء
الى صلاة الفجر الى الاقامة ، قال (ع م) والوتر ليس بحتم ولا ينبغي
للعبد أن يتعمد تركه ومن رأى انه يفرغ من وتره ومن ركعتي الفجر
ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليفعل وليبدأ بالوتر ، سالت زيدا بن

(١) الصبح : الفجر والصبح نقيض المساء اه . صحاح .

(٢) توفي ابو موسى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل احدى وخمسين ،
وقال الهيثم والواقدي سنة اثنتين واربعين وقال البخاري : قال ابو نعيم
سنة اربع واربعين . وكذلك قال ابو بكر بن ابي شيبة وزاد وهو ابن
ثلاث وستين سنة . روي له ثلاثمائة وستون حديثاً اتفق البخاري ومسلم
منها على خمسين وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة عشر اه . من
تهذيب النووي .

(٣) أي بالغ في الامر وانتهى اليه ، واصله من نزع القوس ومدّها ثم استعير
اه . نهاية .

علي (ع م) عن الرجل ينام عن وتره او ينساه ، قال زيد (ع م) يوتر
من النهار ، وقال زيد بن علي (ع م) ربما أوترت ضحى .

باب دعاء الوتر :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقنت
بالمدينة بعد الركوع ثم قنت بالكوفة وهو يجارب معاوية قبل الركوع
وكان يدعو في قنوته على معاوية وأشياعه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقنت
في الوتر قبل الركوع فيقول اللهم اليك رفعت الابصار وبسطت الايدي
وأفضت القلوب ودعيت بالالسن وتحوكم اليك في الاعمال اللهم افتح بيننا
وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين نشكو اليك غيبة نبينا (ص)
وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمن اللهم فأغثنا بفتح
تعجله ونصر تعز به وليك ولسان الحق اله الحق آمين رب العالمين .

باب صلاة الليل كم هي :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : صلاة
الليل مثنى مثنى^(١) وصلاة النهار ان شئت اربعاً وان شئت مثنى .

(١) اي ركعتان يتشهد ويسلم فهي ثنائية لا رباعية ، ومثنى معدول به من
اثنين انتهى . نهاية .

باب الرجل ينام عن الصلاة او ينساها :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : كنا مع رسول الله (ص) في سفر^(١) فلما نزلنا قال رسول الله (ص) من يكلؤنا^(٢) الليلة فقال بلال^(٣) أنا يا رسول الله ، قال فبات بلال مرة قائماً ومرة جالساً حتى اذا كان قبل الفجر غلبته عيناه فنام فلم يستيقظ رسول الله (ص) الا بجر الشمس فأمر رسول الله (ص) الناس فتوضأوا وأمر بلالاً فأذن

(١) وذلك في عود رسول الله (ص) من غزوة خيبر . روى ذلك مسلم .

(٢) الكلاء : الحفظ والحراسة ، يقال كلاته كلاًؤه كلاءة فأنا كاليء وهو مكلوء ، وقد تخفف همزة الكلاءة وتقلب ياء وقد تكرر في الحديث . اه . نهاية .

(٣) هو بلال بن حمامة ابو عبدالله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو عمر وبلال ابن رباح مولى ابي بكر وامه حمامة ، أسلم قديماً وهو من اول من اظهر اسلامه بمكة وشهد بدرأ وما بعدها من المشاهد وسكن الشام خيراً ولا عقب له ، روى عنه ابو بكر وعمر وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومات بدمشق سنة عشر وقيل ثمان عشرة ودفن بباب الصغير وله ثلاث واربعون سنة وقيل ستون سنة وقيل مات بحلب ودفن بباب الاربعين ، وكان ممن عذبه اهل مكة على الاسلام ، وممن كانت يعذبه ويتولى ذلك بنفسه أمية بن خلف الجمحي وكان من قدر الله ان قتله بلال يوم بدر اه . من جامع الاصول .

ثم صلى ركعتين ثم أمر بلالاً ثم صلى^(١) بهم الفجر ، قال سألت زيدا بن عبي (ع م) عن الرجل ينسى الظهر ثم يذكرها في وقت العصر ، قال ان كان في اول الوقت بدأ بالظهر ثم بالعصر وان كان في آخر الوقت بدأ بالعصر ، قال (ع م) ولا تجزى صلاة وعليه صلاة اخرى الا في آخر وقتها . قال زيد بن علي (ع م) فان هو لم يعلم حتى قضى العصر ثم علم أعاد الظهر^(٢) ولم يعد العصر .

باب ما يقطع الصلاة والمواطن التي يصلى فيها وما يجزي من الثياب للصلاة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : كانت لرسول الله (ص) عنزة^(٣) يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى ذات يوم فمر بين يديه كلب ثم حمار ثم مرت امرأة فلما انصرف (ص)

(١) ظاهره انه صلاها أداء لا قضاء اذ لم يأمرهم بنية القضاء وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولأنه (ص) تلا عند ذلك : وأقم الصلاة لذكري اه . صارم الدين .

(٢) ولا يضر فعل الظهر بعد العصر لأن الذكران من الاسباب ، فهي كصلاة الكسوف والجنائز بعد العصر والفجر والله أعلم .

(٣) العنزة : العصا ، قال في النهاية : العنزة مثل نصف الرمح او اكبر وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب من ذلك ، وفي شرح الكرماني ان سنانها أسفلها بخلاف الرمح فأعلاه .

قال قد رأيت النبي رأيت لم يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادروا ما استطعتم .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان راعياً سأل النبي (ص) فقال اصلي في اعطان^(١) الابل قال لا^(٢) فاصلي في مرابض الغنم ، قال نعم . قال زيد بن علي لا بأس بالصلاة على البساط والمسوح ،

(١) اعطان الابل مباركها حول الماء لتشرب عللاً بعد نهل ، ووجه النهي عن الصلاة في اعطان الابل ليس من جهة النجاسة فانها قد توجد في مرابض الغنم ، وانما هو لأن الابل تزدهم في المنهل ذوداً ذوداً حتى اذا شربت رفعت رؤوسها فلا يؤمن تفرقها ونفارها في ذلك الموضع فتؤذي المصلي عنها .

(٢) لأن العرب كانت تبول بينها وربما خشي رسول الله (ص) ان يصول بعض الجمال فيكسر رقبة المصلي اه . من حاشية السيد . وذكر الامام المهدي محمد بن المطهر في منهاجه الجلي ما لفظه : قلت وانما نهى رسول الله (ص) الراعي عن الصلاة في اعطان الابل لأحد وجوه ثلاثة : إما ان اهلها يستترون بها اذا أرادوا قضاء حاجة من غائط او بول فلا يمتنع ان تكون اعطانها متنجسة بذلك ، وإما انها لا تعدم من دبرة فيها فيسيل صديدها فتنجس اعطانها به ، وإما خشية ان يشتغل خاطر المصلي فيها بما لا ينفك منه غالباً من صولات بعضها على بعض فيمنعه ذلك من الاقبال الى الصلاة والخشوع فيها الذي أمر به المصلي . روينا عن النبي (ص) في الابل انه قال : انها جن خلقت من جن ، أما تراها اذا ندت كيف تشج بأناقها . انتهى بلفظه . .

وقال زيد بن علي (ع م) أدنى ما يصلي فيه الرجل ثوبه وأدنى ما تصلي فيه المرأة قميص وخمار ، وقال زيد بن علي (ع م) والامة تصلي بغير خمار .

باب صلاة المريض والمغمى عليه وصلاة العريان :

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : أتى رسول الله (ص) فقيل له ان عبدالله بن رواحة رضي الله عنه ثقيل فأتاه وهو مغمى عليه قال فقال عبدالله^(١) بن رواحة يا رسول الله اغمني علي ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة ، قال صلى الله عليه وآله وسلم صل صلاة يومك الذي أفقت فيه فانه يجزيك . قال زيد عليه السلام في المغمى^(٢) عليه ان

(١) هو محمد عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الحزرجي البديري احد شعراء رسول الله (ص) واحد النقباء الاثني عشر وكلهم من الانصار ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها الا الفتح وما بعده لأنه استشهد يوم مؤتة وهو امير المسكر . روى عنه ابن عباس وابو هريرة وأنس . انتهى .

(٢) قال في الجامع الكافي للناس : في صلاة المغمى عليه اربعة أقوال : الاول لمحمد بن منصور انه اذا اغمي على المريض يوماً او أياماً حتى لم يعقل الفرائض ثم أفاق قضى صلاة يوم وليلة خمس صلوات الى ما دون ذلك ، وليس عليه ان يقضي ما كان اكثر من ذلك ، بلغنا ذلك عن =

أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام أعاد جميع ذلك وان أغمي عليه ثلاثة أيام

= النبي (ص) ومثل هذا روى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى (ع م).
القول الثاني يقضي جميع ما فاته من الصلوات ، قال الحسين مؤلف
الجامع : وهذا أحب الأقوال اليّ وأجمعه ولست أوجبها ، وروى نحو
ذلك عن مجاهد وعطاء . القول الثالث يقضي صلاة ثلاثة أيام . القول
الرابع رواه محمد عن ابي الطاهر احمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن
عمر بن علي (ع م) ، ورواه احمد بن عيسى عن بني هاشم ان المغمى
عليه يقضي الصلاة التي أغمي عليه فيها والصلاة التي أفاق فيها . انتهى
بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى . قلت والقول الثالث هو قول إمامنا زيد
ابن علي (ع م) لكن لا مطلقاً بل كما ذكر ، ان أغمي عليه ثلاثة أيام
فما دون أعاد جميع ما فاته ، وان أغمي عليه ثلاثاً فأكثر كفاه ان يعيد
صلاة الوقت الذي يفترق فيه فان أفاق قبل غروب الشمس بوقت يتسع
للطهارة والصلتين او خمس ركعات للحاضر او ثلاث للمسافر قضى
الصلتين والا قضى العصر وان أفاق قبل الفجر بوقت يتسع للطهارة
والصلتين او اربع للحاضر والمسافر قضى المغرب والعشاء والا فالمغرب
وان أفاق قبل طلوع الشمس بوقت يتسع للطهارة والصلاة او ركعة
منها حاضرأ كان او مسافراً قضاها اي فعلها والا فلا . وقد فسر
(ع م) الخبر الذي رواه علي عن النبي (ص) في قصة عبد الله بن رواحة
أعد صلاة يومك الذي أفقت فيه بهذا ويدل على انه اذا اغمي عليه
ثلاث أعاد جميع ما فات عليه فيها اه . ما رواه في الجامع الكافي عن
محمد رحمه الله تعالى قال : سمعت سفیان بن وكيع يذكر ان عماراً رضي
الله عنه اغمي عليه ثلاثة ايام حين أمر عثمان بوطئه فلما أفاق قضى صلاة
ثلاثة ايام وقال : اني قد قنعت ان الله لا يستحي من الحق . قال سفیان :
فمضت السنة ان المغمى عليه يقضي ثلاثة ايام اه .

أو أكثر أعاد الصلاة التي تضيق في وقتها فان أفاق قبل المغرب أعاد الظهر والعصر وان أفاق قبل الفجر أعاد المغرب والعشاء وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبدالله بن رواحة رضي الله عنه أعد صلاة يومك .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الانصار وقد شبكته الريح ، فقال يا رسول الله كيف اصلي ، فقال ان استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومرهه أن يومىء إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع وان كان لا يستطيع القرآن فاقروا عنده واسمعوه ، وقال زيد بن علي عليه السلام يصلي المريض قائماً فان لم يستطع فجالساً ويركع ويسجد على الارض فان لم يستطع أو ما ايماء ، قال لا يسجد على عود ولا مروحة ولا وسادة ، وقال زيد بن علي عليه السلام لا يصلي القائم خلف المريض الذي يصلي جالساً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في العريان^(١) قال : ان كان حيث يراه أحد صلى جالساً يومىء إيماءً وان كان

(١) العري بالضم خلاف اللبس ، عري كرضي عربياً وعرية بضمها وتعري وأعراه الثوب ومنه عراه تعرية فهو عريان الجمع عريانون اهـ . قاموس الضياء فعلان بضم الفاء العريان العاري من الثياب ، وفي الحديث نهيت =

حيث لا يراه أحد من الناس صلى قائماً .

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض يعودده فاذا هو جالس معه عود يسجد عليه ، قال فتزعه رسول الله (ص) من يده وقال لا تعد ولكن اوم ايماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك .

باب صلاة الجمعة (١) :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يصلي

= ان أمشي وانا عريان نعم ، واذا صلى الرجل في ثوب مشبعاً صبغاً فصلاته صحيحة بالاجماع ، رواه الشيخ ابو جعفر في الشرح الا ان يكون صبغه بأصفر او احمر فلا يصح دعوى الاجماع . انتهى ج . بالمعنى .

(١) الجمعة بضم الميم او اسكانها . وفي أمالي ابي طالب (ع م) باسناده الى جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله (ص) يوم الجمعة ثم ذكر كلاماً منه ما لفظه : واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي وبعدي وله إمام عادل او جائر استخفافاً بها او جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره ، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا صوم له ولا حج له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ، ألا ولا تؤم امرأة رجلاً ولا يؤم اعرابي فاجراً ولا يؤم فاجر الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه اه .

الجمعة والناس فريقان فريق يقول قد زالت الشمس وفريق يقول لم
تزل^(١) وكان هو (ع م) اعلم .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عن النبي (ص) انه
كان يخطب قبل الجمعة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : كان
رسول الله (ص) يقرأ في الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ثم يسجد
ويكبر اذا سجد واذا رفع رأسه وفي الثانية قرأ بهل اتى على الانسان حين
من الدهر .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يصلي
بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاً ثم يرجع فيقيل . قال زيد بن علي (ع م)
الأذان يوم الجمعة اذا صعد الامام على المنبر^(٢) واذا نزل اقام المؤذن ، قال

(١) وللبخاري ثم نتصرف وليس للحيطان ظل نستظل به ، وفي رواية لمسلم
وما نجد شيئاً نستظل به وهذا كله يفيد شدة التبكير بالصلاة ، والمراد
في الحديث ففي الظل الذي يستظل به لا نفي اصل الظل . واستدل
بهذا بعضهم بأن صلاة الجمعة قبل الزوال وهو الامام احمد بن حنبل .
(٢) ذكر المسعودي ان معاوية بن ابي سفيان أمر بجمل منبر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الى الشام سنة خمسين ، فلما حمل كسفت الشمس
وظهرت الكواكب بالنهار فجزع من ذلك وأعظمه ورده الى موضعه
وزاد فيه ست مراق اه .

زيد بن علي (ع م) ويجهر الامام يوم الجمعة بالقراءة ولا يقنت ، وقال
زيد بن علي (ع م) لا تجب الجمعة الا على اهل الامصار ومن كان خارج
المصر لم يجب عليه الحضور فان كان يسمع النداء وجب عليه الحضور
والا لم يجب عليه . قال زيد بن علي (ع م) ولا تجب الجمعة على عبد ولا
على مريض ولا على امرأة ولا على مسافر .

باب صلاة العيدين :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يصلي
بالناس في الفطر والاضحى ركعتين يبدأ ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ثم
يكبر اخرى فيركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يكبر
اخرى فيركع بها فذلك اثنتي عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا
يصلي قبلها ولا بعدها شيئا .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان
يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه اجتمع
عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبانة^(١) ثم قال بعد خطبته انا مجتمعون بعد

(١) الجبانة والجبان الصحراء ويسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء
تسمية للشيء بموضعه اهـ نهاية .

الزوال فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن ترك ذلك فلا حرج عليه ، قال زيد بن علي (ع م) اذا فاتك الامام في صلاة العيدين والجمعة فصل اربعاً . قال زيد بن علي (ع م) فيمن أدرك الامام راعياً يوم الجمعة ويوم العيد في صلاة العيد قبل أن يركع في الثانية انه يصلي ركعتين وان أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع انه يصلي اربعاً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان اناساً من اهل الكوفة شكوا اليه الضعف فأمر رجلاً ان يصلي بهم في المسجد وصلى هو بالناس في الجبانة وقال لهم لولا السنة لصليت في المسجد .

باب التكبير في ايام التشريق :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال : لا جمعة ولا تشريق^(١) الا في مصر جامع .

(١) وروى هذا الخبر ابن ابي الحديد في شرحه على النهج ايضاً ، ثم قال ابو عبيدة : التشريق هاهنا صلاة العيد ، وسميت تشريقاً لاضاءة وقتها فان وقتها اشراق الشمس وصفائها واضاءتها . وفي الحديث المرفوع من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد ، قال وكان ابو حنيفة يقول : التشريق هاهنا هو التكبير في دبر الصلاة ، يقول : لا تكبير الا على اهل الامصار تلك الايام لا على المسافرين او من هو في غير مصر =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان النبي
(ص) قال له يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر ايام
التشريق الى صلاة العصر^(١) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال التكبير^(٢)
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد . وقال زيد

= قال ابو عبيدة وهذا كلام لم نجد احداً يعرفه . ان التكبير يقال له
التشريق وليس يأخذ به احد من اصحابنا لا ابو يوسف ولا محمد ، كلهم
يرى التكبير على المسلمين جميعاً حيث كانوا في السفر والحضر وفي
الامصار وغيرها اه .

(١) وذلك في دبر ثلاث وعشرين اه . من أمالي احمد بن عيسى (ع م) ،
وقد صرح بمثل ذلك الهادي في المنتخب . قال في الغيث قال السيد ابو
طالب : وكلام يحيى يقتضي انه (لا يكبر) بهذا التكبير عقيب صلاة
العيد لأنه قال يكبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة ، وهو قول زيد بن
علي وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن ، ولو كان ذلك مسنوناً في
صلاة العيد كان يكبر عقيب اكثر من ثلاث وعشرين صلاة . اما الجمعة
اذا فاتت فأربع التي يصلها الظهر واما العيد اذا فاتت الجماعة صلى
اربعا اه . منهاج .

(٢) والواجب مرة واحدة لاطلاقه (ع م) ذلك . انتهى منهاجا . واذا
تركه لم يجب عليه القضاء . وروي عن رسول الله (ص) انه لم يصل
صلاة العيد بمبنى على الأصح ولا صلاة الجمعة في حجة الوداع .

ابن علي (ع م) والتكبير يجب على الرجال والنساء من اهل الحضر
واهل السفر ومن صلى في جماعة ومن صلى وحده في دبر كل صلاة فريضة
وفي دبر صلاة الجمعة ولا يكبر في دبر العيدين ولا في النوافل .

باب الصلاة في السفر :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال :
اذا سافرت فصل الصلاة كلها ركعتين ركعتين الا المغرب فانها ثلاث .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال : اذا
قدمت بلداً فازمعت على اقامة عشر فاتم ، قال زيد بن علي (ع م) ولا
تقصر الصلاة الا في مسيرة^(١) ثلاث فاذا خرجت من بيتك تريد سفر ثلاثة

(١) هذا نص امامنا ابو الحسين (ع م) وبه قال النفس الزكية محمد بن
عبدالله والناصر للحق الحسن بن علي والسيدان الاخوان المؤيد بالله
وابو طالب والسيد ابو عبدالله الداعي والحسن بن يحيى بن الحسن بن
زيد بن علي ومحمد بن منصور المرادي . واعلم انه وقع الخلاف الطويل
بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة ، قال في الفتح
فحكى ابن المنذر وغيره نحواً من عشرين قولاً أقل ما قيل في ذلك يوم
وليلة واكثره ما دام غائباً عن بلده ، وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل
كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر ، والى ذلك ذهب ابن
حزم الظاهري واحتج له باطلاق السفر في الآية . وذهب الشافعي ومالك
واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم الى انه =

ايام او اكثر من ذلك فاقصر حين تجاوز آيات اهلك وبلدك .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) عن رسول الله (ص) انه صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان النبي (ص) كان يتطوع على بعيره في سفره حيث توجه به بعيره يومئذ^(١) ايماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر الا اذا نزل قال زيد بن علي عليه السلام اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فسلم المسافر قام المقيم قائماً واذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاته .

= لا يجوز الا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية واربعون ميلاً هاشمية ، كما قال النووي وقال ابو حنيفة والكوفيون : لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل وروى عن عثمان وابن مسعود وحنيفة . وفي البحر للامام المهدي عن ابي حنيفة ان مسافة القصر اربعة وعشرون فرسخاً وحكي في البحر ايضاً عن زيد بن علي والنفس الزكية والداعي والمؤيد بالله وابي طالب الثوري والكرخي ثلاثة ايام بسير الابل والاقدام ، وذهب الباقر والصادق واحمد بن عيسى بن زيد بن علي والقاسم والهادي الى ان مسافته بريداً فصاعداً اي نصف يوم اثني عشر ميلاً .

(١) الإيماء : الاشارة بالاعضاء كاليد والرأس والعين والحاجب وانما يريد به هاهنا الرأس ، يقال أومأت اليه أومىء اليه ايماء وومأت لغة فيه ولا يقال أوميت ، وقد جاء في الحديث غير مهموز على لغة من قال في قرأت قرئت وهمزة الايماء زائدة اه نهاية .

باب الصلاة في السفينة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا كنت في سفينة^(١) وكانت تسير فصل وانت جالس وان كانت واقفة فصل وانت قائم .

باب السجود في القرآن :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : عزائم^(٢) سجود القرآن أربع ألم تتزِيل السجدة^(٣) وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق . قال (ع م) وسائر ما في القرآن فان شئت فاسجد

(١) وفرض المصلي في السفينة ان يتحرى القبلة جهده ويصلي اليها بدوران السفينة ، فان لم يمكنه استقبال القبلة لاضطراب السفينة صلى أينما توجهت به ويكون حكمه حكم من كان راكباً على بعير ولم يمكنه النزول لخوف او علة او نحو ذلك فانه يصلي أينما توجه به بعيره .

(٢) عزائم السجود : واجباتها ، والمراد ما سنه النبي (ص) وعزم على فعله قال ابن الصلاح : العزيمة عبارة عن كل حكم ثابت على وفق الدليل والرخصة عبارة عن كل حكم ثابت على خلاف الدليل لعارض ارجح .

(٣) ولا نص له (ع م) فيما يقول الساجد في سجود التلاوة الا ان اصله (ع م) يمنع ان يقول فيها في الصلاة غير الذي يقوله في الصلاة والا كان متكلماً وقد منع (ع م) التكلم في الصلاة كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى اه .
من المنهاج .

وان شئت فاترك^(١) وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة في المجلس مراراً ، قال (ع م) سجدة واحدة تجزئه ، وقال زيد ابن علي (ع م) اذا كانت السجدة في آخر السورة فاركع^(٢) بها وان

(١) هذا نص امامنا أبي الحسين (ع م) وبه قال اخوه الباقر ابو جعفر محمد بن علي وحفيده احمد بن عيسى فقيه آل الرسول والحسين بن يحيى ومحمد بن منصور والامام يحيى بن حمزة وابو حنيفة ، هؤلاء يقولون بوجوب السجدة في الاربع العزائم في الصلوات مطلقاً الفرائض والنوافل واما القاسم والهادي والناصر والمؤيد فقَالوا : ان السجدة كلها نافلة وانه يسجد السجدة في النافلة لا في الفرائض .

(٢) لأن المراد بالسجود عند قراءة السجدة اظهار الخشوع لله سبحانه وتعالى والخضوع ، وهو يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود مع انه قد يطلق السجود على الركوع كما قيل في قوله تعالى : وادخلوا الباب سجداً اي المراد ركعاً اه ام . وهذا كما لو اغتسل للجنابة يوم الجمعة وقصد الاغتسال لرفع الجنابة وسنة الجمعة فانه يجزئه لهما غسل واحد . واما قوله عليه السلام انها اذا كانت في وسط السورة فلا بد من ان يسجد فقد تقدم وجه ذلك وهو ان هذه سجدة واجبة وقد كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الفجر يوم الجمعة كما تقدم اه من ج . روى البخاري واحمد والترمذي وصححه عن ابن عباس ان رسول الله (ص) سجد في سورة ص اي عند قراءة آية السجدة ، وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود ان رسول الله (ص) قرأ : والنجم . . وسجد الحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لأن ظاهر السياق في بعض الروايات انه كان في الصلاة والى هذا ذهب جمهور العلماء ولم =

كانت في وسط السورة فلا بد من ان تسجد . سألت زيدا بن علي (ع م)
عن الرجل يسمع السجدة من الذمي او المرأة او الصبي ، قال عليه
السلام يسجد .

باب صلاة الكسوف والاستسقاء :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل ما يكون من العمل في
كسوف الشمس والقمر فقال رسول الله (ص) الصلاة وقراءة القرآن .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان اذا
صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر
بالقراءة ليلاً كان او نهاراً ثم يركع نحواً مما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع
فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات فاذا رفع رأسه من الركوع الخامس ،
قال سمع الله لمن حمده فاذا قام لم يقرأ ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع

= يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة وذهب المهادي والقاسم والناصر
والمؤيد بالله الى انه لا يسجد في الفرض فان فعل فسدت واستدلوا بما
أخرجه ابو داود عن ابن عمر انه قال : كان رسول الله (ص) يقرأ
علينا السورة زاد ابن نمير في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه ورد بأن
هذا لا يصلح للاحتجاج لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة وهذا لا
ينافي ما ثبت من سجوده (ص) في الصلاة .

رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع في الأربع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع الخامس .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان اذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين وكان يأمر المؤذنين وحمله القرآن والصبيان ان يخرجوا أمامهم ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد ثم يخطب ويقلب رداءه ويستغفر الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته .

باب صلاة الخوف :

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال في صلاة الخوف يقسم الامام أصحابه طائفتين فتقوم طائفة موازية للعدو ويأخذون أسلحتهم ويصلي بالطائفة التي معه ركعة وسجدتين فاذا رفع الامام رأسه من السجدة الثانية فليكنوا من ورائهم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معه ونكص هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم فيصلي بالطائفة الثانية ركعة وسجدتين ثم يسلم فيقوم هؤلاء فيقضون ركعة وسجدتين ثم يسلمون ثم يقفون في موقف أصحابهم ويجيء من كان بازاء العدو فيصلون ركعة وسجدتين ويسلمون .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في صلاة الخوف في المغرب قال : يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية

ركعة وتقضي الطائفة الاولى ركعة والطائفة الثانية ركعتين .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في صلاة المقيم
صلاة الخوف قال : يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية
ركعتين وتقضي كل طائفة ركعتين .

باب فضل المسجد :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : أمر
رسول الله (ص) ان تبني المساجد وان تطيب وتطهر وان تجعل على
أبوابها المطاهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بنى "مسجداً
لله بنى الله له بيتاً في الجنة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان اذا
دخل المسجد قال : بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله

(١) قوله (ص) : من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة الخبر قال في القاموس :
القطاة طائر جمعه قطاة وقطوات اه . قال القرافي المالكي في كتابه
القول المأنوس في فتح مغلق القاموس ، من خواص القطاة انها تجعل
فحوصها للقبلة او لأنها تجعله كالمحراب لأنها لا تجعله في جبل ولا نحوه
بل في الارض اه . وهذا وجه المناسبة لذكرها في الحديث والله أعلم .

وبركاته .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب (ع م)
قال : دخل رجل وقد أكل الثوم المسجد فقال رسول الله (ص) من
أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا .

باب في فضل الصلاة^(١) على النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال

(١) وينبغي ان يقدم الداعي الصلاة على النبي (ص) قبل ان يدعو بحاجته
لما أخرجه المرشد بالله بسنده في أماليه الحمدييات الى امير المؤمنين
عليه السلام قال : الدعاء محبوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل
محمد (ص) . قال في جواهر العقدين : أخرج ابن المغازلي في المناقب من
طريق علي بن يونس العطار محمد بن علي الكندي حدثني محمد بن مسلم
حدثني جعفر الصادق عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن جده
علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال : من صلى على محمد وآل محمد
مائة مرة قضى الله له مائة حاجة . وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً :
من صلى عليّ كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين منها لآخرته
وثلاثين منها لدنياه اه . قال في الكتاب المذكور ونقل التاج اللخمي
الاسكندري في كتابه الفجر المنير عن الشيخ الصالح موسى الضير انه
أخبره انه ركب في مركب البحر المالح قال : وقامت علينا ريح تسمى
الاقلابية قلّ من ينجو منها من الغرق ، وضع الناس خوفاً من الغرق =

رسول الله (ص) من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات
ومحى عنه عشر سيئات وأثبت له عشر حسنات واستبق ملكاه الموكلان
به أيهما يبلغ روعي منه السلام قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أكثرُوا من الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال وأسألوا
الله تعالى لي الدرجة الوسيلة من الجنة ، قيل يا رسول الله وما الدرجة
الوسيلة من الجنة ، قال (ص) هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها الا نبي
وأرجو ان أكون انا هو (ص) .

باب التسبيح والدعاء :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) ما من مؤمن يدعو بدعوة الا استجيب له فان لم يعطها

= قال فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله (ص) وهو يقول : قل لأهل
المركب يقولوا الف مرة اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد
صلاة تنجيننا بها من جميع الالهوال والآفات وتقضي لنا بها جميع
الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها عندك أعلى
الدرجات وتبلغنا بها (وفي رواية به) أقصى الغايات من جميع
الخيرات في الحياة وبعد الممات . قال فاستيقظت فأعلمت اهل المركب
بالرؤيا فصلينا نحو ثلاث مائة ففرج الله عنا ، وقد نقل هذه القصة عن
التاج اللخمي الحافظ ابو عبد الله الزرندي اه . من جواهر العقدين
بلفظه .

في الدنيا اعطيها في الآخرة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اربعة
لا ترد لهم دعوة الامام العادل والوالد لولده والمظلوم والرجل يدعو لأخيه
بظهر الغيب .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » انه قال :
الدعاء سلاح المؤمن .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن علي بن الحسين « ع م » انه كان
يستغفر الله تعالى في قنوت الوتر سبعين مرة ثم قرأ والمستغفرين
بالاسحار .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » ان النبي
« ص » دخل على بعض أزواجه^(١) وعندها نوى العجوة تسبح به فقال
« ص » ما هذا فقالت أسبح عدد هذا كل يوم ، فقال « ص » لقد قلت في
مقامي هذا أكثر من كل شيء سبحت به في أيامك كلها ، قالت وما هو يا
رسول الله ، قال قلت سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك وسبحانك
زنة عرشك ومنتهى رضا نفسك .

(١) هي ام سلمة وقيل صفية كما رواه الترمذي بلفظ آخر ورواه ابو داود
والحاكم وصححه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : من سبح الله تعالى في كل يوم مائة مرة وحمده مائة مرة وكبره مائة مرة وهله مائة مرة وقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة رفع الله عنه من البلاء سبعين نوعاً أدناها القتل وكتب له من الحسنات عدد ما سبح سبعين ضعفاً ومحى عنه السيئات سبعين ضعفاً .

باب القيام في شهر رمضان :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان ان يصلي بهم^(١) عشرين

(١) مما يستدل به على استحباب صلاة التراويح وهو قول الاكثر ، وقال مالك و ابو يوسف وبعض الشافعية الافضل فرادى في البيت للحديث الذي في الصحيحين ، وغيرهما افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة . وكما في حديث زيد بن ثابت في صلاة التراويح لما رأى رسول الله (ص) اجتماع الناس في الليلة الرابعة قال : انه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم . ثم توفي رسول الله (ص) والناس على ذلك ، اي يصلون في بيوتهم ، وكذا في خلافة ابي بكر وصدرأ من خلافة عمر . ثم لما جمعهم عمر ورآهم قال : نعمت البدعة . وعند العترة ان التجميع بها بدعة ، وهو المعتمد عند مقلديهم الآن واختلفوا في عددها قيل : أصح ما ورد من السنة في عددها ما اخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف =

ركعة يسلم في كل ركعتين ويرأوح ما بين كل أربع ركعات فيرجع ذو الحاجة ويتوضأ الرجل وان يوتر^(١) بهم من آخر الليل حين الانصراف .

باب الدعاء في دبر الصلاة^(٢) وعند انفلاق الصبح :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول حين يسلم من الوتر سبحان ربي الملك القدوس رب الملائكة والروح^(٣) والعزير الحكيم ثلاث مرات يرفع بها صوته واذا انفجر الفجر

= عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة . ولما اخرج البخاري وغيره عن عائشة انها قالت : ما كان النبي (ص) يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة . انتهى . قال الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام : وروينا ان النبي (ص) صلاها ليالي وصلوها معه ، ثم تأخر (ص) وصلها في بيته ، وروينا انه قال (ص) : خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها اه . من ج .

(١) في هذا دليل على شرعية صلاة الوتر جماعة .

(٢) في امالي ابي طالب باسناده الى علي عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) : يا علي اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي فانه لا يحافظ عليها الا نبي او صديق او شهيد .

(٣) قال في الصحاح : الروح يذكر ويؤنث والجمع ارواح ويسمى القرآن روحاً وكذلك جبريل وعيسى عليهما السلام . وزعم ابو الخطاب انه سمع من العرب من يقول في النسبة الى الملائكة عليهم السلام والجن روحاني بضم الراء والجمع روحانيون . وزعم ابو عبيدة ان العرب تقوله لكل شيء فيه روح .

قال : الحمد لله فالق الاصبح رب الصباح سبحان الله رب الصباح وفالق
الاصباح اللهم اغفر لي وارحمي وانت خير ارحم الراحمين .

باب الدعاء بعد ركعتي الفجر :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان
لا يصلي الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر حتى يعترض الفجر وكان اذا
صلاهما قال : استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت
بجبل الله المتين وأعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن أعوذ بالله من
شر فسقة العرب والعجم حسبي الله توكلت على الله الجأت ظهري الى
الله طلبت حاجتي من الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي ذنبي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت .

باب الدعاء بعد صلاة الفجر :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قعد في مصلاه الذي صلى فيه
الفجر يذكر الله سبحانه يسبحه ويحمده حتى تطلع الشمس كان كالحاج
الى بيت الله وكالمجاهد في سبيل الله عز وجل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان
يقول اذا انصرف من الفريضة في الفجر بعد ما يدعو اللهم صل على محمد

وآل محمد واجعل اللهم في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً
وعلى لساني نوراً^(١) ومن بين يدي نوراً ومن خلفي نوراً ومن فوقي نوراً
ومن تحتي نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً اللهم اعظم لي النور يوم
القيامة واجعل لي نوراً أمشي به في الناس ولا تحرمني نوري يوم ألقاك
لا اله الا انت .

كتاب الجنائز^(٢) ، باب غسل الميت^(٣) :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل أخاً له مسلماً فنظفه

(١) والمراد بالنور فيهن ضياء الحق والهداية اليه اه . من شرح ابن بهران .
(٢) قال ابن دريد : جنزت الشيء أجنزته جنزاً اذا سترته ، ومن اشتقاق
الجنائز لأن الثياب تجمع على الميت اه . من شرح المقامات للمسهودي .
وهي جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها ويقال بالفتح للميت وبالكسر
للنعش عليه الميت ، والمضارع يجنز بكسر النون والجنائز بفتح الجيم
لا غير .

(٣) في أمالي ابي طالب عليه السلام باسناده الى ابن مسعود قال : قال رسول
الله (ص) : اذكروا الموت وكونوا من الله على حذر فمن كان يأمل ان
يعيش غداً فإنه يأمل ان يعيش ابداً ومن كان يأمل ان يعيش ابداً
يقسو قلبه .

ولم يقدره^(١) ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوءاً ثم شيعة وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه^(٢) عطلاً^(٣) .

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن غسل الميت قال : تجعله على مغتسله وتوجهه نحو القبلة وتستر عورته ثم توضيه وضوءه للصلاة ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وسدر ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وكافور ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء مفرد لا يخالطه شيء فذلك ثلاث غسلات ثم تنشفه بمنديل ثم تضع الحنوط في رأسه ولحيته وتتبع بالكافور اثار سجوده ثم تبسط أكفانه وهي ثلاث أثواب قميص وازار ولفافة ثم تلبسه القميص وتعطف عليه ازاره

(١) القدر ضد النظافة العاملي ، وشيء قدر بين القذارة وقدرت الشيء بالكسر وتقدرته واستقدرته اذا كرهته اه . صحاح .

(٢) قال شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه ، فالكلام استعارة مصرحة تبعية او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال تعالى : وأحاطت به خطيئاته .. فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل .

(٣) يقال عطل بالضم وعاطل ومعطال اي خال فيه لغتان عطل وعطل اه من شرح مقامات الحريري . قال في المصباح : عطلت المرأة عطلاً من باب قتل اذا لم يكن عليها حلي فهي عاطل وعطل بضمين وقوس عطل ايضاً لا وتر عليها اه .

وتدرجه في لفافة كهيئة الردى وتحمله على أعواده فان خفت انحلال شيء
من أكفانه عقدت ذلك ثم قد تم غسله .

سالت زيدا عليه السلام في كم يكفن الرجل قال : في ثلاثة أثواب
قميص وازار ولفافة ، وسأله عليه السلام في كم تكفن المرأة قال : في
خمسة أثواب درع^(١) وخمار^(٢) وازار وعصابة تربط بها الاكفان ولفافة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
الغسل من غسل الميت سنة وان توضأت أجزاءك .

باب المرأة تغسل زوجها ، والرجل يجوز له ان يغسل امرأته:

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل
توفيت امرأته هل ينبغي له ان يرى شيئا منها ، قال (ع م) لا الا ما
يرى الغريب ، وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يموت في السفر
ومعه امرأته ، قال تغسله ولا تعتمد النظر الى فرجه ، وقال زيد بن علي

(١) درع المرأة قميصها اه . مصباح . قال في فقه اللغة : الدرع مذكر للنساء
خاصة فأما درع الحديد فهو مؤنث .

(٢) والخمار يعصب على رأسها عصباً اه . من أمالي احمد بن عيسى عليه
السلام .

(ع م) في المرأة تموت في السفر ومعها زوجها ييممها لأنه قد انقطع^(١) ما بينها وتغسله هي لأنها منه في عدة ، وقال زيد بن علي (ع م) في الرجل تموت معه المرأة في السفر وهي ذات رحم محرم من النساء يوزرها فوق ثيابها ويصب عليها الماء صباً ، وقال زيد بن علي عليهم السلام في الرجل يموت في السفر ومعها نساء ذوات رحم محرم ، قال يوزرنه ويصبين الماء صباً ويمسسن جلده ولا يمسسن فرجه ، وقال زيد بن علي (ع م) اذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته ولا ذات رحم محرم من نساءه وزرنه الى الركبتين وصبين عليه الماء صباً ولا يمسسنه بأيديهن ولا ينظرن الى عورته ويظهرنه ، وقال زيد بن علي (ع م) في المرأة تموت في السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم محرم قال تيمم .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر فقالوا يا رسول الله ان امرأة معنا توفيت وليس معها ذو رحم محرم فقال صلى الله عليه وآله وسلم كيف صنعتن بها فقالوا صببنا الماء عليها صباً ، قال اما وجدتم من اهل الكتاب

(١) والوجه في ذلك ما ذكره عليه السلام من ان الوصلة التي كانت بينها قد انقطعت . وقد علل عليه السلام جواز غسل المرأة زوجها بأن قال : تغسله لأنها منه في عدة . وجه آخر ان للزوج ان يتزوج بأختها عقيب خروج روحها ، فلو نكح أختها وهو يجوز له ان يغسل هذه لكانت جامعاً بين الاختين الحرتين وذلك لا يجوز بلا خلاف اهـ .

امرأة تغسلها قالوا لا ، قال أفلا يمتموها ^(١) .

باب الشهيد ^(٢) والذي يحترق بالنار والغريق :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياماً حتى تغيرت جراحه غسل .

(١) وصفة ذلك ان يأخذ الميمم خرقة على يده ثم يضرب الارض ضربة ويمسح بها وجهها ويضرب بيديه ضربة اخرى فيمسح بها يديها اه . بالمعنى من أمالي احمد بن عيسى عليه السلام .

(٢) الشهيد وتكسر شينه : الشاهد والامين والذي لا يغيب من علمه شيء والقتيل في سبيل الله لأن ملائكة الرحمة تشهده او لأن الله وملائكته شهود له بالجنة او لأنه ممن سيشهد يوم القيامة على الأمم الخالية او لسقوطه على الشاهدة اي الارض او لأنه حي عند ربه حاضر او لأنه يشهد ملكوت الله وملكه ، الجمع شهداء والاسم الشهادة اه . قاموس . سمي الشهيد شهيداً لأنه يشاهد ما له عند الله من الخير والمنزلة عند موته ، وقيل لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة وقيل الشهيد الحي قال ابو عبيد الهروي : هذا قول النضر بن شميل كأنه تأول قوله تعالى : أحياء عند ربهم . وقيل لأن ملائكة الرحمة تشهد له ، وقيل لانه قام بشهادة الحق في الله ، وقيل لانه يشهد على الأمم قبله اه من فتح الباري . فصل والصبي اذا استشهد لم يكن شهيداً ، والوجه في ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : لما كان يوم أحد أصيبوا فذهبت رؤوس^(١) عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم وقال انزعوا عنهم الفرا .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : ينزع عن الشهيد الفرو والحف والقلنسوة^(٢) والعمامة والمنطقة والسراويل^(٣) الا ان يكون أصابه دم فان كان أصابه ترك ولم يترك عليه معقوداً الا حل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه سئل عن رجل احترق بالنار فأمرهم ان يصبوا عليه الماء صباً . سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الغريق والذي يقع عليه الحائط فيموت قال يغسلون .

(١) تبين بهذا بطلان قول من يقول : اذا ذهب الرأس لم يصلّ عليه لأنه لا نظر مع الخبر اه . من خط المولى عماد الدين .

(٢) القلنسوة بفتح القاف وضم السين واذا ضمت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء ف قيل قلنسية اه . صحاح .

(٣) السراويل مؤنث وبعض العرب نطق انها جمع لأنها على وزن الجمع وبعضهم يذكر فيقال : هي السراويل وهو السراويل ، وفرق في المجرى بين صيغة التذكير والتأنيث فيقال : هي السراويل وهو السروال . والجمهور ان السراويل اعجمية وقيل عربية جمع سراولة تقديرأ والجمع سراويلات اه . مصباح . ورواية الجموع بالتذكير على اختيار بعض العرب لانه قال الا ان يكون أصابه يعني السراويل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتدرون من الشهيد من امتي، قالوا نعم، الذي يقتل في سبيل الله تعالى صابراً^(١) محتسباً، قال صلى الله عليه وآله وسلم ان شهدا امتي اذا لقليل الشهيد الذي ذكرتم والطعين والمبطوم وصاحب الهدم^(٢) والغريق والمرأة تموت جمعاً، قالوا وكيف تموت المرأة^(٣) جمعاً، قال صلى الله عليه وآله وسلم يعترض ولدها في بطنها فتموت .

باب كيف يحمل السرير والنعش^(٤) :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :

(١) الصابر : الراضي بقضاء الله تعالى وقدره ، والمحتسب : الذي يحتسب نفسه عند الله اي يدخرها ويفوض امره اليه .

(٢) الهدم بالتحريك : البناء المهدم ، فعيل : بمعنى مفعول وبالسكون الفعل اه . هداية . والله أعلم .

(٣) قال في النهاية وفي حديث الشهداء : والمرأة تموت يجمع اي وفي بطنها ولد ، وقيل التي تموت بكرراً والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكاره .

(٤) فائدة النعش سرير الميت ولا يجيء نعشاً الا وعليه الميت ، فان لم يكن فهو سرير . وميت مذموش : محمول على النعش وانتعش العاثر انتفض من عثرته ونعشه الله وأقامه اقامة ، والنعش ايضاً شبيهة محفة يحمل فيها الملك اذا مرض وليس بنعش الميت اه . مصباح .

تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك ان لا تفعل ذلك الا مرة فاذا حملت ثلاثاً فقد قضيت ما عليك وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحداً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان اسماء بنت عميس رضي الله عنها اول من أحدث النعش .

باب الصلاة على الميت وكيف يقال في ذلك :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كبر اربعاً وخمساً وستاً وسبعاً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الصلاة على الميت قال : تبدأ في التكبير الاولي بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له وفي الخامسة تكبر ثم تسلم .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : اذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان

يرفع يديه في التكبير الأولى ثم لا يعود . سألت زيدا عليه السلام عن الرجل يفوته شيء من التكبير قال : لا يكبر حتى يكبر الامام فاذا سلم الامام قضى ما سبقه به الامام تباعاً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته وان كانت امرأة قام حيال ثديها .

باب الصلاة على الطفل^(١) وعلى الصبي الصغير :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال : في السقط^(٢) لا يصلى عليه ، قال فان كان تاماً قد استهل واستهلاله صياحه وشهد على ذلك أربع نسوة او امرأتان مسلمتان ورث وورث وسمي وصلى عليه فاذا لم يسمع له استهلال لم يورث ولم يرث ولم يسم ولم يصل عليه .

(١) الطفل : الصغير من كل شيء والصبي ومن لم يفطم بعد والطفل أعم اه . قاموس .

(٢) قال في النهاية : السقط بالضم والفتح والكسر الولد الذي يسقط من بطن امه وهو بالكسر اكثر ، وفي القاموس السقط مثلثة للولد بغير تمام في مثلثة ابن قطرب ان السقط بالفتح الثلج وبالكسر الولد لغير تمام وبالضم ما سقط من النار وبيته :

ناول برد السقط من فيه غير سقط فلاح رمي السقط من خده كالشهب

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفاً^(١) وفرطاً^(٢) وأجراً .

باب من أحق ان يصلي على المرأة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل توفيت امرأته هل يصلي عليها ، قال لا عصبتها اولى بها ، وقال زيد بن علي (ع م) اذا توفيت المرأة صلى عليها أقرب الناس اليها من عصبتها وليس لزوجها ان يصلي عليها الا ان يأذن له عصبتها ، وقال زيد بن علي عليه السلام ، كانت تحت ابي عليه السلام امرأة من بني سليم فاستأذن ابي عصبتها في الصلاة عليها فقالوا صل رحمك الله تعالى .

(١) فائدة السلف المتقدم وسلف الرجل آباؤه المتقدمون والفرط السابق ، يقال فرطت القوم أفرطهم فرطاً اي سبقتهم الى الماء والجمع فراط . قال الشاعر : واستعجلونا وكانوا من صحابتنا . كما تعجل فراط لوراد . وروينا ان رسول الله (ص) قال : اعلموا ان أحق من تصلون عليه اطفالكم اه . مصباح . قيل السلف والفرط يحتملان الترادف ويحتملان التقارب يجعل الفرط من اللازم وهو المتقدم لاصلاح الماء والمتقدم مطلقاً والسلف من المتعدي وهو ما قدمه الرجل ليقتفع به .

(٢) وفرطاً بفتح الفاء والراء اه . صحاح . يقال رجل فرط ، وفي الحديث انا فرطكم على الحوض ، واما فرط بضمها فهو التجاوز في الامر عن الصواب ، قال تعالى : وكان امره فرطاً .

باب من تكره الصلاة عليه ومن لا بأس بالصلاة عليه :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو شاب فأسلم وهو أغلف ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختتن ، فقال اني أخاف على
نفسي فقال (ص) ان كنت تخاف^(١) على نفسك فكف فمات وصلى عليه
وأهدي له فأكل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
لا يصلى على الأغلف لأنه ضيع من السنة أعظمها الا ان يكون ترك ذلك
خوفاً على نفسه . سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الصلاة على ولد الزنا
والمرجوم في الزنا والمغرم الذي عليه الدين ، فقال صل عليهم وكف عنهم
ووارهم في حفرتهم فالله تعالى اولى بهم فان لم تفعلوا ذلك فالى من تولونهم
الى اليهود ام الى النصارى ، وقال زيد بن علي عليه السلام لا تصل على
المرجئة ولا القدرية ولا على من نصب^(٢) لآل محمد حرباً الا ان لا تجديداً
من ذلك .

(١) في هذا دليل على ترك الواجب للخوف مطلقاً ويدخل في الخوف المبيح
لتركه خوف القتل كما جرت به عادة القبائل انهم لا يقتلون الا غلف .

(٢) وهذا نص منه عليه الصلاة والسلام انه لا يصلى على هؤلاء المعدودين
وفيهم الفساق ، واعلم الذي روى عنه عليه السلام انه يجوز الصلاة على =

باب كيف يوضع الميت في اللحد :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
يسل الرجل سلا ويستقبل بالمرأة استقبالا ويكون أولى الناس بالرجل في
مقدمه وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها .

= صاحب الكبيرة نظر الى كلامه بعض النظر ولم يوف النظر حقه ، ولو
وفاه لعلم ان كلامه عليه السلام لا يحصل ذلك ، وكيف وأنى مع قوله
عليه السلام لا يصلى عليه الا ان لا تجد بدأ من ذلك كما روينا عن الامام
الحسين بن علي عليه السلام انه صلى على سعيد بن العاص حين ألقى الى
ذلك فلمنه^(١) في الصلاة فقال له من سمعه : أهكذا صلاتكم على موتاكم
يا ابن رسول الله ؟ قال عليه السلام : بل صلاتنا على أعدائنا . يؤكده
ما رويناه عنه عليه السلام عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليهم
السلام ان رسول الله (ص) دعي الى جنازة من الانصار ليصلي عليها
فجاء حتى قام مقام الامام وقامت الصفوف خلفه ، ثم التفت الى قومه
وقرأته فقال : اي رجل كان صاحبكم ، وضم يده وبسطها ، وقالوا :
بل هكذا ، فضموا ايديهم فخرق رسول الله (ص) الصفوف ثم قال :
صلوا على صاحبكم ، اني نهيت عن الصلاة على سبعة : على البخيل وآكل
الربا والمطفف والباخس ونخسر الميزان والكذاب في المراجعة وغاش
الورق ، فكيف يروى هذا عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليهم
السلام عن النبي (ص) ؟ ويخالفه هذا ما لا يقبله لب . اهـ .

(١) اللهم العنه لعنا وبينا وعجل بروحه الى النار تعجيلا .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
 آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة رجل
 من بني ولد عبد المطلب^(١) كبر عليها أربع تكبيرات ثم جاء حتى جلس
 على شفير^(٢) القبر ثم أمر بالسريير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم أمر فسل
 سلا ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ضعوه في حفرة جنبه الايمن مستقبل
 القبلة وقولوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفائه ثم قولوا اللهم لقنه حجته
 وصعد بروحه ولقه منك رضواناً فلما القي عليه التراب قام رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم^(٣) فحشى في قبره ثلاث حثيات ثم أمر بقبره
 فربع ورش عليه قربة من ماء ثم دعا بما شاء الله ان يدعو له ثم قال اللهم
 جاف^(٤) الارض عن جنبه وصعد روحه ولقه منك رضواناً فلما فرغنا من

-
- (١) هو عثمان بن مظعون وبكى عليه النبي (ص) وقال هاه هاه. وقال (ص)
 لأقبرن اليه من مات من اهلي وهو اخو النبي (ص) من الرضاعة ، وهو
 اول الصحابة موتى واول من دفن بالبقيع رضي الله عنه ورحمه آمين .
 قال في روضة الاخبار المختصرة من ربيع الابرار : كانت وفاته على
 رأس ثلاثين شهراً من الهجرة ، ومظعون بفتح الميم وتشديد المعجمة اه .
 (٢) شفير القبر بفتح المعجمة : الحرف اي الطرف اه . كرمانى .
 (٣) حشى يحشى وحشا يحشو بالياء والواو لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت
 عن ابي عبيدة والحشى ان يأخذ ملء كفيه ويرمي به اه .
 (٤) في الكشاف في تفسير قوله تعالى : تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، اي =

دفته جاءه رجل ، فقال يا رسول الله اني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على قبره ، قال لا ولكن قم على قبره فادع لأخيك وترحم عليه واستغفر له .

باب السير بالجنائز والقيام اليها وكيف يفعل من لقيها :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يمشي حافياً في خمسة مواطن ، وقال هي من مواطن الله عز وجل اذا عاد مريضاً واذا اشيع جنازة وفي العيدين وفي الجمعة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان اذا سار بالجنائز سار سيراً بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطيء .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الجنائز ثم نهانا عنه وقال انه من فعل اليهود .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها وسلم على أهلها فانه لا يترك ذلك الا عاجز .

= ترتفع وتنحى . وكأنه مع هذا الحديث والله اعلم رفع الارض عنهم . ونحها عبارة عن تخفيف ضغطة القبر كما ورد في حديث سعد بن معاذ رضي الله عنه هـ . جاف الارض اي باعد .

باب الصياح (١) والنوح (٢) :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلق ولا من سلق^(٣)
ولا من خرق ولا من دعا بالويل^(٤) والثبور . قال زيد بن علي عليه السلام
السلق الصياح والخرق خرق الجيب والحلق حلق الشعر .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح .

باب توجيه الميت الى القبلة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :

- (١) الصياح صوت كل شيء اذا اشتد اه . من فقه اللغة .
- (٢) قال ابن سيده : ناحت المرأة تنوح نوحاً ونواحاً ونياحاً ونياحة
ومناحة ، والمناحة والنوح : النساء يجتمعن للحزن وجمع النوح انواع
اه . من شرح مقامات الحريري للمسعودي .
- (٣) قال الثعالبي في فقه اللغة : السلق شدة الصياح وروى في الحديث بالصاد .
قال في القاموس : السالقة رافعة صوتها عند المصيبة لاطمة وجهها اه .
- (٤) وفي كتاب الباهر على مذهب الناصر عليه السلام ما لفظه : روي من
طريق زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام ان النبي (ص) قال : ضرب
المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لأجره اه . بلفظه .

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود^(١) بنفسه وقد وجهوه لغير القبلة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه وأقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض ، قال ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلقنه لا اله الا الله ، وقال لقنوها موتاكم فانه من كانت آخر كلامه دخل الجنة^(٢) .

باب المحرم يموت كيف حكمه :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : اذا

(١) اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به والجود الكرم ، يريد انه في النزع وسياق الموت اه . نهاية .

(٢) قوله دخل الجنة المراد اذا قال لا اله الا الله مخلصاً ، كما روى الطبراني في الكبير والاوسط عن زيد بن ارقم من قال لا اله الا الله مخلصاً دخل الجنة . قيل : وما اخلاصها يا رسول الله ؟ قال : ان تحجره عما حرم الله عليه . اخرج احمد وابو داود والحاكم وغيره ، واخرج الامام المرشد بالله عليه السلام في أماليه الحميسية بسنده عن انس قال رسول الله (ص) : لا اله الا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على دينهم ، فاذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم وقالوا لا اله الا الله رد عليهم وقال كذبتهم .

مات المحرم غسل وكفن وخمر رأسه ووجهه فان كان أصحابه محرمين لم
يمسوه طيباً وان كانوا أحلاء يمسوه الطيب ، وقال اذا مات فقد ذهب
أحرامه .

باب غسل النبي وتكفينه صلى الله عليه وآله وسلم :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : لما
قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلف أصحابه اين يدفن ،
فقال علي عليه السلام ان شئتم حدثتكم ، فقالوا حدثنا ، قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد انه لم يقبض نبي الا دفن مكانه الذي قبض فيه ،
قال فلما خرجت روحه صلى الله عليه وآله وسلم من فيه نحو فراشه ثم
حفروا موضع الفراش فلما فرغوا قالوا ما ندرى أنلحد ام نضرح ، فقال
علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللحد
لنا والضرح لغيرنا^(١) فألحدوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) قيل يحتمل انه أراد الجاهلية ويحتمل انه أراد اهل الكتاب وكان عدة
اللبن التي جعلت في لحده (ص) تسعاً كل لبنة منتصبة قائمة ، وينبغي ان
يكون عدد ما يجعل في القبر ذلك القدر ان امكن او دونه او اكثر ،
ويستحب وترأ ويكره ان يجعل شيء مما قد أكلته النار كالأجر .
قلت : ويشهد لذلك النهي عن اتباع الجنائز بمجمرة ، يجامع التفاؤل =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : لما أخذنا في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت منادياً ينادي من جانب البيت لا تخلعوا القميص ، قال فغسلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه القميص فلقد رأيتني أغسله ويد غيري لتردد عليه واني لاعان على تقلبيه ولقد أردت ان أكبه فنوديت ان لا تكبه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب ثوبين يمانيين أحدهما سحق^(١) وقميص كان يتجمل به .

باب المسك في الحنوط^(٢) :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :

= والخشب ان تعذر اللبن والحجارة أولى من الآجر . قال ابن عبد البر : أصح ما قيل في قبره (ص) انه نزل فيه العباس وعلي عليها السلام وقثم والفضل ابنا العباس ويقال أوس بن خولى واسامة بن زيد معهم ، وكان آخرهم خروجاً منه قثم وأحد له (ص) وبني في قبره باللبن ويقال سبع لبنات ، وطرح في قبره (ص) شمل قطيفة كان يلبسها فلما فرغوا من وضع اللبن اخرجوها وهالوا التراب على لحده وجعل قبره مبطوحاً اه .

(١) السحق بالفتح للسین المهملة : البالي من الثياب ، والسحق بضمها البعد ، يقال : سحقاً له اه . ضياء العلوم . ويفهم من قوله (ص) : أحدهما سحق ان الآخر جديد اه .

(٢) الحنوط بفتح الحاء على وزن رسول اه . مصباح .

كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوصى ان يحنط به . قال زيد بن علي (ع م) تجمر أكفان الميت ولا يتبع الى قبره بمجمرة^(١) فإنه يكره ان يكون آخر زاده النار . وقال زيد بن علي عليه السلام لا بأس بالحنوط على الاكفان والنعش .

باب اليهودية تموت وفي بطنها ولد مسلم والمرأة تموت وفي بطنها ولد حي :

قال : قال زيد بن علي عليه السلام اذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم من زوج لها مسلم ، دفنت بين مقابر المسلمين وبين مقابر أهل الذمة ، وقال زيد بن علي عليه السلام في المرأة تموت وفي بطنها ولد حي ، فقال : يشق بطنها ويستخرج الولد^(٢) فان الله عز وجل يقول : ومن أحيائها فكأنما أحيانا الناس جميعاً .

(١) لفظ النهاية المجامر جمع بجمر وبجمر بضم الميم : الذي يتبخر به ، والمجمر بالكسر هو الذي توضع فيه النار للبخور اه . نهاية .

(٢) قلت هذا اذا اجتمعت شرائط الاولى ان يكون الولد قد بلغ وقتاً ومدة يعيش اذا خرج حياً ، الثانية ان يكون هناك من يكفله ويقوم به اذا خرج حياً ، فأما لو كانت في ارض فلاة وليس معه احد يكفله او اختل احد هذه الشرائط فانها تترك هنيهة حتى يموت ولدها اه . منهاجاً والله اعلم .

باب عيادة المريض :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مرض ليلة واحدة كفرت
عنه ذنوب سنة فاذا عوفي المريض من مرضه تحاتت خطاياها كما تتحات
ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضاً كان له مثل اجره
وكان في خرفة^(١) الجنة حتى يرجع .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم
وزوروا قبور موتاكم فان ذلك يذكركم الآخرة .

(١) الخرفة بضم الخاء المعجمة وفتحها هي ما يجتنى من الفواكه اه . ضياء
العلوم . وقيل روضة في الجنة . وفي الدر النشير مختصر نهاية ابن الاثير :
الخرف بالفتح الحائط من النخل ومنه عائد المريض على مخارف الجنة
اي انه فيما يحوزه من الثواب كأنه على جنة يخترف ثمارها ، وقيل هي
جمع مخرفة وهي سكة بين صفيين من نخل ، يخترف اي يجتنى من ايها
شاء ، وقيل المخرفة الطريق اي انه على طريق تؤديه الى الجنة ، وعائد
المريض في خرافة الجنة اي اجتناء ثمرها وعلى خرفة الجنة بالضم اسم
ما يخترف من النخل حق يدرك اه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عني (ع م) قال : مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال قل اللهم اني أسالك تعجيل عافيتك وصبراً على بليتك وخروجاً الى رحمتك فقلتها ، فقامت كأنما نشطت من عقال .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الانصار مريض يعود ، فقال يا رسول الله أدع الله لي فقال صلى الله عليه وآله وسلم قل أسأل الله العظيم رب العرش العظيم وأسأل الله الكبير ، فقالت ثلاث مرات فقام كأنما نشط من عقال^(١) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الاجر على قدر المصيبة فمن اصيب

(١) العقال : الحبل الذي يشد به ركبة البعير لئلا يذهب ، وانشطت البعير اذا حلت عقاله ونشطته اذا شدته . وقد جاء في بعض الروايات : كأنما نشط من عقال والمعروف انشط اه . نهاية . ولفظ المصباح : نشطت الحبل نشطاً من باب ضرب عقده بأنشوطة والانشوطة بضم الهمزة ربطة دون العقدة اذا مدت بأحد طرفيها انفتحت ، وانشطت الانشوطة بالالف حلتها وانشطت العقال حلتته وانشطت البعير من عقاله اطلقته ، والشفعة كمنشطة العقال تشبيه لها بذلك في سرعة بطلانها بالتأخير اه .

بصيبة فليذكر مصيبتته بي فانكم لن تصابوا بمثلي صلى الله عليه وآله وسلم.

حدثني امير المؤمنين ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير امير المؤمنين علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه من أكيس الناس ، قالوا الله ورسوله أعلم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم له استعداداً .

باب مسائل من الصلاة :

قال سألت زيدا بن علي عليها السلام عن المرأة تصلي في وسط الصف ، فقال تفسد صلاة من عن يمينها وعن شمالها ومن خلفها ، وسألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل يدرك مع الامام ركعة وعلى الامام سجود السهو ، فقال عليه السلام يسجد مع الامام ثم ينهض ويقضي . وسألته عليه السلام عن المسافر يصلي بالمقيمين والمسافرين ركعة فيحدث على الامام حدث من رعا فيقدم رجلا من المقيمين فيصلّي بهم باقى صلاة المسافر ثم يقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم ثم يقوم المقيمون فيقضون ما بقي عليهم من صلاتهم ولا يؤمهم أحد منهم ، وسألت زيدا بن علي (ع م) عن اللحن^(١) في الصلاة ، فقال يقطع الصلاة ، وسألت زيدا بن

(١) وتفصيل ذلك ان اللحن اما ان يأتي بما هو موجود في القرآن ام لا لا ان أتى بما مثله موجود في القرآن فان كان في غير الفاتحة لم تبطل =

علي (ع م) عن الرجل يسلم عليه في الصلاة فيسهو فيرد السلام ، فقال
تنتقض صلاته ، وسألت زياداً بن علي عليها السلام عن الرجل يتوضأ
وعليه الخاتم ، فقال يحرك الخاتم^(١) في يده ، وسألت زياداً بن علي (ع م)
هل على الرجل ان يخلل لحيته في الوضوء للصلاة ، فقال لا ينبغي^(٢) له ان
يقصر في ذلك ، وسألت زياداً بن علي عليها السلام عن الدعاء في الصلاة ،
فقال ادع في التشهد بما أحببت اذا كان ذلك مما يكون مثله في القرآن ،

= صلاته ، والوجه انه لم يأت بكلام فتبطل صلاته بما أتى بما هو في القرآن
فلم يكن الا مجرد الانتقال وهو جائز ، وان كان في الفاتحة فان
صلاته تفسد ، والوجه انه غير آت بالفاتحة وقد بينا ان الاتيان بها
واجب ، وان أتى بما ليس موجوداً في القرآن فان صلاته تبطل والوجه
انه أتى بكلام ليس مشروعاً في الصلاة فبطلت ، وقد ثبت عنده عليه
السلام بطلان الصلاة بقليل الكلام او كثيره وتعمده وسهوه اه ج .
الحن بفتح الحين الفطنة وهو مصدر من باب تعب والفاعل لحن ، ويتعدى
بالهمزة فيقال ألحنته عني فلحن اي أفطنته ففطن وهو سرعة الفهم وهو
ألحن من زيد اي اسبق فهماً منه ، ولحن في كلامه لحناً من باب نفع
أخطأ في العربية اه . مصباح .

(١) وفي تعليق الاشعر على البهجة ما لفظه : في الخاتم اربع لغات فتح
الفوقية وكسرهما وخيتم وخيتام اه .

(٢) قال في الزهور : لفظ ينبغي اذا دخلت على الاثبات احتملت الوجوب
والاستحباب حتى يدل دليل ، وان دخلت على النفي احتملت الكراهة
والحظر والتميقن الكراهة حتى يدل دليل اه . بلفظه .

وسألت زيداً بن علي عليها السلام عن السعي الى الجمعة ، فقال ليس
يجب عليك السعي الى أئمة الفسقة انما يجب عليك ان تسعى الى أئمة الهدا ،
وسألت زيداً بن علي (ع م) عن الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة ، فقال
من السنة ان تستمع وتنصت فاذا صليت لم تستمع ولم تنصت ، وسألت
زيداً بن علي عليها السلام عن الصلاة خلف من لا يجهر فقال عليه السلام
جائز ، فقلت فالصلاة خلف من قد مسح ، فقال لا تجزئك ، قلت فان
صليت خلفه وقد تطهر وغسل رجليه ، فقال تجزئك ، قلت فان كان
ممن يرى المسح ولا أدري أمسح ام غسل رجليه ، فقال لا أحب
الصلاة خلفه .

سألت زيداً بن علي عليها السلام عن الصلاة في البيع والكنائس ،
فقال صل فيها وما يضرك .

سألت زيداً بن علي (ع م) عن الامي الذي لا يحسن القراءة كيف
يصلي ، فقال يسبح^(١) ويذكر الله سبحانه وتعالى ويجزيه ذلك ، قلت

(١) والوجه في ذلك ما روينا عن عبدالله بن ابي أوفى قال : جاء رجل الى
رسول الله (ص) فقال : اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئاً فعلمني
ما يجزييني . فقال (ص) : قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . قال يا رسول الله هذه
فما لي ؟ قال : قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني ، فلما قام قال
رسول الله (ص) : اما هذا فقد خلا يديه من الخبر اهـ ج .

فالأخرس^(١) قال عليه السلام يصلي راکعاً وساجداً ويجزيه ما في قلبه^(٢) .

سالت زیداً بن علي (ع م) عن التطوع جالساً ، فقال عليه السلام حسن ، قلت فكيف أجلس في صلاتي ، قال كما تجلس اذا صليت قائماً .

سالت زیداً بن علي (ع م) عن المرأة كيف تجلس في الصلاة ، فقال تجتمع وتضم رجليها .

سالت زیداً بن علي عليها السلام عن النوم في الصلاة ، فقال عليه السلام لا ينقض الوضوء .

سالت زیداً بن علي عليها السلام عن الرجل ينسى القنوت في الفجر حتى يركع ثم يرفع رأسه ، فقال لا يقنت بعد ذلك ، قلت فهل عليه سجدة السهو ، فقال لا ، قلت فان نسي قنوت الوتر حتى يركع ، قال يقنت بعد الركوع ، قلت فان ذكره وقد سجد ، قال لا يقنت وعليه سجدة

(١) خرص اللسان خرصاً منع الكلام خلقه فهو اخرس والانشى خرصاً والجمع خرص اه . مصباح .

(٢) يريد ان شاء الله تعالى انه يجزيه ما في قلبه من قصده لله تعالى وتضرعه اليه وخوفه له ووجهه منه ، والوجه في انه يجزيه افعاله فيها من غير قراءة ولا تسبيح انه ان أتى بما استطاع ، وقد قال الله جل ذكره : فاتقوا الله ما استطعتم . وقال رسول الله (ص) : اذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم اه ج .

السهو^(١) وقال عليه السلام انما القنوت في الفجر دعاء وليس عليه في ذلك سهو . وسأله عليه السلام عن الأذان في السفر ، فقال مثله في الحضر ، وان أذنت للفجر وأقمت لباقي الصلاة أجزاك . وسأله عليه السلام عن الرجل ينسى صلاة ثم يذكرها في وقت آخر بأيها يبدأ ، فقال عليه السلام الأولى فالأولى ، قلت فان بدأ بهذه ، فقال لا تجزئه الا ان يكون يخاف فوتها . قال ابو خالد رحمه الله سمعت زيدا عليه السلام يقرأ عليهم ولا الضالين^(٢) بالرفع وكان يقرأ^(٣) مالك يوم الدين وكان اذا صلينا خلفه سمعنا وقع دموعه على الحصير . وسمعت عليه السلام يقرأ اقتربت فرتلها وقرأها قراءة لا يسمعها فرح ولا محزون الا أقرحت قلبه فمرض من أصحابه رجل من طي من وجدان تلك القراءة فدفناه بعد ايام فصلى عليه ثم قال

(١) واخرج الديلمي عن النبي (ص) انه قال : من ترك القنوت فعليه سجدة السهو اه .

(٢) يعني بضم الميم من عليهم التي هي ميم الجمع ، وهي قراءة ابن كثير وقالون من طريق الحلواني اه ج .

(٣) وقراءة مالك يوم الدين هي قراءة امير المؤمنين علي عليه السلام وقراءة ابي ذر رحمه الله وجم غفير ممن كان على عهد رسول الله (ص) . ويروى ان اول من قرأ ملك يوم الدين مروان بن الحكم ، رواه ابن المسيب ورويناه من طريق ابي داود اه ج .

عليه السلام هذا قتيل القرآن وشهيد الرحمن لقد أمسيت مغتبطاً^(١) وما
أزكى على الله عز وجل أحداً .

كتاب الزكاة

باب زكاة الابل السائمة :

قال ابراهيم بن الزبرقان التيمي ، حدثنا ابو خالد عمرو بن خالد
الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
ليس في أقل من خمس ذود^(٢) من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ،

(١) المغتبط الذي يتمنى مثل حاله والمحسود الذي يتمنى زوال حاله وانتقالها
الى الحاسد ، والحسد مذموم والغبطة غير مذمومة يقال غبطته بما نال
اغبطه غبطاً هو كقولك منعتك فامتنع وحبسته فاحتبس ، قال الشاعر :
وبينا المرء في الاحياء مغتبط اذ صار في الرمس يعفوه الاعاصير
هكذا نشدوه بكسر الباء وقالوا مغتبط اي مغبوط اه . من شرح ابن
ابي الحديد .

(٢) الذود من الابل ما بين الاثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر
واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم اه . نهاية . وفي نظام الغريب
الذود من الاربع الى الخمس .

ثم لا شيء فيها فاذا بلغت عشرآ ففيها شاتان ، فاذا بلغت خمس عشرة
 ففيها ثلاث شياة ، فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياة ، فاذا بلغت خمسا
 وعشرين ففيها خمس شياة ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض^(١) فان
 لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وهو أكبر منها بعام^(٢) الى خمس
 وثلاثين فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس
 واربعين فاذا زادت واحدة على الخمس واربعين ففيها حقة^(٣) الى ستين
 فاذا زادت على الستين واحدة ففيها جذعة^(٤) الى خمس وسبعين ، فاذا
 زادت واحدة على الخمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت
 على التسعين واحدة ففيها حقتان طر وقتا الفحل الى عشرين ومائة ، فاذا

(١) ابن المخاض : ذات حول من الابل ما دخل في السنة الثانية ، سمي
 بذلك لان امه ذات مخاض اي حامل ، وابن اللبون من الابل ما دخل
 في السنة الثالثة سمي بذلك لان امه ذات لبن .

(٢) والاشناق بين الفريضتين في هذه الصورة تسع ، قال في امالي احمد بن
 عيسى : ما كان بين الفريضتين في زكاة الابل قيل له اشناق وواحدة
 شناق وفي البقر اوقاص واحدة وقص .

(٣) الحق والحقة ما دخل في السنة الرابعة الى آخرها ، سمي بذلك لانه
 استحق الركوب والتحميل ويجمع على حقاق وحقايق اه نهاية . وحقق
 بالضم اه . شرح مقدمة الفتح .

(٤) الجذعة ذات اربعة احوال وقيل خمسة احوال .

كثرت الابل ففي كل خمسين حقة^(١) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
ليس في الابل العوامل والحوامل صدقة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا لم
يجد المصدق السن التي تجب في الابل أخذ سنأ فوقها ورد عليه شاة او
عشرة دراهم .

باب زكاة البقر :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع^(٢) حولي
جذع او جذعة الى اربعين^(٣) فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى الستين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة
وتبيع الى ثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ، فاذا بلغت
تسعين ففيها ثلاث تبايح الى مائة ، فاذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان

(١) يعني ولا يستأنف بل يجب في كل خمسين .

(٢) التببيع ولد البقرة اول سنة وبقرة متبع معها ولدها اه . نهاية .

(٣) والاقاص تسع .

فاذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع او تبعة وفي كل اربعين مسنة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
ليس في البقر الحوامل^(١) والعوامل صدقة وانما الصدقة في الراعية .

باب زكاة الغنم :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : ليس في
أقل من اربعين شاة من الغنم شيء ، فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين
ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة^(٢) واحدة ففيها شاتان الى مائتين ،
فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة الى ثلاث مائة فاذا زادت
على ثلاث مائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ اربعمائة ، فاذا بلغت
اربعمائة ففيها اربع شياة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا يأخذ
المصدق^(٣) هرمة ولا ذات عوار^(٤) ولا تيساً الا ان يشأ المصدق ان يأخذ
ذات العوار .

(١) الحوامل : التي يحمل على ظهرها كما في بلاد الحبشة فانهم يحملون على

ظهر البقر وكذا في بلاد التهام .

(٢) الاوقاص تسعة وسبعون .

(٣) المصدق بالتخفيف للصاد العامل وبتشديده المالك .

(٤) العوار بالضم والفتح اشهر وهو العيب اه . نهاية . وفي القاموس مثلث

الفاء .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا يفرق^(١) المصدق بين مجتمع ولا يجمع^(٢) بين مفترق خشية الصدقة ، قال سألت زيدا بن علي (ع م) عن الفصلان^(٣) والحملان^(٤) والعجاجيل الصغار فقال لا صدقة فيها .

(١) صورة الفرق بين المجتمع اما ان يكون من رب المال نحو ان يكون معه خمسون شاة فيقول : لي من هذه ثلاثون ولولدي عشرون لثلاثين لثلاثين عليه شيء ، واما من المصدق فنحو ان يكون لرجل ثمانون من الشاة فيقول : المصدق لك من هذه اربعون واربعون لشريك لك فعليكما شاتان فهذه صورة الفرق بين المجتمع من رب المال والمصدق وهو منهي عنه اه م .

(٢) صورة الجمع بين المفترق اما ان يكون من رب المال نحو ان يكون له اربعون من الشاة والآخر اربعون فيجمعها محاباة للآخر ويدعي انها له لثلاثين فيجمعها غير شاة ، واما من المصدق فنحو ان يكون لرجل ثلاثون من الشاة والآخر عشر عنده فيقول هن لك جميعاً ليجب عليه شاة ، فهذه صورة الجمع بين المفترق من رب المال او المصدق .

(٣) الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه من الرضاع اه . قاموس . فهو فعيل بمعنى مفعول والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر كأنهم توهوا فيه الصفة مثل كريم وكرام اه . مصباح .

(٤) بالضم جمع حمل بفتحين ولد الضأن ، وهو ما دخل في السنة الثانية اه . مصباح .

باب زكاة الذهب والفضة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فان زادت فبالحساب وليس فيما " دون العشرين مثقالاً صدقة ، فاذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال ، فما زاد فبالحساب .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : عفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعت^(٢) وجبت فيها الزكاة وعن الدور والرقيق والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم ترد به تجارة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول منذ افدته ، فاذا حال عليه الحول فزكه .

(١) دون بمعنى غير ومنه ليس فيما دون خمس أواق صدقة اي في غير خمس اواق ومنه الحديث أجاز الخلع دون عقاص رأسها اي بما سوى عقاص رأسها اذ معناه بكل شيء حتى بعقاص رأسها اه . قاموس .

(٢) في هذا دليل على انها اذا رعت الابل العاملة وجبت فيها الزكاة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
اذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك وزك ما فضل من الدين
الذي عليك وزك الدين الذي لك وان أحببت ان لا تزكيه حتى تقبضه
كان لك ذلك^(١) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا يأخذ
الزكاة من له خمسون درهماً ولا يعطاها من له خمسون درهماً . وسألت
زيداً بن علي (ع م) عن زكاة الحلبي^(٢) فقال : زك للذهب والفضة ولا
زكاة في الدر والياقوت واللؤلؤ وغير ذلك من الجواهر . وسألت زيداً بن
علي عليهما السلام عن مال اليتيم فيه زكاة ، فقال لا ، فقلت ان آل ابي

(١) هذا نص منه عليه السلام على وجوب زكاة الدين وانه لا يتضيق عليه
التزكية الا مع قبضه فاذا قبضه لزمته الزكاة ، ولا فرق بين ان يكون
الدين مرجواً او مأبوساً ، وهذا دليل إمامنا ابو الحسين زيد بن علي
والناصر والمؤيد بالله وش رحمهم الله تعالى في انه لا يعتبر في وجوب
التزكية للدين مع قبضه كونه كان مرجواً كما روي ذلك عنهم في البيان
وغيره .

(٢) قوله الحلبي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة ، الجمع
حلي بالضم والكسر وجمع الحلية حلي مثل لحية وحلي وربما ضم ، وتطلق
الحلية على الفضة ايضاً اه . نهاية . الجوهر كل حجر يخرج منه شيء
ينتفع به اه . قاموس .

رافع يروون عن علي (ع م) انه زكى ما لهم ، فقال نحن أهل البيت ننكر
 هذا . وسالت زيدا بن علي عليها السلام عن ما خرج من البحر من العنبر
 واللؤلؤ ، فقال لا شيء في ذلك . وسالت زيدا بن علي عليها السلام عن
 معدن الذهب والفضة والرصاص والحديد والزئبق^(١) والنحاس ، فقال في
 ذلك الخمس . وسالته (ع م) عن معدن الجوهر من الجزع^(٢) ونحوه فقال
 عليه السلام لا شيء في ذلك . وسالته عليه السلام عن المكاتب عليه زكاة ،
 قال (ع م) لا . وسالته عليه السلام عن الزكاة تجزي الرجل ان يعطيها
 أحداً من قرابته ، فقال عليه السلام لا يعطيها من يفرض له الامام عليه
 نفقة ، قلت ومن الذي يفرض له الامام النفقة ، قال (ع م) كل وارث .
 وقال زيد بن علي عليه السلام لا تعط من زكاة مالك القدرية ولا المرجئة
 ولا الحرورية ولا من نصب حرباً لآل محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام .
 وسالت زيدا بن علي عليه السلام عن تعجيل الزكاة قبل ان يحل وقتها ،
 فقال (ع م) جائز . وسالته عليه السلام عن رجل له مائة درهم وخمسون

(١) الزئبق بكسر الزاي والباء وبهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ، ودرهم مزأبق
 بفتح الباء مطلي بالزئبق اه . مصباح . والوجه انه ليس مما يطلق عليه
 الركاك لان الركاك المغيب وهذا غير مغيب ، ووجه آخر وهو ان هذا
 لا ينطبع تحت المطرقة فلا يجب فيه شيء كالماء والحجر اه . منهاج .

(٢) الجزع بالفتح خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل نمر ونمرة اه .
 مصباح .

درهماً وله خمسة دنانير ، فقال في ذلك الزكاة ، قال وان كان واحداً من هذين ينقص فلا زكاة في شيء من ذلك الا ان يكون الاخير يزيد زيادة فيها وفا نقصان الآخر فتجب في ذلك الزكاة ، وقال زيد عليه السلام لا يجزى ان تعطي من الزكاة أهل الذمة ولا يجوز ان تعطي أهل الذمة من صدقة فريضة^(١) وقال زيد بن علي عليه السلام فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في عشرة أشياء في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والذرة والابل والبقر والغنم . وقال زيد بن علي (ع م) لا يعطى^(٢) من الزكاة^(٣) في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا تعتق منها رقبة وقال زيد بن علي عليه السلام توضع الزكاة في الثمانية الاصناف التي سماها الله عز وجل في كتابه وان أعطيت صنفاً واحداً أجزاك .

(١) واما النافلة او ما فرضه في السنة النبوية كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الكفارات فلا بأس باعطائهم من ذلك اوقية قربة كما قال سبحانه وتعالى في اهل البيت عليهم السلام : ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ... اذ الاسير مشترك وكما قال سبحانه وتعالى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله لا يحب المقسطين اه م .

(٢) قول امامنا عليه السلام لا يعطى من الزكاة في كفن ميت الخ . تصريح منه (ع م) انه لاحظ للمصالح في الزكاة وتبعه على ذلك الناصر والمؤيد وابو حنيفة وش ، والاكثر قالوا لان للمصالح حقوق غير الزكاة نحو مال الجزية والخراج والفيء اه . كذا في الغيث .

(٣) وبهذا قال الناصر الاطروش والمؤيد بالله وابو حنيفة والشافعي ومالك .

باب ارض العشر :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
ليس فيما أخرجت ارض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا
شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق الوسق ستون^(١)
صاعاً فاذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة فما سقت السماء^(٢) من ذلك او سقي
فتحاً^(٣) او سيحاً ففيه العشر وما سقي بالغرب^(٤) او دالية ففيه نصف
العشر .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : ليس في
الخضروات صدقة .

(١) فذلك ثلاث مائة صاع اه . من امالي احمد بن عيسى عليه السلام .

(٢) اي المطر سمي سماء لنزوله من السماء اه . من مقدمة الفتح .

(٣) الفتح السيل والسيح الغيل . الفتح بالفاء والتاء المثناة من فوق والحاء
المهملة الماء الجاري ، ذكره في القاموس وفي النهاية . في هذه المادة ايضاً
ما سقي بالفتح ففيه العشر ، وفي رواية ما سقي فتحاً الفتح الماء الذي
يجري في الانهار على وجه الارض اه . ولم يذكر في هذين الكتابين الفيح
بالياء المثناة من اسفل بهذا المعنى .

(٤) الغرب : الدلو العظيم ، عن الليث اه . من فقه اللغة للثعالبي وكذا في
المصباح .

باب الخراج :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يجعل على ارض الخراج على كل جريب^(١) من زرع البر الغليظ درهمين وثلثي درهم وصاعاً من حنطة وعلى كل جريب البر الوسط درهمين وعلى كل جريب البر الرقيق درهماً وعلى كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم وعلى كل جريب القصب والكرم عشرة دراهم وعلى المياسير من أهل الذمة ثمانية واربعين درهماً وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير اثني عشر درهماً .

باب صدقة الفطر :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعن هو في عياله^(٢) صغيراً كان او كبيراً ذكراً او انثى

(١) الجريب ستون في ستين ذراعاً عرضاً وطولاً اهـ . من حاشية السيد .
ولفظ الشفاء الجريب بالجيم والواو ستون ذراعاً في ستين ذراعاً يعني مع ستين ذراعاً لا ضرب أهل الفرائض وجمعه جربان وأجرية ، قلت : فيكون الجريب لبنة وخمس لبنة عشاري في عرفنا .

(٢) في الصحاح عيال كسحاب وفي القاموس ككتاب .

حرأ كان او عبداً نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير .
وسألت زيدا (ع م) عن الرجل يكون له اقل من خمسين درهماً ، قال
ليس عليه صدقة الفطر ، قال ولا يأخذ صدقة الفطر من له خمسون
درهماً وتجب صدقة الفطر على من يملك خمسين درهماً . سألت زيدا
عليه السلام عن الصاع كم مقداره ، قال خمسة ارطال وثلاث بالرطل
الكوفي .

باب فضل الصدقة على القرابة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صدقة أعظم أجراً عند الله
عز وجل من صدقة على ذي رحم او اخ مسلم ، قالوا وكيف الصدقة
عليهم ، قال صلاتكم اياهم بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
لأن اشترى بدرهم صاعاً من طعام فاجمع عليه نفراً^(١) من اخواني احب
الي من ان أخرج الى سوقكم هذا فاشترى رقبة فاعتقها .

(١) نفر بفتح الهمزة والراء من ثلاث الى عشرة وقيل الى سبعة ولا يقال لما
زاد على العشرة نفر اه . مصباح .

باب صدقة السر :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان صدقة السر تطفيء غضب الرب تعالى وان الصدقة لتطفيء الخطيئة كما يطفىء الماء النار فاذا تصدق احدكم بيمينه فليخفها من شماله فانها تقع بيمين الرب تبارك وتعالى وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى الى يمين فيريها كما يربي احدكم فلوه^(١) او حتى تصير اللقمة مثل احد^(٢) .

باب فضل القرض :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال

(١) الفلو : المهر يفصل عن امه والجمع افلاء مثل عدو واعداء والانثى فلوه بالهاء والفلو وزان حمل لغة فيه وأفليت المهر فصلته عن امه اه. مصباح. الفلو ولد الفرس والفصيل ولد الناقة .

(٢) الغرض تصوير عظمته وقدرته وكنه جلاله ، والمراد القدرة الباهرة والعظمة الواسعة مع المشاكلة التي هي من احسن انواع البديع وتسمى تمثيلاً وتخبيلاً ، وقد اشار الى معناه الزمخشري في قوله تعالى : والسموات مطويات بيمينه . . وروى هذا الحديث البخاري عن ابي هريرة ومالك عن عائشة ، وفي الامالي معنى يمين الله مقبول البر وهو في الطبراني عن ابي بردة بالفاظ مختلفة .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أقرض^(١) قرضاً كان له مثله صدقة فلما كان من الغد ، قال صلى الله عليه وآله وسلم من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة ، قال عليه السلام ، قلت يا رسول الله أمس ، قلت من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة ، وقلت اليوم من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة ، قال صلى الله عليه وآله وسلم نعم من أقرض قرضاً فأخره بعد محله كان له كل يوم مثله صدقة .

باب من لا تحل له الصدقة ومن تحل له الصدقة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعول او يكون عيالاً على الناس ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرة سوي .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اتاه رجل يسأله صدقة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة

(١) القرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه والجمع قروض مثل فلس وقلوس وهو اسم من أقرضته المال اقراضاً واستقرض طلب القرضه واقترض اخذه وتقارضوا كل واحد منها على صاحبه وقارضه من المال قراضاً من فاعله وهي المضاربة اه . مصباح .

وآله وسلم لا تحل الصدقة الا لثلاثة لذي دم مفضع^(١) او لذي غرم موجه
او لذي فقر مدقع^(٢) قال امير المؤمنين (ع م) فذكر انه احد الثلاثة
فأعطاه درهماً .

باب مانع الزكاة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاوي^(٣) الصدقة والمعتدي فيها .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : آكل
الربا ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : المال عون
الزكاة .

(١) فظع الامر فظاعة جاوز الحد في القبح فهو فظيع وافظع افظاعاً فهو
مفضع ، مثله : وافظع الرجل بالبناء للمفعول نزل به امر شديد اه . في
المصباح من باب الفاء والظاء .

(٢) في المصباح يقال : دقع من باب تعب لصق بالدقعاء ذلولاً وهي التراب
مثل حمراء اه .

(٣) لاوي الصدقة : من يمنعها عن وجهها ، يشهد له حديث المعتدي في
الصدقة كأنها ، رواه الترمذي اه . من حاشية السيد . قال في المصباح :
لوى لدينه لياً من باب رمى ولياناً ايضاً مطلقه اه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتم صلاة الا بزكاة ولا تتم صلاة الا بطهور ولا تقبل صدقة من غلول .

كتاب الصيام

باب فضل الصيام :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ايها الناس ان الله قد كفاكم عدوكم من الجن ووعدكم الاجابة ، وقال ادعوني استجب لكم الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مرید^(١) سبعة أملاك فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان وأبواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الى آخر ليلة الا وان الدعاء فيه متقبل فلما كان اول ليلة من العشر^(٢) الاواخر شمر وشد

(١) مرد يرد من باب قتل فهو مارد اذا عتا اه . مصباح .

(٢) في امالي ابي طالب عليه السلام باسناده الى جعفر بن محمد عن ابيه (ع م) قال : قال رسول الله (ص) : من اعتكف العشر الاواخر من رمضان كان عدل حجتين وعمرتين .

المُتَزَّرُ^(١) وبرز من بيته واعتكف العشر الأواخر وأحصى الليل وكان يغتسل بين العشاءين صلى الله عليه وآله وسلم، قال وسألت الامام ابا الحسين زيدا بن علي (ع م) ما معنى شد المتزر، فقال كان يعتزل النساء فيهن .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره^(٢) وفرحة^(٣) يوم القيامة ينادي المنادي ابن الظامية أكبادهم وعزتي لأروينهم اليوم .

(١) المتزر : الازار كني بشده عن اعتزال النساء وقيل أراد تشميره للعبادة يقال : شددت لهذا الامر متزري اي شمريت له اه . نهاية . قال القرطبي : وحمله على انه كناية عن اعتزال النساء أولى لانه قد ذكر الاجتهاد للعبادة بقوله وشمر ، فيحمل قوله وشد المتزر على اعتزال النساء لانه حمل له على فائدة مستجدة وهو اولى من حمله على التأكيد اه .

(٢) قال في شرح المشكاة للملا علي قاري قوله فرحة عند فطره اي افطاره بالخروج عن عهدة الأمور به او بوجدان التوفيق باتمام الصوم او بالأكل والشرب بعد الجوع والعطش وبما يرجوه من حصول الثواب ، وقد ورد ذهب الظمأ وثبت الاجر ، او بما جاء في الحديث من ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة .

(٣) وهذا يدل على ان الفرح بما لا تبعة على الانسان فيه غير مذموم ، ويدل على ذلك ايضاً قوله تعالى : يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله . . . وقوله (ص) : والله ما ادري بأيهما انا افرح بقدم جعفر ام بفتح خيبر ، على بعض الروايات ونحو ذلك كثير .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخولف^(١) فم الصائم أطيب من رائحة المسك عند الله عز وجل ، يقول الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به .

باب السحور^(٢) وفضله :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ماء فان في ذلك بركة لا يزال الرجل المتسحر من تلك البركة شبعانا ريانا يومه وهو فصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحر .

باب الافطار :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : ثلاث

(١) خولف فم الصائم اي تغير رائحته ، قال عياض : الاكثر يقوله بالفتح وبعضهم بالضم وبعضهم بها اه . مقدمة الفتح .

(٢) لفظ المصباح : والسحر بفتحيتين قبيل الصبح وبضميتين لفة والجمع اسحار والسحور ، وزان رسول ما يؤكل في ذلك الوقت تسحرت أكلت السحور والسحور بالضم فعل الفاعل .

من أخلاق الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع الكف على الكف تحت السرة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا .

باب ما ينقض الصيام وما لا ينقضه :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : من أكل ناسياً لم ينتقض صيامه فانما ذلك رزق رزقه الله عز وجل اياه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا " (١) ذرع الصائم القيء لم ينتقض صيامه وان استقى افطر وعليه " (٢) القضاء

(١) ذرعه القيء ذرعاً : غلبه وسبق اه . مصباح .

(٢) وفي امالي احمد بن عيسى عليها السلام ما لفظه : حدثنا محمد قال : حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عليهم السلام في الصائم قال : ان ذرعه القيء من سواكه او دعاه بشيء فعليه التمام والقضاء ، وان كان خرج من غير شيء دعاه فليس عليه الا الطهور قال الامام المهدي محمد بن المطهر (ع م) : وهذا في الذي قاء او استقاء ولم يرجع الى حلقه شيء يمكن ضبطه ويقدر على طرحه فان رجع الى =

وقال زيد بن علي (ع م) ثلاثة اشياء لا تفطر الصائم القيء الذارع والاحتلام والقبلة ، وقال زيد بن علي (ع م) أكره القبلة للشاب وارخص فيها للشيخ . وقال زيد بن علي (ع م) لا تفطر الصائم الحجامة ولا الكحل وأكره الحجامة مخافة الضعف . وقال زيد بن علي (ع م) لا ينبغي للصائم ان يستاك بسواك رطب ولا يبيل سواكه ما^(١) بينه وبين الظهر . وسألت زيدا بن علي (ع م) عن الذباب يدخل في حلق الصائم ، فقال عليه السلام لا يفطره ذلك . وقال زيد بن علي (ع م) في الرجل يتمضمض فيدخل الماء في حلقه ، قال عليه السلام ان كان في الثلاث لم ينتقض صيامه وان كان بعد الثلاث انتقض صيامه . وقال زيد بن علي (ع م) في السعوط والحقنة انها ينقضان الصيام . وسألت زيدا بن علي (ع م) عن المسافر يفطر في السفر ، قال (ع م) يفطر في مسيرة ثلاث او اكثر وان نوى الإقامة عشرأ صام .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال :
المستحاضة^(٢) تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

= حلقه افطر في الحالتين ، والوجه في ذلك ان الوضوء واجب على الخارج والصيام يفسده الداخل اهـ ج . وهذا داخل غير خارج .
(١) ما موصولة بمعنى الذي وهي صفة للوقت والتقدير الذي بينه وبين الظهر والضمير في بينه يعود الى المستاك اهـ . من شرح المجموع للقاضي حسين السياغي رحمه الله .

(٢) قال الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأسه يقطر فصلى بنا الفجر في شهر رمضان ، وكانت ليلة ام سلمة رضي الله عنها فاتيتها فسألتها فقالت نعم ان " كان ذلك لجماع من غير احتلام ، فاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم ذلك اليوم ولم يقضه . وسألت زيدا بن علي (ع م) عن الصبي يبلغ في شهر رمضان والمشارك يسلم ، قال عليه السلام يقضيان اليوم وما بقي من الشهر ولا شيء عليهما فيما مضى .

باب من رخص في افطار شهر رمضان :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لما أنزل

= ما لفظه : يريد بالمستحاضة الحائض لان المستحاضة لا تمتنع من الصلاة ولا من الصوم ، لانه قد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، قلت انا : وجائز ان يريد عليه السلام بالمستحاضة التي التبس عليها الحال في ايام طهرها وعدده ، فانها تقضي الصوم ولو صامت ولا تقضي الصلاة في الايام التي تعتقد انها ايام حيضها ، ولعل هذا الحمل اقرب اه . بلفظه . وهذا الحمل الذي استقر به الامام عليه السلام هو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام ولم يذكر غيره .

(١) ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير محذوف اه م .

الله عز وجل فريضة^(١) شهر رمضان أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة حبلى ، فقالت يا رسول الله اني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف على ما في بطنها ان صامت ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلقى فافطري فاذا اطقتِ فصومي وأنته امرأة ترضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف ان صامت ان ينقطع لبنها فيهلك ولدها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلقى فافطري فاذا اطقتِ فصومي ، واتاه صاحب العطش فقال يا رسول الله ان هذا شهر رمضان مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة ويخاف على نفسه ان صام ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم انطلق فافطر فاذا اطقتِ فصم ، وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين ، فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اطيق الصيام ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فاطعم^(٢) عن كل يوم نصف صاع للمساكين .

باب قضاء شهر رمضان :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : في

- (١) وكان نزول فريضة شهر رمضان بعد سنتين من الهجرة النبوية بعد تحويل القبلة بنحو ستة اشهر .
- (٢) في البخاري ان انس بن مالك اطعم بعدما كبر عاماً او عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر .

المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان ، قال (ع م)
يتابعان بين القضاء وان فرقاً^(١) اجزاهما . سألت زيدياً بن علي (ع م)
عن المريض يموت وعليه ايام من شهر رمضان ، قال (ع م) يطعم عنه
عن كل يوم نصف صاع ولا يصام عنه .

باب الوصال في الصيام وصوم الدهر :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا
وصال في صيام ولا صمت^(٢) يوماً^(٣) الى الليل .

(١) مسألة فان حال عليها رمضان ولم يقضياها وجب عليها القضاء ولا
كفارة ، والوجه في ذلك ان الله تعالى أوجب القضاء ولم يوجب الفدية
فقال تعالى : فعدة من ايام آخرها . منهاج .

(٢) قال في تجريد الكشاف : وقد نهى (ص) عن صوم الصمت لانه نسخ في
أمته ، وانما أمرت مريم (ع م) ان تقول : اني نذرت للرحمن صوماً
اي صمتاً لأمرين : احدهما ليكفها عيسى (ع م) الكلام بما يبرىء
ساحتها ، والثاني كراهة مجادلة السفهاء . واختلف فقيل أخبرتهم بأنها
نذرت الصوم بالاشارة ، وقيل سوغ لها النطق بذلك ثم تمسك اه .

(٣) قال الامام محمد بن المطهر (ع م) في المنهاج ما لفظه : مسألة فان نذر
ان يصمت يوماً الى الليل فانه لا شيء عليه ، والوجه في ذلك خبر امير
المؤمنين (ع م) المتقدم حيث قال : ولا صمت يوماً الى الليل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : نهى رسول الله (ص) عن صوم الدهر .

باب صوم التطوع :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : صوم ثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل^(١) الصدر غله وحسده .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا اصبح الرجل ولم يفرض^(٢) الصوم فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ، فاذا زالت الشمس فلا خيار له واذا اصبح وهو ينوي^(٣) الصيام ثم أفطر فعليه القضاء .

باب كفارة من أفطر في شهر رمضان متعمدا :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : جاء رجل الى رسول الله (ص) في شهر رمضان فقال : يا رسول الله اني قد

(١) هي الهموم والاحزان اه . نهاية .

(٢) اي ينوي .

(٣) اي يوجب على نفسه .

هلكت ! قال (ص) : وما ذاك ؟ قال : باشرت اهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت ، فقال (ص) : هل تجد عتقاً ؟ قال : لا والله ما ملكت مخلوقاً قط . قال (ص) فصم شهرين متتابعين . قال لا والله لا أطيقه ، قال (ص) : فانطلق فاطعم ستين مسكيناً ، قال لا والله لا أقوى عليه ، قال فأمر له رسول الله (ص) بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد ، فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها "أهل بيت أحوج اليه منا قال (ص) فانطلق وكله انت وعيالك .

باب الشهادة على رؤية الهلال :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان قوماً جاءوا فشهدوا انهم صاموا لرؤية الهلال وانهم قد أتموا ثلاثين ، فقال علي (ع م) إنا لم نصم الا ثمانية وعشرين يوماً فدعا بهم ودعا بالمصحف فأنشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا ثم أمر الناس فأفطروا وأمرهم بقضاء يوم وأمر الناس ان يخرجوا من الغد الى مصلاهم وذلك انهم شهدوا بعد الزوال .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا

(١) اللابة بالباء الموحدة المخففة وهي الجانب والضمير المؤنث غاية الى المدينة . اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود وجمعها لابات فاذا كثرت فهي اللاب واللوب مثل قارة وقار وقور وألفها منقلبة عن واو والمدينة ما بين حرتين عظيمتين اه نهاية .

رأيتم الهلال " من اول النهار فافطروا واذا رأيتموه من آخر النهار
فاتموا الصيام الى الليل .

باب الاعتكاف :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا
اعتكاف الا في مسجد جامع ولا اعتكاف الا بصوم .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا

(١) قوله اذا رأيتم الهلال يطلق اسم الهلال على ثلاث ليال من اول الشهر ثم
يقال له قمر الى سبع وعشرين ثم هلال الى آخره . . ولا يقال له بدر الا
في الرابعة عشرة . المراد بهذا هلال شوال ، فاذا رُئي يوم الثلاثين من
رمضان قبل الزوال وجب الافطار لانه لا يُرى قبل الزوال الا اذا كان
من الشهر الجديد ، واذا رُئي بعد الزوال وجب الامسك لانه لغيره ،
ولفظ السراج الوهاج : واذا رُئي الشهر قبل الزوال فيومه من الثاني
وان كان بعده فمن الاول . قال الامام محمد بن المطهر (ع م) في المنهاج
الجلي بعد ان ذكر هذا الحديث الشريف ما لفظه : ان قيل الهلال اذا
كان كبيراً ظهر للناظرين وبدا وان كان صغيراً انغمس في ضوء الشمس ،
قلت : العادة جارية انه وان كان كبيراً فانه وان فارق الشمس فلا
يظهر قبل الزوال ، اذا كان الليلة المستقبلية يؤكد ما روينا ان النبي
(ص) قال : اذا سقط الهلال قبل الشفق فيكون لليلة واذا سقط بعده
فهو يكون لليلتين ، فهذا يبين ما ذكره (ع م) .

اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يماري ويعود
المريض ويشهد الجنائز ويأتي الجمعة ولا يأتي أهله الا لغائط او حاجة
فيامرهم بها وهو قائم لا يجلس .

باب كفارة الايمان :

قال وسمعت زيدا (ع م) يقول الايمان ثلاث يمين الصبر ويمين اللغو
ويمين التحلة ، فسألته عن تفسير ذلك ، فقال عليه السلام (يمين الصبر)
الرجل يحلف على الأمر وهو يعلم انه يحلف على كذب ، فهذا الصبر وهو
أحد الكبائر واثمها أعظم من كفارتها فينبغي ان يتوب^(١) الى الله تعالى
وان يقلع وليس فيها كفارة ، واما (يمين اللغو) فهو الرجل يحلف على
الأمر وهو يظن ان ذلك كما حلف عليه فليس في ذلك كفارة ولا إثم وهو
قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان ، واما (يمين التحلة) فهو الرجل يحلف ان لا يفعل امراً من الامور^(٢)

(١) قال إمامنا زيد بن علي عليه السلام : من واقع المعصية اتكالا على التوبة
لم يوفقه الله لها . من اصول الديانات .

(٢) وهذه هي اليمين المعقدة التي قال فيه تعالى : ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان .. وسميت معقدة لانه لا يمكن حلها بالتكفير لانها حلف على
مستقبل فعلا او تركا فأمكن حل عقدها .

ثم يفعله^(١) فعليه في ذلك الكفارة^(٢) كما قال تعالى : فاطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم
يجد فصيام ثلاث ايام متتابعات وذلك قول الله عز وجل قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : يغديهم
ويعشيهم نصف صاع من بر او سويق او دقيق او صاعاً من تمر او صاعاً
من شعير يغديهم ويعشيهم . قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم ، قال :
اوسطه الخبز والسمن والخبز والزيت وافضله الخبز واللحم^(٣) وادناه الخبز

-
- (١) فان فعله ناسياً فلا كفارة عليه دليله من أكل ناسياً في شهر رمضان ،
وقوله (ص) : رفع عن امتي الخطأ والنسيان اه ج .
- (٢) الكفارة فعالة من التكفير والتغطية وهي المرة الواحدة الساترة .
- (٣) قال الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام : مسألة وليس من شرطه
الادام ان قيل انه روى عن امير المؤمنين عليه السلام ان معنى قول الله
تعالى : من اوسط ما تطعمون اهليكم ، قال اوسطه الخبز والسمن الخ .
قلت : ان الخبز دليل على ما قلناه فانه أجاز الخبز والملح ولو كان الادام
شرطاً لما اجازه ، واما تعديده عليه السلام الاوسط والافضل والادنى
فلا ريب فيما ذكره عليه السلام . قال الامام المنصور بالله عبد الله بن
حمزة عليه السلام : وانظ الاطعام لا يوجب الأكل لانه تعالى يقول
حاكياً عن ابراهيم عليه السلام : الذي هو يطعمني ويسقيني . . ومعناه
يملكني ما يصح ان يكون طعاماً لا معنى انه هياً له الطعام وقربه اه .
من فتاويه .

والملاح وقوله تعالى او كسوتهم ، قال : يكسوهم^(١) ثوباً ثوباً يجزيهم ان يصلوا فيه . قال زيد بن علي (ع م) اذا حلف الرجل فقال والله او بالله او تالله ثم حنث ، قال كفر ، وان قال أقسم بالله او أشهد بالله ثم حنث كفر ، واذا قال اقسم او قال أشهد ولم يقل بالله فليس عليه حنث ، واذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام ثم حنث فلا شيء عليه ، واذا قال عليّ نذر ان كلمت فلاناً ثم كلمه فلا شيء عليه الا ان يقول لله عليّ نذر ، فاذا قال ذلك ثم حنث فان كان نوى صياماً او عتقاً او اطعاماً فعليه ما نوى وان لم يكن نوى شيئاً فعليه كفارة يمين ، وقال زيد بن علي (ع م) اذا حلف بشيء من صفات الله عز وجل ثم حنث فما كان من صفات الذات فعليه الكفارة وما كان من صفات الافعال^(٢) فلا

(١) قوله يكسوهم ثوباً ثوباً فرع قلت فان كسا مسكيناً ثوباً ثم ملكه عليه بهبة او شراء او غير ذلك حتى يكسوه عشرة مساكين جاز ذلك ، والوجه في ذلك انه اذا ملكه ثم كساه ثانياً فانه كسا مالكة فجاز كما في المرة الاولى فرع ، قلت : ولا يجوز ان يعطي سراويلاً عوضاً عن كسوته التي يكفر بها لانه عليه السلام عبر عن كسوته ثوباً ثوباً يصلي فيه ، وهذه السراويل لا يصح تسميتها ثوباً ولا يجوز الصلاة فيها اهـ ج .

(٢) قال المرتضي لدين الله محمد بن الهادي عليه السلام : كل اسم دخله التضاد فهو من صفات الافعال نحو : يرزق ولا يُرزق ويعطي ولا يُعطى ويرحم ولا يُرحم ونحو ذلك ، وصفات الذات ما لا تضاد فيه نحو : علم وسميع وحي وموجود فلا يجوز ان يوصف جل وعلا بأضداد هذه الصفات وما اشبهها .

شيء عليه. وقال زيد بن علي (ع م) في الرجل لا يجد الا مسكيناً واحداً فيردد عليه عشرة ايام ، قال لا يجزيه الا عن مسكين واحد ، وقال زيد ابن علي (ع م) في الرجل يحنث وهو معسر فيصوم ثم يجد ما يطعم في اليوم الثالث قبل ان تغيب الشمس ، قال ينتقض صيامه وعليه الاطعام ، وسألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل يطعم في كفارة اليمين أهل الذمة ، فقال لا يجزيه ذلك ولا يجزيه ان يطعم أهل الذمة من شيء فرضه في القرآن ويجزيه ان يطعمهم من صدقة الفطر .

سألت زيدا بن علي (ع م) عن رجل حلف لا يأكل هذا التمر فجعل منه ناطفاً^(١) فأكل منه ، فقال (ع م) لا يحنث ، قلت فان حلف ان لا يأكل هذا الرطب فصار تمرأ فأكل منه ، قال (ع م) يحنث ، قلت وما الفرق بين هذين والناطف من التمر والتمر من الرطب ، قال (ع م) لأن الناطف من التمر بانتقال وتغير رأيت ان لو حلف ان لا يكلم هذا الرجل فكلم ابناً له ولد بعد ذلك انه لا يحنث وهو منه وكذلك لو حلف

(١) قال في المنهاج: الناطف القبيط وهو الحلوى ، ولفظ المصباح: والناطف نوع من الحلوى يسمى القبيطاً ، سمي بذلك لانه ينطف اي يقطر قبل استصرايه ، يقال : نطف الماء من باب قتل سال ، وقال ابو زيد: نطفت القرية تنطف وتنطفت نطفاناً اذا قطرت والنطفة ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف ونطاف مثل برمة وبرم وبرام ، والنطفة ايضاً الماء الصافي قل او كثر ولا فعل للنطفة اي لا يستعمل لها فعل من لفظها اه .

ان لا ياكل هذه الشاة فولدت جدياً فأكل منه لم يحنث وهو منها فهذه تشبه الناطف ولو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار رجلاً فكلمه حنث ولو حلف ان لا ياكل هذا الحمل فصار كبشاً فأكل منه حنث فهذا في الوجه يشبه الرطب لأن هذا ليس بانتقال^(١) وقال سألت امرأة امير المؤمنين زيداً بن علي (ع م) فقالت يا ابن رسول الله حلفت ان لا آكل من لبن شاة لي فجعلت منه سمناً فأكلت منه ، فقال (ع م) لا حنث عليك ، قال فالزبد^(٢) والشيراز^(٣) قال (ع م) يحنث ، وقال الزبد والشيراز ليس

(١) قال الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام : واعلم ان هذه النكته من كلامه عليه السلام تتضمن ان كل شيء ذاته باقية لم يتغير عليها الا مجرد الاسم فانه اذا حلف منها حنث اذا لم يتغير الا مجرد الاسم فقط ، فاذا حلف ان لا يكلم زيداً بعينه فسموا ذلك الشخص عمرأ بعد كبره ثم كلمه حنث ولا مزيد على ما بينه عليه السلام من القياس في كلتا الجنبتين من تغيير الاسم وتغيير الذات .

(٢) الزبد وزان قفل ما يستخرج بالخص من لبن البقر والغنم واما لبن الابل فلا يسمى ما استخرج منه زبدأ بل يقال له حبات الزبدة أخص من الزبدة وزبدت الرجل زبدأ من باب قتل أطمعته الزبد ومن باب ضرب اعطيته ومنحته ، ونهي عن زبدة المشركين اي قبول ما يعطونه اه . مصباح .

(٣) قال في المنهاج : الشيراز هو الرايب ولفظ القماموس : الشيراز اللبن الرايب المستخرج ماؤه الجمع شواريز وشاريز فيمن يقول شيراز .

بانتقال والسمن انتقال^(١) .

وسألت زيداً بن علي (ع م) عن رجل حلف ان لا يأكل تمرأ فاكل رطبأ او حلف ان لا يأكل رطبأ فاكل تمرأ او حلف ان لا يأكل لبنأ فاكل شيرازأ او سمنأ او زبدأ او جبنأ ، قال (ع م) لا يحنث^(٢) في شيء من ذلك فالحلف من الشيء من هذا بعينه والشيء بغير عينه يختلف قال وسألت زيداً بن علي (ع م) عن الصبي يحلف وهو صبي ثم يبلغ

(١) قال الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام : وهذا تفصيل لما مر من اجماله عليه السلام وانه يراعي انتقال الذات وانتقال الاسم في الحنث وغيره . قلت : وهذا اذا لم ينو الحالف شيئاً فان نوى الحالف من لبن الشاة ما يتفرع منه فانه يحنث لانه عليه السلام يعتبر النية وقد مضت بالاشارة اليها اه .

(٢) فان قيل ما الفرق بين الحديثين الاول والثاني ، الاول في قوله قلت : فان حلف ان لا يأكل هذا الرطب فصار تمرأ فاكل منه قال عليه السلام يحنث ، وفي الحديث الثاني قوله . وسألت زيداً بن علي عليه السلام عن رجل حلف ان لا يأكل تمرأ فاكل رطبأ او حلف ان لا يأكل رطبأ فاكل تمرأ فقال في آخر الحديث لا يحنث ، فما الفرق في الاول قال يحنث وفي الثاني لا يحنث ؟ قلت : الفرق ان في الحديث الاول مشارأ اليه وفي الثاني المحلوف منه مطلقاً ، فالتمر في الثاني غير الرطب فلا يحنث بخلاف الاول المشار فالتمر عين الرطب فيحنث .

فيحنت ، قال (ع م) : لا شيء عليه وكذلك الكافر يحلف ثم يسلم
 فيحنت ، قال (ع م) لا شيء عليه هدم الاسلام ما قبله . وقال
 زيد بن علي (ع م) : وجه ايمان الناس على ما يريدون وينوون فان لم
 تكن لهم نية فاحمل ذلك على لغة بلدهم وما يتعارفون ولا تحملها على ما
 ينكرون .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : كانت
 يمين رسول الله (ص) التي يحلف بها والذي نفس محمد بيده وربما حلف ،
 قال لا ومقلب القلوب^(١) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان اذا
 حلف قال والذي فلق الجنة وبرأ النسمة ، قال ابو خالد الواسطي ما
 سمعت زيدا (ع م) حلف بيمين قط الا استثنى فيها فقال ان شاء الله
 كان ذلك في رضاء او غضب ، فسألته عن الاستثناء ، فقال الاستثناء من
 كل شيء جائز .

(١) هذا اوضح دليل على ان اكثر يمينه (ص) كانت بقوله : والذي نفسي بيده ، وان حلفه بقوله لا ومقلب القلوب كان نادراً ، وهذه الرواية أصح من رواية عبد الله التي رواها البخاري . قال : اكثر ما كان النبي (ص) يحلف : لا ومقلب القلوب اه .

كتاب الحج^(١)

باب فضل الحج وثوابه :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت فما أتاه عبد يسأل الله دنيا الا أعطاه الله منها ولا يسأله آخرة الا ادخر له منها الا

(١) مسألة والحج يجب على الفور اذا تكاملت الشروط وحصل الامن على النفس في غلبة الظن ، والوجه في اشتراط الامن قوله تعالى : ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة .. وهو اذا خرج غير آمن كان ملقياً بنفسه الى التهلكة ، والنبي (ص) يقول : بعثت بالحنيفية السهلة ، وقد قال (ص) في الذين أفتوا صاحبهم بايجاب استعمال الماء عليه قتلوه قتلهم الله ، ثم اخبر (ص) انه كان يكفيه ان يتيمم ، واما الوجه انه على الفور فقول الله عز وجل : والله على الناس حج البيت .. ثم قال جل وتقدس : ومن كفر فان الله غني عن العالمين ... فأكد الايجاب بأن تاركه كافر . والخبر الذي قال النبي (ص) في آخره فليمت ان شاء الله يهودياً الخ .. ان قيل ان وجوب الحج نزل سنة ست والنبي (ص) لم يحج الا سنة عشر ، قلت تأخره (ص) جائز للعذر ، فقد قيل انه (ص) خشي ان يخلفه الكفار على المدينة وقيل : كره (ص) ان يقع بصره على المشركين وهم كانوا يطوفون بالبيت عراة ، اذ ذاك كان ديدنهم وكانوا على ذلك حتى نزلت براءة وقرأها امير المؤمنين (ع م) في سنة تسع ثم حج النبي (ص) سنة عشر هـ ج .

أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن على الثوب وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد .

حدثني زيد بن عبي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : سمعت رسول الله (ص) يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج من بيته حاجاً او معتمراً الى بيت الله الحرام .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لما كان عشية عرفة ورسول الله (ص) واقف أقبل على الناس بوجهه ، فقال مرحباً بوفد الله ثلاث مرات الذين اذا سألوا الله أعطاهم ويخلف عليهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم في الآخرة مكان كل درهم الفاً الا ابشركم ، قالوا بلا يا رسول الله ، قال فانه اذا كان في هذه العشية هبط الله سبحانه وتعالى الى سماء الدنيا ثم أمر الله ملائكته فيهبطون الى الارض فلو طرحت ابرة لم تسقط الا على رأس ملك ، ثم يقول سبحانه وتعالى يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعثاً غبراً قد جاؤوني من اطراف الارض هل تسمعون ما قالوا ، قالوا يسألونك اي رب المغفرة ، قال اشهدكم اني قد غفرت لهم ثلاث مرات فافيضوا من موقفكم مغفوراً لكم ما قد سلف . قال زيد بن علي (ع م) ان الله عز وجل أعظم من ان يزول ولكن هبوطه نظره سبحانه وتعالى الى الشيء .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لما كان

يوم النفر^(١) أصيب رجل من اصحاب رسول الله (ص) فغسله و كفنه
وصلى عليه ثم أقبل علينا بوجه الكريم ، فقال هذا المطهر يلقي الله عز
وجل بلا ذنب له يتبعه .

باب ما يوجب الحج :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول
الله عز وجل : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً . . . قال
عليه السلام : السبيل الزاد^(٢) والراحلة ، وقال عليه السلام : ولما نزلت

(١) النفر نهران الاول منها بعد رمي الجمار في اليوم الثالث من يوم النحر
وهو ثاني عشر ذي الحجة ، ويسمى يوم الصرم لانصرام الناس فيه ،
والنفر فيه جائز بلا خلاف لقوله تعالى : فمن تعجل في يومين فلا إثم
عليه . . وهو النفر الاصغر من منى الى مكة لطواف الوداع ان كان قد
طاف للزيارة فان لم يكن طافه فلها جميعاً . والنفر الثاني وهو النفر
الاكبر لان فيه نفر عامة الناس والتأخير فيه افضل وهو في اليوم الرابع
من يوم النحر .

(٢) تحصيل القول في الزاد انه لا بد من زاد صادراً ووارداً لأنه عليه الصلاة
والسلام أطلق الزاد والمتزود كما يحتاج اليه في الورد وكذلك لأوبه
فرع قلت : ومن جملة ذلك ان يكون معه ما يكفي اولاده حتى ينقلب
اليهم ، لانه (ع م) روى عن امير المؤمنين (ع م) ان رسول الله
(ص) قال : كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعول فوجب الاثم له بتضييع
اولاده اهـ .

هذه الآية قام رجل الى النبي (ص) فقال: يا رسول الله الحج واجب علينا في كل سنة او مرة واحدة في الدهر؟ فقال النبي (ص): بل مرة واحدة ولو قلت في كل سنة لوجب. قال يا رسول الله فالعمرة واجبة مثل الحج؟ قال لا، ولكن ان اعتمرت خيراً لك^(١).

باب المواقيت :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : ميقات من حج من المدينة او اعتمر ذو الحليفة^(٢) ، فمن شاء استمتع بشيابه واهله حتى يبلغ ذا الحليفة ، وميقات من حج او اعتمر من اهل العراق العقيق^(٣) فمن شاء استمتع بشيابه واهله حتى يبلغ العقيق ، وميقات

(١) ان قيل فان الله تعالى يقول : وأتموا الحج والعمرة لله ، فلولا انها واجبة لما أمرنا باتمامها اذ ليس اتمامها بأبلغ من ابتدائها ، قلت انما أمر بالانتماء ولم يأمر جل وعلا بالانشاء كما قال سبحانه وتعالى : يوفون بالنذر، أوجب الايفاء ولم يوجب انشاء النذر اهـ ج. للامام محمد بن المطهر (ع م). ووجه آخر وهو ان امير المؤمنين علياً صلوات الله عليه قرأ: وأتموا الحج والعمرة لله برفع العمرة على الابتداء، قال صاحب الكشاف كأنه (ع م) أراد بذلك اخراج حكم العمرة عن حكم الحج .

(٢) هو واد على ستة اميال الى المدينة وعشر مراحل الى مكة .

(٣) على مرحلتين الى مكة .

من حج او اعتمر من اهل الشام الجحفة^(١) فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ الجحفة، وميقات من حج من اهل اليمن او اعتمر يللم^(٢) فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ يللم، وميقات من حج او اعتمر من اهل نجد قرن المنازل^(٣) فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ قرن المنازل، وميقات من كان دون المواقيت من اهله داره .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
من تمام الحج والعمرة ان تهل بهما جميعاً من دويرة اهلك .

باب الاهلال والتلبية :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : من شاء ممن لم يحج تمتع بالعمرة الى الحج ومن شاء قرنهما جميعاً ومن شاء أفرد .

(١) على مسافة سيره من غدير خم وهي ست مراحل الى مكة اه ام .
(٢) يللم ميقات اهل اليمن وبينه وبين مكة ليلتان ويقال له ألمم بالهمزة بدل الياء اه نهاية . ولفظ القاموس ويللم او ألمم او يرمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة .

(٣) قرن المنازل هو اسم موضع يحرم منه اهل نجد ، وكثير ممن لا يعرف يفتح راءه وانما هو بالسكون ويسمى قرن الثعالب اه نهاية . وهو على مرحلتين من مكة واصله جبل صغير منفرد مستطيل من الجبل الكبير ثم سميت به اماكن مخصوصة اه . مقدمة الفتح .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان تلبية النبي (ص) لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان^(١) الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال زيد بن علي (ع م) : إن شئت اقتصرت على ذلك وان شئت زدت عليه كل ذلك حسن .

باب الطواف بالبيت :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في القارن عليه طوافان وسعيان^(٢) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: اول مناسك الحج اول ما يدخل مكة يأتي الكعبة يتمسح بالحجر الاسود ويكبر

(١) ان رويناها بفتح الهمزة وبكسرها ، ان فتحت فهي معمولة بمعنى لبيك فان الحمد والنعمة لك او لان وان كسرتها فابتداء كلام كأنه قال بعد الاجابة والامثال لما أمر به ابتداء ان الحمد والنعمة لك اهـ ج . فالفتح على التعليل والكسر على الاستئناف . ونقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح واما حنيفة اختار الكسر .

(٢) قال مولانا محمد بن المطهر عليه السلام : وهذا الخبر يدل على ما ذكر عليه السلام ان القارن لا يحتاج سوقاً ويدل على انه يكون قارناً اذا أراد ذلك ولو كان قد احرم بعمره ويدل على انه يصلي لكل طواف ركعتين اهـ ج .

ويذكر الله تعالى ويطوف ، فاذا انتهى الى الحجر الاسود فذلك شوط
فليطف كذلك سبع مرات فان استطاع ان يتمسح بالحجر الاسود في كلهن
فعل وان لم يجد الى ذلك سبيلا مسح ذلك في اولهن وفي آخرهن ، فاذا
قضى طوافه فليات مقام ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم
فليصل ركعتين واربع سجادات ثم ليسلم ثم ليتمسح بالحجر الاسود بعد
التسليم حين يريد الخروج الى الصفا والمروة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل ينسى
فيطوف ثمانية فليزد عليها ستة حتى تكون اربعة عشر ويصلي اربع
ركعات .

باب السعي بين الصفا والمروة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في قول الله عز
وجل : ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما ... قال عليه السلام : كان عليها اصنام فتخرج
المسلمون من الطواف بينها لأجل الاصنام فأنزل الله عز وجل لئلا يكون
عليهم حرج في الطواف من اجل الاصنام .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، فاذا انتهى الى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه
فان كانت به علة لا يقدر ان يمشي ركب .

باب الوقوف بعرفات :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : يوم
عرفة يوم التاسع يخطب الامام الناس يومئذ بعد الزوال^(١) ويصلي الظهر
والعصر يومئذ باذان واقامتين ويجمع بينهما بعد الزوال . قال ثم يعرف
الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس ثم يفيضون .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : من فاته
الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلاً ثم أدرك الناس في جمع^(٢) قبل انصراف
الناس فقد أدرك الحج .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
الحج عرفات والعمرة والطواف بالبيت .

(١) ظاهر هذا ان الخطبة قبل الصلاة وكذلك في مسند الشافعي وهما
خطبتان .

(٢) جمع علم للمزدلفة سميت به لان آدم وحواء صلاة الله عليها لما اهبطا
اجتمعوا بها اه نهاية . جمع يفتح الجيم وهو اسم للمزدلفة . فائدة . قيل
مساحة ما بين مكة وعرفات زاد الله تلك البقاع شرفاً من باب الابطح
الى جمرة العقبة تسعة آلاف ذراع واربع مائة ذراع ، ومن جمرة العقبة
الى وادي محسر ستة آلاف ذراع ، ومن وادي محسر الى المشعر الحرام
اربعة آلاف ذراع ، ومن المشعر الحرام الى اسفل الجبل بعرفة الى المساجد
احد عشر الف ذراع وستائة ذراع . . الجملة واحد وثلاثون الف ذراع .

باب المزدلفة والبيوت بها :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا يجمع حيث يخطب الناس يصلحها بأذان واحد واقامة واحدة ثم يبيتون بها ، فاذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي (ص) قدم النساء والصبيان وضعفة اهله في السحر ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر .

باب رمي الجمار :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : ايام الرمي يوم النحر وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس^(١) بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها ، وثلاثة ايام بعد يوم النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع^(٢) حصيات

(١) وليكن الحصى في يده اليسرى ويرمي باليمنى بحجر بعد حجر ، ويجوز

ان يرمي راكباً اهـ .

(٢) فيكون جملة الحصى سبعين حصاة : في صبح يوم النحر سبع وثاني يوم =

يكبر مع كل حصة ويقف عند الجمرتين الاولتين ولا يقف عند جمرة العقبة .

باب طواف الزيارة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا^(١) تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال : هو طواف الزيارة يوم النحر وهو الطواف الواجب ، فاذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء وان قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب والصيد واللباس ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت . وقال زيد بن علي (ع م) : فروض الحج ثلاثة : الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة يوم النحر .

= النحر احد وعشرون ، فان نفر في هذا اليوم وهو النفر الاول بقي احد وعشرون حصة يتركها ، وان طلع عليه الفجر ، فجر يوم رابع النحر ، وهو غير عازم على السفر لزم رمي الجمار بالاحد وعشرين حصة بعد الزوال اه . شرح أثمار .

(١) قال الامام الاعظم زيد بن علي (ع م) في تفسير القرآن العظيم في قوله تعالى وليقضوا تفثهم .. ما لفظه : معناه الاخذ من الشارب وقص الاظفار وحلق الرأس والعانة ونتف الابط ثم النحر بعد ذلك من هدى او نذر . وقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق .. يعني طواف النحر وهو طواف الزيارة ، وسمي البيت عتيقاً لانه اعتق من الجبابرة فلم يدعه جبار انه له والعتيق الكريم اه . بلفظه من التفسير .

باب طواف الصّدَر :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : من حج فليكن آخر عهده بالبیت الا النساء الحیض فان رسول الله (ص) رخص لهن في ذلك .

باب اللباس للمحرم :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا يلبس المحرم قميصاً ولا سراويل ولا خفين ولا عمامة ولا قلنسوة ولا ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ، قال وان لم يجد المحرم نعلين لبس خفين^(١)

(١) الخف الملبوس جمعه خفاف مثل كتاب وخف البعير جمعه اخفاف مثل قفل واقفال . والحلق افضل من التقصير لما رواه الامام عليه السلام عن جده امير المؤمنين ان النبي (ص) قال : اللهم اغفر للمحلقين ثلاثاً الخ . واذا كان على اذنه شعر حلقه لانه عليه السلام رأى انهما من الرأس كما تقدم في الوضوء والوجه في الفرع الوجه في الاصل ، وهذا في الرجل واما النساء فلا حلق عليهن لما روينا عن النبي (ص) انه قال : ليس على النساء حلق انما على النساء تقصير والمسألة اجماع اهـ . واذا لم يكن على رأسه شعر وجب امرار موسى ليكون فاعلاً لما أمر به ، ان قيل ذلك عبث قلت لا ، فان النبي (ص) أمر امير المؤمنين عليه السلام يوم كسر احد زنديه ان يمسح على الجباثر فكذا هذا . واذا زال شعره بالنورة والزرنیخ فانه غير حالق ، والوجه في ذلك ما روينا من =

مقطوعين اسفل من الكعبين ، وان لم يجد ازاراً لبس سراويل فان لم يجد رداء ووجد قميصاً ارتداه ولم يتدرعه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
تلبس المرأة المحرمة ما شاءت من الثياب غير ما صبغ بطيب وتلبس الخفين
والسراويل والجبّة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها .

باب جزاء الصيد^(١) :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا يقتل
المحرم الصيد ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يتبعه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : في

= فعل النبي (ص) وانه حلق بالموسى وأعطى رأسه الحلاق ، وقد قال
(ص) : خذ وأعني مناسككم فيجب ان يفعل كفعله وان يحلق كما حلق
(ص) ، ولان هذا يؤدي الى اثبات الشرايع بالقياس وذلك لا يصح كما
قدمناه اهـ ج .

(١) والجزاء هو عبارة عما يجب على المحرم اذا قتل صيداً اهـ ج .

النعامة بدنة وفي البقرة الوحشية بدنة وفي حمار الوحش بدنة وفي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الجرادة قبضة^(١) من طعام^(٢) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لما كان في ولاية عمر أقبل قوم من اهل الشام محرمين فأصابوا بيض^(٣) نعام فأوطأوا وكسروا وأخذوا ، قال فأتوا عمر في ولايته فهم بهم وانتهرهم ثم قال : اتبعوني حتى آتي علياً قال فأتوا علياً وهو في ارض له وييده مسحاة^(٤)

(١) في القاموس القبضة وضمة اكثر ما قبضت عليه من شيء وكهزمة من يمسك الشيء ثم لا يلبث ان يدعه . وفي المصباح : قبضت قبضة من تمر بفتح القاف والضم لغة .

(٢) قال امامنا ابو الحسين عليه السلام في منسكه الشريف ما لفظه : فداء النعامة بدنة وفداء حمار الوحش بدنة وفي الظبي شاة وفي الارنب شاة وما سوى ذلك نحو ثمنه ، فان أصبت حمامة وانت محرم فان عليك دماً تهريقه شاة وقيمة الحمامة تصدق بها ، وان أصبت حمامة وانت حلال في الحرم فان عليك قيمة الحمامة ليس عليك شيء غيره .

(٣) البيض كله بالضاد الا بيض النعام فيكتب بالطاء وضده الظهر فانه يكتب كله بالطاء الا وادي زهر المعروف قريب صنعاء فبالضاد اه . عباب .

(٤) المسحاة مفرد مساحي وهي المخرقة من الحديد اه نهاية . قال ابن الوزير في حاشيته : وهي المقحف بلغة اليمن .

يقلع بها الارض فضرب عمر بيده عضده وقال : ما أخطأ من سماك أبا تراب ! قال فقصّ القوم على علي بن ابي طالب القصة ، قال فقال علي (ع م) : انطلقوا الى نوق أبكار^(١) فاطرقوها فحلها فما نتج فأنحروه لله عز وجل . فقال عمر : يا أبا الحسن ان من البيض ما يمدق^(٢) ، قال فقال عليه السلام : ومن النوق ما يزلق .

وسألت زيدا بن علي (ع م) عن جزاء الصيد فقال (ع م) : فيه

(١) النكتة في تخصيص الابكار لاجل سرعة الحمل حثاً على المبادرة عن التخلص من اللازم والنكتة في تخصيصه لنحر نتاج دون الامهات كون ذلك اقرب الى المساواة للنعام .

(٢) فائدة المذق الفساد يقال مذقت اللبن فهو ممذوق ومذيق وأزلقت الناقة اذا سقطت اهـ ج . وفي القاموس أزلقت الناقة اجهضت . انتهى من فصل الزاي في باب القاف قال في فصل الجيم من باب الضاد ما لفظه : اجهضت الناقة ألفت ولدها وقد نبت وبره فهي مجهض الجمع مجاهيض . وتفسير الامام المهدي للمذق بالفساد غريب لان المذق هو الخلط وقد يكون فيه اصلاح ، وليت الرواية تمذق بالذال المعجمة وانما هي يمرق بالراء المهملة يدل على ذلك ما ذكره في القاموس في فصل الميم من باب القاف ولفظه مرقت البيضة فسدت فصارت ماء ، وحقيقة الفدية العبادة الواجبة عما يرتكبه المحرم من بعض محظورات الاحرام وحقيقة الكفارة العبادة الواجبة لاجل ما يفوت المحرم مما احرم له من حج او عمرة او هما جميعاً ولما يحل به من المناسك التي لها بدل وما يرتكبه المحرم والحلال من محظورات الاحرام او المحرم .

الجزاء ، قال وان لم تجد ما تنحره قومّه طعاماً ثم تصدق به على المساكين .
قال عليه السلام : فان لم يجد ما يطعم صام مكان كل نصف صاع يوماً .

وسألت زيداً بن علي (ع م) عن القارن ، قال عليه كفارتان ، قال
سألت زيداً بن علي (ع م) عن الحلال يقتل الصيد في الحرم ، قال عليه
الجزاء ، قلت فان كان محرماً قتل صيداً في الحرم ، قال عليه كفارتان .

باب القارن والمتمتع لا يجدان الهدى :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : علي
القارن والمتمتع هدى فان لم يجدا صاماً ثلاثة ايام^(١) في الحج آخرهن يوم
عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد
الحرام .

باب الحلق والتقشير :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اول

(١) يوم التروية واليوم الذي قبله ويوم عرفة اهـ . أحاديث الحج . وصفته
مذكورة في الصحيحين وغيرهما ، ولشهرتها تركت ذكر المخرجين
للحديث .

المناسك يوم النحر رمي الجمرة ثم الذبح ثم الحلق^(١) ثم طواف الزيارة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) اللهم اغفر للمحلقين ثلاثاً اللهم اغفر للمقصرين مرة واحدة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) فيمن اصابه أذى من رأسه فحلقه يصوم ثلاثة ايام وان شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان شاء نسكاً^(٢) ذبح شاة .

(١) قال الامام المهدي (ع م) ما لفظه (فصل) : ولا حلق على النساء ، والوجه في ذلك ما روينا عن النبي (ص) انه قال : ليس على النساء حلق انما على النساء تقصير والمسألة اجماع لا خلاف فيها فرع . قلت : واذا لم يكن على رأسه شعر فانه واجب عليه ان يمر بالموسى على رأسه ليكون فاعلاً لما أمر به فرع . قلت : واذا كان على أذنيه شعر حلقه لانه (ع م) يرى انها من الرأس في الضوء بما تقدم دليله ، فكذلك في الفرع والوجه في الفرع الوجه في الاصل .

(٢) قوله وان شاء نسكاً الخ ... قال الامام محمد بن المطهر (ع م) بعد ان روى هذا الخبر والمسألة اجماع : اذا فعله يعني الحلق عمداً فرع ، قلت : فان فعله ناسياً فلا شيء عليه كما تقدمت الاشارة اليه في باب الصيام يريد قوله (ص) رفع عن امتي الخطأ والنسيان قوله وان شاء نسكاً الخ ... قال في النهاية : قد تكرر ذلك النسك والمناسك =

باب المحرم يجامع او يقبل :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما وعليهما الحج من قابل فلا ينتهيان الى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث الا وهما محرمان فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما وينحر كل واحد منهما هدياً^(١)

= والنسيكة في الحديث ، فالمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعد ، ويقع على المصدر والمكان والزمان ثم سميت امور الحج كلها مناسك والمنسك المذبح ونسك ينسك نسكاً اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضاً الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله تعالى ، والمنسك ما أمرت به الشريعة والورع ما نهت عنه والناسك العابد . وسئل ثعلب عن المناسك ما هي فقال : مأخوذ من النسكة وهي نسكة الفضة المصفاة فكأنه صفى نفسه لله سبحانه وتعالى .

(١) وهذا الحكم واحد وان وقع الوطي بعد الوقوف قبل طواف الزيارة ، اما الوجه في ان عليهما الحج من قابل فهو انه وطى وهو محرم احراماً تاماً ففسد حجه ، كما لو وطى قبل الوقوف بعرفة ان قيل انا روينا ان النبي (ص) قال : من وقف بعرفة فقد تم حجه ، قلت : يريد (ص) انه قارب الاتمام كما يقول القائل في قوله (ص) : اذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته فانه يقول المراد قارب التمام ، فلو احدث قبل ان يتشهد ويسلم فسدت صلاته فكذلك ما نحن فيه ، ثم نقول ان طواف الزيارة ركن فلم ينب عنه الوقوف بعرفة كلاحرام ، ثم نقول =

وقال زيد بن علي (ع م) : من قضى المناسك كلها الا الطواف ثم واقع أهله فسد حجه وعليه الحج من قابل وعليه بدنة لما أفسد من حجته، وقال زيد بن علي (ع م) في المحرم يقبل امرأته ان عليه هدياً شاة فان أمني فعليه مثل ذلك وحجته تامة .

باب الدهن والطيب والحجامة للمحرم :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا يدهن المحرم ولا يتطيب فان أصابه شقاق دهنه مما يأكل لا يدهن المحرم ولا يتطيب فان أصابه شقاق دهنه مما يأكل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا يتزع

= ان طواف الزيارة ركن لا يجبر بالدم فكان حكمه حكم من جامع قبل الوقوف في انه اذا جامع فسد حجه . على انا روينا عن الامام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : اذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان الخ .. والذي لم يطف طواف الزيارة محرم بعد، وقد علل امير المؤمنين (ع م) بالاحرام وحكم التلوط حكم مجامعة المرأة فرع . قلت : واذا وطىء امرأته ناسياً لاحرامه لم يفسد احرامه ، والوجه فيه ما قدمنا فيمن افطر ناسياً وقد تقدم اهـ . قال في شرح ابن بهران : وقيس سائر المحظورات المذكورة في هذا النوع على ازالة شعر الرأس بجامع الحظر ولا يرد في شيء منها بخصوصه غير ذلك ، ففي قلع السن اذا قلعه المحرم للاذى فدية وكذا في الظفر اذا ازاله للاذى فدية وغير ذلك .

المحرم ضرسه ولا ظفره الا ان يؤذيه واذا اشتكا عينه اکتحل بالصبر
ليس فيه زعفران .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : يحتجم
المحرم ان شاء .

باب ما يقتل المحرم من الهوام والدواب :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : يقتل
المحرم من الحيات الاسود^(١) والافعى والعقرب والكلب العقور ويرمي
الغراب ويقتل من قاتله .

باب ما تقضي الحائض من المناسك :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : في

(١) الاسود : الحية العظيمة ، ويقال الاسودان للحية والعقرب تغليباً
والافعى حية خبيثة كالافعو وصفاً واسماً والجمع أفاعي وارض مفعاة
كثيرتها اه . قاموس . قال مولانا زيد بن علي والناصر : ان الحاج اذا
طاف وهو على غير طهارة فانه يلزمه شاة ، وسواء في ذلك الحدث
الاصغر والاكبر اه . من الكافي .

الحائض انها تعرف^(١) وتنسك مع الناس المناسك كلها وتأتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر .

باب النذور في الحج :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في امرأة نذرت ان تحج ماشية فلم تستطع ان تمشي قال : فتركب وعليها شاة مكان المشي . قال زيد بن علي (ع م) في رجل قال ان كلمت فلاناً فعلي حجة انه لا شيء عليه فان قال ان كلمته فله علي حجة وجبت عليه .

باب المحصر :

قال وسألت زيدا بن علي (ع م) عن المحصر^(٢) فقال : من كل عدو^(٣) خالس او مرض مانع يبعث هدياً ويواعدهم يوماً ينحرونه فاذا كان ذلك اليوم أحل فان كان محرماً بعمره فعلي حجة وعمره مكانها وان كانت عليه حجة فعلي حجة مكانها .

(١) اي تقف بعرفات .

(٢) الاحصار : المنع والحبس ، يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور ، وقد تكرر في الحديث .

(٣) بالخاء المعجمة الحائض وهو السارق .

باب في حج الصبي والاعرابي والعبد :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا حج الاعرابي أجزاء ما دام اعرابياً فاذا هاجر فعليه حجة الاسلام واذا حج الصبي أجزاء ما دام صبياً فاذا بلغ فعليه حجة الاسلام واذا حج العبد أجزاء ما دام عبداً فاذا عتق فعليه حجة الاسلام .

باب الرجل يحج (١) عن الرجل :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله (ص) سمع رجلاً يلبي عن شبرمة ، فقال له رسول الله (ص) ومن شبرمة ، فقال اخ لي ، فقال له النبي (ص) ان كنت حججت فلب عن شبرمة وان كنت لم تحج فلب عن نفسك .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج عن الموصي وعن الموصى اليه وعن الحاج .

(١) مسألة اذا أوصى بأن يحج عنه صح وحج عنه وان لم يوص لم يحج عنه ، فان حج عنه مع عدم الوصية كان الثواب للحاج ، والوجه في ذلك انها عبادة تتعلق بالبدن فاذا فاتت لم يجب على الورثة القيام بها كالصلاة والصيام ، وقد قال تعالى : وان ليس للانسان الا ما سعى .. وأقل السعي ان يوصي اهـ ج .

باب البدنة (١) والهدي :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في قوله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها
صواف ، قال معقولة على ثلاث فاذا وجبت جنوبها اي فاذا نحررت فكلوا
منها واطعموا القانع^(٢) والمعتر ، قال القانع الذي يسأل والمعتر الذي
يتعرض^(٣) ولا يسأل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في رجل
ضلت بدنته فأيس منها فاشترى مثلها مكانها او خيراً منها ثم وجد الاولى
قال (ع م) ينحرهما جميعاً .

(١) ولفظ النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه ،
وسميت بذلك لعظمها وسمنها .

(٢) قال في النهاية : القانع السائل وهو من القنوع الرضى باليسير من العطاء
وقد قنع يقنع قنوعاً وقناعة بالكسر اذا رضي وقنع بالفتح يقنع قنوعاً
اذا سأل .

(٣) قال في نظام الغريب ما لفظه : والمعتر المتعرض للعطية ولا يسأل وهو
الضيف ايضاً والقانع السائل ، قال الشاعر :

لمال المرء يصلحه فيغني مفاقرة أعف من القنوع
اي من السؤال .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في البدنة
تنتج قال : لا يشرب من لبنها الا فضلا عن ولدها فاذا بلغت نحرها جميعاً
فان لم يجد ما يحمل عليه ولدها فليحمله على امه التي ولدته وعدله غير باغ
ولا عادولا متعدد .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) من اعتل
ظهر^(١) عليه فليركب بدنته بالمعروف ، ورأى رسول الله (ص) رجلاً
يمشون فأمرهم فركبوا هديه ولستم^(٢) براكبي سنة أهدى من سنة نبيكم
صلى الله عليه وآله وسلم .

باب الدعاء عند الذبح^(٣) :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان

(١) الظهر بالكسر البعير كما في القاموس ، والمعنى اذا أصابه علة فليحمله
على دابة .

(٢) قوله ولستم براكبي سنة يريد ولستم بفاعلي سنة اهدى من سنة نبيكم
(ص) وانما قال ولستم براكبي مشاكلة .

(٣) الذبح مصدر ذبحت الشاة والذبح بالكسر ما يذبح ، وقال تعالى :
وفديناه بذبح عظيم . والذبح المذبوح والانثى ذبيحة وانما جاءت بالهاء
لغلبة الاسم عليها ، والذبيح الذي يصلح ان يذبح للنسك . قاله ابن
السكيت اه . صحاح .

إذا ذبح نسكه استقبل القبلة ، ثم قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك لك وبذلك أمرت وأنا من المسلمين بسم الله والله أكبر اللهم منك واليكن اللهم تقبل من علي ، وكان يكره أن ينزعها حتى تموت وكان عليه السلام يطعم ثلثاً ويأكل ثلثاً ويدخر ثلثاً .

باب الأضحية وإيام النحر والتشريق :

قال إبراهيم بن الزبير قال : حدثني أبو خالد رحمه الله قال : حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال : أنه قال في الأضحية تكون سليمة العينين .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال : إيام النحر ثلاثة إيام ، يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده في إياها ذبحت أجزاء وأشهر الحج وهي قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والإيام المعلومات إيام العشر والمعدودات هي إيام التشريق فمن تعجل في يومين فنفر بعد يوم النحر بيومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه .

باب ما يجزي من الأضحية :

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) أنه قال : في

الاضحية سليمة العينين والاذنين والقوائم لا شرقاً ولا خرقاً ولا مقابلة
ولا مدابرة ، أمرنا رسول الله (ص) ان نستشرف^(١) العين والاذن
الثني^(٢) من المعز والجذع^(٣) من الضأن اذا كان سميناً لا خرقاً ولا جدعاً ولا
هرمة ولا ذات عوار فاذا أصابها شيء بعدما تشتريها فبلغت المنحر
فلا بأس .

قال ابو خالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي (ع م) المقابلة ما قطع
طرف من اذنها^(٤) والمدابرة ما قطع من جانب الاذن^(٥) والشرقا الموسومة

(١) استشرفت اي تأملت ومنه الحديث : أمرنا ان نستشرف العين والاذن
اي نتفقد ونتأمل فعل الناظر المستشرف اذ يطلبان شريفتين لسلامتها
من العيوب اه . من الحكم السوابغ على الكلم النوابغ تأليف الناصر
لدين الله محمد بن علي عليه السلام .

(٢) الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثانية ومن البقر كذلك ومن الابل
في السادسة والذكر ثني اه نهاية .

(٣) الجذع ما كان شاباً فتياً ، فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن
البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن
ما تمت له سنة وقيل اقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير
اه نهاية .

(٤) اي من مقدمها .

(٥) من مؤخرها .

والخرقا^(١) المثقوبة الاذن .

باب جلود الاضحية :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا تبيعوا لحوم اضاحيكم ولا جلودها وكلوا منها واطعموا وتمتعوا ، وقال علي عليه السلام امرني رسول الله (ص) حين بعث معي بالهدى ان اتصدق بجلودها وحليها وخطمها ولا اعطي الجازر من جلودها شيئاً .

باب الأكل من لحوم الاضاحي :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : نهى رسول الله (ص) عن لحوم الاضاحي ان ندخرها فوق ثلاثة ايام ونهى ان تنبذ^(٢)

(١) قال ابن قتيبة : الخرقا ان يكون في الاذن ثقب مستدير ، والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زنمة ، ويقال مثل ذلك في الابل المزنم اه . ولفظ المصباح : والمقابلة على صيغة اسم مفعول الشاة التي تقطع من اذنها قطعة ولا تبين وتبقى معلقة من قدم وان كانت من آخر فهي المدابرة ، وقدم بضمين بمعنى المقدم وآخر بضمين بمعنى المؤخر اه .

(٢) النبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك . يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليتغير نبيذاً فصرف من مفعول الى فعمل وانتبذته اتخذته نبيذاً وسواء كان مسكراً او غير مسكر فانه يقال له نبيذاً اه نهاية .

في الدبا والنقير^(١) والمزفت^(٢) والحنتم^(٣) ونهانا عن زيارة القبور ، قال فلما كان من بعد ذلك ، قال يا أيها الناس اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تدخروها فوق ثلاثة ايام وذلك لفاقة المسلمين لتواسوا بينكم فقد وسع الله عليكم فكلوا واطعموا وادخروا ، ونهيتكم ان تنبذوا في الدبا والنقير والمزفت والحنتم فان الأنا لا يحل شيئاً ولا يجرمه ولكن اياي وكل مسكر ، ونهيتكم عن زيارة القبور وذلك ان المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها وينحرون عندها ويقولون هجراً^(٤) من القول فلا تفعلوا كفعلهم

(١) النقير اصل خشبة ينقر ينتبذ فيه فيشتد نبيذه وهو الذي ورد النهي عنه اه . صحاح .

(٢) هو المطلي بالزفت وهو القار والقار المقير ايضاً قاله في البدر المنير اه . الزفت بالكسر كالقير والقير والقارة ومنه الزفت تقول جرة مزفتة اي خلطت بالزفت اه . صحاح .

(٣) قال في النهاية : الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الحمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقبيل للخرزف كله حنتم واحدها حنتمة وانما نهى عن الانتباز فيها لانها تسرع لشدته فيها لاجل دهنها وقبيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها والاول الوجه اه . بلفظها . ولفظ مقدمة فتح الباري : الحنتم فسرته في الحديث بالجرار الحضر وقبيل الحمر وقبيل البيض ، قال الجربي جرار مزفتة وقبيل الحنتم المزادة المختومة .

(٤) قال ابو عبيد في كتاب الامثال : الهجر القبيح من القول والهجر الهذيان والهجرة بالضم الاسم من الاهجار وهو الافحاش في المنطق والحننا اه . صحاح .

ولا بأس باتيانها فان في اتيانها عظة ما لم تقولوا هجرأ .

قال ابو خالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي (ع م) الدبا القرع والنقير هو نقير النخل والمزفت المقير والحنتم البراني^(١) .

باب الذبائح ؛

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه ذكر ذبيحة الظفر والسن والعظم وذبيحة القصبة الا ما ذكي^(٢) بحديدة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : ذبيحة المسلمين لكم حلال اذا ذكروا اسم الله تعالى وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال اذا ذكروا اسم الله تعالى ولا تأكلوا ذبائح المجوس ولا نصارى العرب فانهم ليسوا بأهل كتاب .

وسالت زيدا بن علي (ع م) عن ذبيحة الغلام^(٣) قال (ع م) اذا

(١) البراني جمع برنية وهي القلال الخضرا او الحمر لان اصل الحنتم السحاب الاسود وكل اخضر عندهم اسود فسموا الجرار الخضرا حناتم . ذكر ذلك اهل اللغة .

(٢) الذكاة الذبح والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول ، وذكيت الشاة تذكية اذا ذبحتها .

(٣) الغلام هو المترعرع ، قاله ابو عبيدة . وقال في الحكم من لدن الفطام الى =

حفظ الصلاة وافرا^(١) فلا بأس ، وسألته عليه السلام عن ذبيحة المرأة ،
قال عليه السلام اذا أفرت فلا بأس .

باب في الجنين :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : في
أجنة الانعام ذكاتهن ذكاة امهاتهن اذا اشعرن .

باب البقرة تند^(٢) والبعير :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في بقرة او

= سبع سنين ، وحكى الزمخشري في اساس البلاغة ان الغلام هو الصغير
الى حد الالتحا فان قيل له بعد الالتحا فهو مجاز اه . من شرح ابن
حنش على الشفاء . قلت : ويدل على قول الزمخشري قول علي عليه
السلام :

سبقتكم الى الاسلام طراً
غلاماً ما بلغت أو ان حلمي
فبين عليه السلام ان من لم يبلغ الحلم غلام .

(١) ولفظ المصباح : وافريت الاوداج بالالف قطعها وافريت الشيء شقته
وانفرا وتفري اذا انشق .

(٢) ند البعير ندأ من باب ضرب وندادأ بالكسر ونديداً نفر وذهب علي =

ناقة ندت فضربت بالسلاح ، قال لا بأس بلحمها .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : ما بان من البهيمة يداً او رجلاً او الية وهي حية لم تؤكل لأن ذلك ميتة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا أدركت ذكاتها وهي تطرف بعينها او تركض^(١) برجلها او تحرك ذنبها فقد أدركت . سألت زيدا بن علي (ع م) عن البعير يتردى في البئر فلا يقدر على منحره فيطعن في دبره او في خاصرته ، قال عليه السلام لا بأس بأكله .

باب في الذبيحة يبين رأسها :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في رجل

= وجهه شاردأ فهو ناد والجمع نواد ، والند بالفتح عود يتبخر به والند بالكسر المثل والنديد مثله ، ولا يكون الند الا مخالفاً والجمع انداد مثل حمل واحمال اه . مصباح .

(١) بكسر الكاف وضمه وقرىء فار كض برجلك بكسر الكاف وضمه اه ام . في المصباح ركض الرجل ركضاً من باب قتل ضرب برجله ويتعدى الى مفعول ، يقال ركضت الفرس اذا ضربته لبعده وشم كثير حتى اسند الفعل الى الفرس واستعمل لازماً فليل ركض الفرس وركضته ومنهم من لزم استعماله لازماً ولا وجه للمنع بعد نقل العدل ، وركض البعير وضرب برجله مثل رمح الفرس اه .

ذبح شاة او طائراً او نحو ذلك فأبان رأسه فلا بأس بذلك تلك ذكاة شرعية .

باب الصيد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : أتى الى رسول الله (ص) راع بأرنب مشوية قال : فقال رسول الله (ص) حيث أتاه أهديه ام صدقة ، فقال يا رسول الله بل هدية فأدناها الى رسول الله (ص) فنظر رسول الله (ص) اليها فرأى في حياها دماً ، قال عليه السلام ، فقال رسول الله (ص) للقوم اما ترون ما أرى ، قالوا بلى يا رسول الله أثر الدم ، فقال (ص) دونكم ، فقال القوم ، أتاكل يا رسول الله ، قال نعم وانما تركها رسول الله (ص) اعافة ، قال (ع م) فأكل القوم ، قال : فقال الراعي يا رسول الله ما ترى في أكل الضب ، قال : فقال (ص) لا ناكل ولا نطعم ما لا ناكل ، قال يا رسول الله فاني أرعى غنم أهلي فتكون العارضة أخاف ان تفوتني بنفسها وليست معي مدية أفأذبح^(١) بسني ، قال لا ، قال فبظفري^(٢) قال لا ، قال فبعظم ، قال لا ،

(١) الذبح ما كان في الحلق وهو المستحب في الغنم لقصر رقابها ، والنحر ما كان في اللبة وهو المستحب للابل لانه اعجل لموتها اهـ . من جامع الاصول .
(٢) في الظفر لغتان بضعتين وبكسرتين اتباعاً وسكون الفاء مع ضم اوله وكسره واظفور اهـ . فتح الباري .

قال فبعود ، قال لا ، قال فيم يا رسول الله ، قال بالمروة^(١) والحجرين
تضرب أحدهما على الأخرى فان فرى فكل وان لم يفر فلا تأكل ، فقال
الراعي يا رسول الله اني ارمي بالسهم فاصمي^(٢) وانمي ، فقال ما اصميت
فكل وما أنميت فلا تأكل .

قال ابو خالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي (ع م) الاصم ما كان
بعينك والانما ما ينأى عنك أي ما غاب عنك ، قال فلعل غير سهمك
أعان على قتله .

باب الرجل يضحى قبل ان يصلي الامام

حدثنا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : لما
قضى رسول الله (ص) صلاة يوم النحر تلقاه رجل من الانصار^(٣) فقال

(١) المرو حجارة بيض براقه توري النار واصلب الحجارة وشجر وبلد
بفارس اه . قاموس . ولفظ النهاية حجر ابيض براق وقيل التي يقدر
بها النار ، وفي المصابيح على التذكرة وهي الرخام .

(٢) اصمى الصيد رماه فأصابه فقتله مكانه اه . قاموس .

(٣) هو ابو بردة بن نيار من اصحاب امير المؤمنين علي عليه السلام اه ام .
ونيار بنون مكسورة بعدها تحتانية خفيفة ، وابو بردة حليف للانصار
صحابي اسمه هانيء وقيل الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة مات
سنة احدى واربعين وقيل بعدها بقريب ومثله في البرماوي قال فيه
ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو هانيء بكسر النون ثم الهمزة
وتخفيف المثناة من تحت اه .

يا رسول الله اكرمني اليوم بنفسك، فقال وما ذاك؟ قال اني امرت بنسكي قبل ان اخرج ان يذبح فأحببت ان أبدأ بك يا رسول الله ، فقال رسول الله (ص) فشاة لحم، قال يا رسول الله ان عندي عناقاً لي جذعة قال اذبحها ولا رخصة فيها لأحد بعدك. قال وقال رسول الله الجذع من الضأن اذا كان سميناً سليماً والثني من المعز^(١) .

باب صيد الكلاب والجوارح :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) أن رجلاً من طي سألوا النبي (ص) عن صيد الكلاب والجوارح وما أحل لهم من ذلك وما حرم عليهم فأنزل الله عز وجل : يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه .

وقال زيد بن علي عليها السلام : لا يؤكل من صيد الكلب والفهد والبازي والصقر اذا كان غير معلم الا ما أدركت ذكاته^(٢) ، لان الله عز وجل يقول : فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله .. فانما أحل

(١) المعز يشمل الذكر والانثى والعنز يختص الانثى والعنز ايضاً الأكمة الصغيرة والعنز قبيلة من هوازن .

(٢) واما المعلم من الطيور فيؤكل صيده وان كان قد أكل بعضه .

الله لكم ما علمتم من الجوارح فتعليم الكلب والفهد لا يأكل وتعليم البازي^(١)
والصقر ان يدعى فيجيب .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله
(ص) نهى عن الضب والضبع وعن كل ذي ناب^(٢) من السباع وعن كل
ذي مخلب من الطير وعن لحم الحمر الاهلية .

(١) البازي بتخفيف الباء والمثناة في آخره ولا يجوز تشديدها ، وقد اولع
كثير من الناس بتشديدها وهو الطائر المعروف ، ويقال باز من غير ياء
وهو مذكر بلا خلاف ، ثنيتة وجمعه عند ثبوت الياء المخففة بازيات
وبزاة كقاضيان وقضاة ومن غير الياء بازان وابواز وبيزان . قال ابو
زيد يقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقر مذكر والانثى
صقرة وقد ذكر انه جاء فيه بازي بالتشديد ايضاً .

(٢) ذو الناب كالاسد والنمر ونحوهما وذو المخلب كالبازي والصقر ونحوهما
والمخلب الظفر والنايب السن خلف الرباعية مؤنث الجمع انيب وانياب
وانوب اه . قاموس . المراد بهذا حيث امسك الصقر ونحوه من الطيور
وامكن تذكيته ولم يذك بل ترك حتى مات فانه لا يحل أكله ، او
يكون المراد بهذا لو امسك الصقر والباز ونحوهما من الطيور صيداً من
ارسال او تسمية فانه لا يحل حتى يذكى ، او يكون المراد بهذا ان
هذا حكم الطيور التي يصاد بها اذا امسكت قبل ان يثبت كونها معلمة
ويكون هذا مثل لفظ الكتاب لا يؤكل من صيد الكلب والفهد الخ . .

كتاب البيوع

باب البيوع وفضل الكسب من الحلال :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
الاكتساب من الحلال جهاد وانفاقك اياه على عيالك وأقاربك صدقة ولدرهم
حلال من تجارة افضل من عشرة حلال من غيره .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : سمعت
رسول الله (ص) يقول : تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج
ضارباً في الارض يطلب من فضل الله يعود به على عياله .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) ان الله يحب العبد سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء
سهل الاقتضاء .

باب الفقه قبل التجارة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلاً
أتاه فقال يا امير المؤمنين اني أريد التجارة فادع الله لي فقال له (ع م) :
أوفقت^(١) في دين الله عز وجل ؟ قال او يكون بعض ذلك ، قال ويحك

(١) قوله فقه بالضم اذا صار فقيهاً وبالكسر اذا فقه اي فهم .

الفقه ثم المتجر، ان من باع واشترى ولم يسأل عن حلال ولا حرام ارتطم^(١)
في الربا ثم ارتطم .

باب الامام يتجر في رعيته :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) اني لعنت ثلاثة فلعنهم الله تعالى : الامام يتجر في رعيته
وناكح البهيمة والذكرين ينكح احدهما الآخر .

باب الكسب من اليد يعني الصانع :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : جاء
رجل الى النبي (ص) فقال يا رسول الله أي الكسب افضل ؟ فقال (ص) :
عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور فان الله يحب المؤمن المحترف ومن كد
على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : من طلب
الدنيا حلالاً تعطفاً على والد او ولد او زوجة بعثه الله تعالى ووجهه على
صورة القمر ليلة البدر .

(١) ارتطم بالطاء المهملة اي وقع فيه وارتبك ونشب فلم يتخلص اه نهاية .

باب أكل الربا وعظم اثمه والحلف على البيع :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لعن رسول الله (ص) أكل الربا ومؤكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله (ص) اني محاصم من أمتي ثلاثة يوم القيامة ومن خاصمته خصمته : رجل باع حراً وأكل ثمنه ومن أخفر^(١) ذمتي ومن أكل الربا وأطعمه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) : اليمين تنفق السلعة وتمحق^(٢) البركة ، وان اليمين الفاجرة لتدع الديار من اهلها بلاقع^(٣) .

(١) أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه اه نهاية .

(٢) قال الامام زيد بن علي عليها السلام في التفسير في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم معناه لا تنصبوه نصباً ، وهو الرجل يحلف في الامر الذي يصلح له فاذا كلم في ذلك قال اني قد حلفت فيجعل يمينه عرضة اه .

(٣) البلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الارض القفر التي لا شيء بها ، يريد ان الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق ، وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمه .

باب الصرف مع الكيل والوزن :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : أهدي لرسول الله (ص) تمر فلم يرد منه شيئاً فقال لبلال دونك هذا التمر حتى أسألك عنه ، قال فانطلق بلال فأعطى التمر مثلين وأخذ مثلاً . فلما كان من الغد قال رسول الله (ص) : إئتنا بخبيئتنا التي استخبأناك ، فلما جاء بلال بالتمر قال له رسول الله (ص) : ما هذا الذي استخبأناك ؟! فأخبره بالذي صنع فقال له رسول الله (ص) : هذا الحرام الذي لا يصلح أكله ، انطلق فارده على صاحبه ومره لا يبيع هكذا ولا يبتاع ، ثم قال رسول الله (ص) : الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والذرة بالذرة مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد او ازداد فقد أربى .

وقال زيد بن علي (ع م) : اذا اختلف النوعان مما يكال فلا بأس به مثلان بمثل يداً بيد ويجوز فيه نسية . واذا اختلف النوعان مما يوزن فلا بأس به مثلان بمثل يداً بيد ولا يجوز نسبته ، واذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به مثلان بمثل يداً بيد ويجوز نسية .

باب أفضل التجارات :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله (ص) : خير تجاراتكم البر وخير أعمالكم الخرز^(١) ومن

(١) يعني خرز الجلود ، وقال ابن الوزير لعل المراد الخياطة .

علاج الجلب لم يفتقر .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
أتى "رسول الله (ص) رجل فقال يا رسول الله اني لست أتوجه في شيء
الا حورفت فيه فقال رسول الله (ص) : انظر شيئاً قد أصبت فيه مرة
فالزمه ، قال القرظ^(٢) ، قال (ص) الزم القرظ .

باب بيع المراجعة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :

(١) قوله أتى رسول الله (ص) رجل لعنه سعد القرظ لان النووي قال في
تهذيب الاسماء واللغات ما لفظه : سعد القرظ بن عائذ بالذال المعجمة
هو سعد القرظ المؤذن وهو مولى عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، وهو
بإضافة سعد الى القرظ بفتح القاف قال العلماء الى القرظ الذي يدبغ به
لانه كان كلما اتجر في شيء خسر فيه فاتجر في القرظ فربح به فلزم
التجارة فيه فأضيف اليه ، وجعله النبي (ص) مؤذناً بقبا فلما ولي ابو
بكر وترك بلال الاذان نقله ابو بكر الى مسجد رسول الله (ص) وقيل
عمر الذي نقله فلم يزل به مؤذناً حتى توفي في ايام الحجاج بن يوسف الثقفي
وتوارث بنوه الاذان .

(٢) القرظ محرّكة ورق السلم او تمر السنط ويعتصر منه الاقاقيا والقارظ
مجتنيه وكشداد بائعه اه . قاموس .

من كذب في مراجعة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وبعثه الله عز وجل يوم القيامة في زمرة المنافقين^(١) . وقال زيد بن علي عليه السلام : لا بأس في بيع المراجعة اذا بينت رأس المال ولا بأس يبيع ده^(٢) يازده وده بدا وزده انما هذه لغات فارسية فلا تبال بأي لسان كان .

وسالت زيدا بن علي (ع م) عن رجل يشتري السلعة فتغير في يده فكره ان يبيعها مراجعة حتى يبين .

باب ما نهى عنه من البيوع :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : نهى رسول الله (ص) عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض وعن بيع الملامسة وعن

(١) من فوائد هذا الخبر الكريم ان الفاسق منافق فتأمل ان شاء الله تعالى .

(٢) ده يعني عشرة يازده يعني بأحد عشر وده بدا وازده باثني عشر اه .

في النهاية ما لفظه : في الحديث نهى عن بيعتين في بيعة هو ان يقول بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري ايها الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد ، ومن صورته ان يقول بعثك هذا بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوط بعض الثمن فيصير الباقي مجهولاً ، وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذان الوجهان اه .

بيع المنابذة وطرح الحصة وعن بيع الغرر وعن بيع الأبق حتى يقبض .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : نهى رسول الله (ص) عن بيع الخمر والخنازير والعذرة ، وقال (ص) هي ميتة^(١) وعن أكل ثمن شيء من ذلك وعن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يحاز .

قال ابو خالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي (ع م) عن شرطين في بيع ، ان تقول بعتك هذه السلعة على انها بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا او على انها الى اجل كذا بكذا والى اجل كذا بكذا او عن سلف وبيع ان تسلف في الشيء ثم تبيعه قبل ان تقبضه وعن بيع ما ليس ما عندك ان تبيع السلعة ثم تشتريها بعد ذلك فتدفعها الى الذي بعته اياه (وربح ما لم يضمن) ان يشتري الرجل السلعة ثم يبيعها قبل ان يقبضها ويجعل له الآخر بعض^(٢) ربح وبيع ما لم يقبض ان يشتري الرجل السلعة ثم يبيعها قبل ان يقبضها (وبيع الملامسة) بيع كان في الجاهلية يتساوم الرجلان

(١) الضمير يعود الى الخنازير والمراد انها كالميتة في تحريم بيعها او انها ميتة اذا ذكيت ومعناه في الشرح .

(٢) يعني ان المشتري الآخر جعل للمشتري الاول البائع منه السلعة قبل قبضها ربحاً فان هذا الربح لا يطيب للمشتري الاول لانه ربح سلعة لا يضمنها لعدم قبضها اذ لو تلفت تلفت من مال البائع الاول .

في السلعة فأيهما لمس صاحبه^(١) "وجب البيع ولم يكن له ان يرجع (وبيع المنابذة) ان يتساوم الرجلان فأيهما نبذها الى صاحبه فقد وجب البيع (وبيع الحصة) ان يتساوم الرجلان فأيهما ألقى حصة فقد وجب البيع (وبيع الغرر) بيع السمك^(٢) في الماء واللبن في الضرع وهذه بيوع كانت في الجاهلية .

باب الخيار في البيع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) من اشترى مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثاً فان رضىها

(١) بيع الملامسة هو ان يقول : اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل هو ان يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه نهى عنه لانه غرر ولانه تعليق او عدول عن الصيغة الشرعية وقيل معناه ان يجعل اللبس باليد قاطعاً للخيار ويرجع ذلك الى تعليق اللزوم وهو غير نافذ اه . نهاية .

(٢) فاذا كان السمك في ماء قليل بحيث يمكن المشتري قبضه كان جائزاً ، قد نصه عليه السلام فقال : وان اشترى منه سمكاً وما كان يؤخذ بغير تصيد فالشراء جائز ، وان كان لا يؤخذ الا بتصيد فهو غرر ، والوجه الخبر المتقدم عن النبي (ص) من نهيه عن بيع الغرر ولان الغرر هو ما انطوى عليه امره وخفي اه . منهاج .

والا ردها ورد معها صاعاً من تمر ومن اشترى محفلة فهو بالخيار فيها ثلاثاً
فان رضىها والا ردها ورد معها صاعاً من تمر .

قال ابو خالد رحمه الله تعالى فسر لنا زيد بن علي (ع م) المصراة من
الابل والمحفلة^(١) من الغنم وهي التي يترك لبنها اياماً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله
(ص) جاءه رجل ، فقال يا رسول الله اني اخدع في البيع ، فجعل له
رسول الله (ص) فيما اشتراه وباع الخيار ثلاثاً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله
(ص) جعل عهدة الرقيق ثلاثاً . قال : وقال زيد بن علي (ع م) لا
يجوز^(٢) الخيار أكثر من ثلاث . وقال الامام زيد بن علي (ع م) من

(١) لفظ النهاية : المحفلة الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياماً
حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا حلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد
في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها ، سميت
محفلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع ، ومنه حديث حليلة فاذا
هي حافل اي كثيرة اللبن وحديث موسى وشعيب عليها السلام
فاستنكر ابوها سرعة صدرهما بغنمها ، حفلاً بطاناً جمع حافل اي
ممتلئات الضرور اه . نهاية .

(٢) قال في المنهاج : ان قيل قد ثبت ان خيار الشرط جائز فلا فرق
بين طويل المدة وقصيرها اذا كان معلوماً ، قلت : الفارق الاخبار
المتظاهرة في شرط الثلاث فيجب الاقتصار حيث ورد الدليل .

اشترى شيئاً ولم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء ترك ،
وقال زيد بن علي « ع م » لا يبطل الخيار الا ان يقول بلسانه رضيت او
يجامع « فان قبّل » او باشر او استخدم او ركب كان على الخيار .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : قال
رسول الله « ص » البيعان بالخيار فيما تباعا حتى يفترقا عن رضا ، فسالت
زيداً بن علي « ع م » عن الفرقة بالابدان او بالكلام ، فقال « ع م » بل
بالكلام وانما يقول الفرقة بالابدان من لا يعرف كلام العرب الا ترى الى
قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات
انما افترقوا بالكلام وقد كانت أبدانهم مجتمعة ، وقال ان الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعاً لست منهم في شيء انما فرقوا دينهم بالكلام .

باب البيوع الى اجل :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : لا يجوز البيع
الى اجل لا يعرف ، وقال زيد بن علي « ع م » لا يجوز البيع الى النيروز^(١)
والى المهرجان^(٢) ولا الى صوم النصارى ولا الى افطارهم ولا يجوز

(١) النيروز : اسم اول يوم من السنة معرب اه . قاموس .

(٢) المهرجان : قال في المصباح هو عيد الفرس وهي كلمتان مهر وزان
حمل وجان ، لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة =

البيع الى العطاء^(١) ولا الى الحصاد ولا الى الدياس ولا الى الجذاذ^(٢) ولا الى القطف ولا الى العصير ولا بأس بالبيع الى الفطر والى الاضحى والى الموسم^(٣) والى اجل معروف عند المسلمين فالبيع الى هذا الاجل جائز .

باب الخيانة في البيع :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » في قوله تعالى

= ومعناها محبة الزوج، وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق اول الشتاء ثم تقدم عند اهمال الكبس حتى بقي في الخريف وذلك عند نزول الشمس اول الميزان .

(١) العطاء وقت تقسيم نفقاتهم وأرزاقهم ومنه المهية والمعاش في زماننا هذا .

(٢) جذ النخل يجذها جذاً وجذاذاً اذا قطع ثمرتها وهو وقت الجذاذ وقت قطع الاعداق من النخل ، هكذا سمعنا بالجيم والذال المعجمة كذا في هامش الاصل وفي القاموس في فصل الجيم باب الذال المعجمة الجذاذ بالفتح فصل الشيء عن الشيء وفي النهاية في باب الجيم مع الذال المهملة بالفتح والكسر صرام النخل .

(٣) الموسم بوزن المجلس مشتق من السمة وهي العلامة لانه جعل علامة للاجتماع اه . من شرح البهجة .

لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون ، قال من الخيانة الكذب في البيع والشراء .

سالت زيدا بن علي « ع م » عن رجل اشترى من رجل شيئا مرا بحة ثم اطلع على ان البائع قد خانته ، قال « ع م » يحط عن المشتري الخيانة ولا يحط عنه شيئا من الربح .

وسالت زيدا بن علي « ع م » عن رجل اشترى متاعا فقصره^(١) او صبغه^(٢) او قتله ، فاراد ان يبيعه مرا بحة ويضم الى ثمنه ما أنفق عليه قال « ع م » لا يبيع ذلك حتى يبين .

(١) قصرت الثوب قصرأ بيضته والقصاره بالكسر الصباغة والفاعل قصار اه . مصباح .

(٢) الصبغ بكسر الصاد والصبغة والصباغ ايضاً كله بمعنى وهو ما يصبغ به ، ومنهم من يقول : الصباغ جمع صبغ مثل بير وبيار والنسبة الى الصبغ صبغي على لفظه وهي نسبة لبعض اصحابنا ، وصبغت الثوب صبغاً من باب نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب والصبغ ايضاً ما يصبغ به الخبز في الأكل ويختص بكل ادم ما يبع كالخل ونحوه ، وفي التنزيل : وصبغ للآكلين .. قال الفارابي واصطبغ بالخل وغيره وقال بعضهم واصطبغ من الخل وهو فعل لا يتعدى الى فعل صريح فلا يقال اصطبغ الخبز بخل واما الحرف فهو لبيان النوع الذي يصبغ به كما يقال اکتعلت بالآثم ومن الآثم اه . صحاح . وفي المصباح وصبغ يده بالعلم كناية عن الاجتهاد في صبغة الله فطرة الله =

وسألت زيدا بن علي «ع م» عن رجل اشترى سلعة الى اجل ثم باعها مراجعة والمشتري لم يعلم انه اشتراها الى اجل ثم علم بعد ذلك ، قال «ع م» هو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك .

باب العيوب :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» في رجل اشترى من رجل جارية ثم وطئها ثم وجد فيها عيباً فالزمها المشتري وقضى على البائع بعشر الثمن قال وسألت زيدا بن علي «ع م» ما معنى هذا ، فقال «ع م» كان نقصان العيب العشر ، وسألت زيدا بن علي «ع م» عن رجل اشترى جارية فوجدها حبلى ، فقال يردها ، قلت فان لم يردها^(١) حتى ولدت ولداً حياً او ميتاً ، فقال «ع م» ان كان حياً ، فان كانت قيمته مثل نقصان الحبل او أكثر لم يرجع بشيء وان كان أقل رجع بتمام نقصان الحبل وان كان الولد ميتاً رجع بنقصان الحبل كله .

سألت زيدا بن علي «ع م» عن الرجل يشتري الجارية فيجدها

= ونصبها على المفعول والمعنى بل نتبع صبغة الله اه . لفظ البحر مسألة زيد والقاسمية والفريقان ولا يجوز بمجمل فيما اشتراه بؤجل فان فعل خير المشتري للخيانة اذ التأجيل صفة للثمن فيها رفق .

(١) أمسكها من دون رضى بعيبها .

أبقة او مجنونة او تبول على الفراش ، قال « ع م » هذا عيب فيردها ، قلت فان عرضها على بيع ، قال « ع م » لا يكون هذا رضى ، قال وان كان وطئها كان رضى ، او يقول بلسانه قد رضيتها ، قال « ع م » وان قبلها لشهوة لم يكن ذلك رضى .

سالت زيدا بن علي « ع م » عن رجل اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم وجد به عيبا ، قال « ع م » ان كان فعل ذلك وهو يعلم كان ذلك رضى وان كان فعل ذلك وهو لا يعلم ثم علم رجع بنقصان العيب .

سالت زيدا بن علي « ع م » عن رجل اشترى سلعة فباعها ثم اطلع على عيب ، قال « ع م » يرجع بنقصان العيب لان البائع لم يوفه بشرطه .

باب بيع الثار :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : نهى رسول الله (ص) عن بيع المحافلة والمزابنة وعن بيع الشجر حتى يعقد وعن بيع^(١) التمر حتى يزهو يعني يصفر او يحمر ، قال الامام زيد بن

(١) قوله وعن بيع التمر حتى يزهو الخ .. فائدة من نظام الغريب قال فيه : الجمار قلب النخل وتكوينها بيضاء مستطيلة كهيئة الفؤاد ، والطلع اول ما يخرج من ثمر النخل وهو يكون ابيض صافيا براقا مستديرا منتظما كهيئة اللؤلؤ الصافي ويشبه ثغور النساء لبياضه =

علي (ع م) بيع المزابنة^(١) بيع التمر^(٢) بالتمر والمحاقلة^(٣) بيع الزرع بالحنطة والازهي الاصفرار والاحمرار .

سألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل يشتري الثمر قبل ان تبلغ على ان يقطعها ، قال عليه السلام لا بأس بذلك ، قال : قلت فان اشتراها قبل ان تبلغ على ان يتركها حتى تبلغ ، قال عليه السلام هذا لا يحل ولا يجوز .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال

= ونقائه فاذا كبر وصار اخضر فهو بسر فاذا تلون الى الصفرة والحمرة ازهي ويقال ازهي النخل يزهو فهو زهو فاذا بدا الرطب من اذنايه فهو مذنب فاذا بلغ الى اوساطه فهو مجرع فاذا ارطب كله فهو مرطب والرطب يسمى المعود واليابس منه القسيب ، قال أوس بن حجر شعراً :

أصم روينياً كان كعونه نوى القسيب عراضاً مزجاً منصلاً
(١) المزابنة بيع النخل بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة اه . من امالي احمد بن عيسى عليه السلام .

(٢) يعني بيع التمر الرطب بتمر يابس على وجه الخرص اه . من حاشية السيد . لفظ المصباح : المزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بتمر كيلاً ، قلت وغير التمر كما ذكر في امالي احمد بن عيسى اه .

(٣) قال محمد بن منصور رحمه الله في كتابه المنهاج : ونهي عن بيع المحاقلة وهو كراء الانهار بالثلث او الربع او الطعام المسمى من الحرث اه .

رسول الله (ص) من باع نخلاً فيه ثمرة فالثمرة للبائع إلا أن يشترط
المبتاع ومن اشترى عبداً له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن
اشترى حقلاً فيه زرع فالزرع للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

سألت زيدا بن علي (ع م) عن بيع العنب لمن يعصره خمراً ، قال
عليه السلام أكره ذلك . وسألت زيدا بن علي (ع م) عن رجل اشترى ثمرة
بستان واستثنى البائع على المشتري ثمرة نخلة غير معروفة ، قال عليه
السلام لا يجوز هذا البيع ، وقال زيد بن علي (ع م) أخبرني أبي عن جدي
عن علي (ع م) أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما بعت هذا قواصر^(١)
واستثنيت خمس قواصر لم أعلمهن ولي الخيار ، فقال عليه السلام
بيعكما فاسد .

باب بيع الغرر :

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال : نهى
رسول الله (ص) عن بيع الغرر . قال زيد بن علي (ع م) بيع ما في
بطن الأمة غرر وبيع ما في بطون الأنعام غرر وبيع ما تحمل الأنعام

(١) في الضياء قواصر جمع قصرة وهي أصل الشجرة ، القواصر أوعية
التمر وهي من قصب ، كذا في نسخة قديمة وكذا ذكر السيد صارم
الدين في حاشيته اه .

غرر ويبيع ما تحمل النخل هذا العام غرر ويبيع ضربة الغائص غرر
ويبيع ما تخرج شبكة الصياد غرر . قال زيد بن علي (ع م) وان اشترى
سمكة في ما كان يؤخذ بغير تصيد فالشراء جائز وان كان لا يؤخذ الا
بتصيد فهو غرر .

باب بيع الطعام :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : اذا
اشترت شيئاً مما يكال او يوزن فقبضته فلا تبعه حتى تكتاله او ترنه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا بأس
ببيع المجازفة " ما لم يسم كيلاً . وقال زيد بن علي عليها السلام اذا
اشترت شيئاً مما يعد عدداً مثل الجوز والبيض وقبضته على عدد فلا تبعه
حتى تعده ، قال عليه السلام وان اشترت ارضاً مزارعة فبعثها قبل ان
تذرعها فذلك جائز .

سألت زيدا بن علي (ع م) عن رجل اشترى طعاماً على انه عشرة

(١) الجزاف والجزف المجهول القدر مكيلاً كان او موزوناً اه . نهاية . قال
في البستان : قال بعض أئمة اهل البيت عليهم السلام الجزاف فارسي
معرب والجزاف والمجازفة اخذ الشيء من غير تقدير ويستعمل في الاقوال
والافعال فيقال فعل هذا مجازفة اذا كان من غير علم ولا تقدير .

اصواع فوجده احد عشر صاعاً ، قال ليس له منه الا عشرة اصواع ، قلت فان وجدها تسعة ، قال يكون له ذلك تسعة اعشار الثمن ان شاء اخذ وان شاء رد لانه لم يوفه شرطه . وسالت زياداً بن علي (ع م) عن رجل اشترى من رجل قطيعاً من غنم على انه عشرون شاة بعشرة دنانير فوجدها احدى وعشرين ، قال عليه السلام البيع فاسد^(١) قلت فان وجدها تسعة عشر ، قال عليه السلام البيع فاسد^(٢) قلت فان كان سمي لكل شاة ثمناً ، قال عليه السلام ان وجدها زائدة فالبيع فاسد^(٣) وان كانت ناقصة اخذها ان احب كل شاة بما سمي .

باب بيع الرطب بالتمر :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كره بيع الرطب بالتمر ، وقال انه ينقص اذا جف ، وقال سالت زياداً بن

(١) لحصول التشاجر بينها في الشاة الزائدة فالبايع يطلب ان تكون من الخيار والمشتري يريد ان يرد من الصغار اه ام .

(٢) لانه يحصل التشاجر بينها هل ينقص من الثمن قيمة شاة من الخيار او قيمة شاة من الشرار اه ام .

(٣) لانها يختلفان هل يسلم ثمن الشاة الزائدة ثمن شاة من الخيار ام ثمن شاة من الشرار اه ام .

علي (ع م) عن قفيز^(١) حنطة بقفيز دقيق ، فقال عليه السلام لا يجوز .
وسالت زيدا بن علي (ع م) عن قفيز حنطة بقفيز سويق ، فقال عليه
السلام لا يجوز . وسالت زيدا بن علي عليه السلام عن عشرة ارطال
حلا^(٢) او اكثر بقفيز سمسم ، فقال عليه السلام ان كان في القفيز عشرة
ارطال حلا او اكثر فالبيع فاسد^(٣) وان كان ما فيه من الحل أقل من
عشرة ارطال فالبيع جائز .

باب التفريق بين ذوي الارحام من الرقيق :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه برقيق فتصفح رسول الله « ص »
الرقيق فنظر الى رجل منهم وامرأة كئيبين حزنين من بين الرقيق ،
فقال رسول الله « ص » ما لي ارى هذين كئيبين حزنين من بين الرقيق ،

(١) القفيز مكيال عند اهل العراق ، ولفظ المصباح : القفيز مكيال وهو
ثمانية مكايك والجمع أقفزة وقفزان ، والقفيز ايضاً من الارض عشر
الجريب وقفيز الطحان معروف ونهي عنه وصورته ان تقول استأجرتك
على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها مثلاً وسواء كان ذلك مع غيره .

(٢) وهو دهن السمسم .

(٣) اولى لان العشرة ارطال قيمة للعشرة ارطال التي تخرج من السمسم ،
وياخذ صاحب العشرة ارطال السمسم بغير قيمة اه ام .

فقال زيد يا رسول الله احتجنا الى نفقة على الرقيق فبعنا ولدنا لها فانفقنا
ثمنه على الرقيق ، فقال رسول الله « ص » ارجع حتى تسترده من حيث
بعته فرده على ابويه ، وأمر رسول الله « ص » مناديه ينادي ان رسول
الله « ص » يأمركم الا تفرقوا بين ذوي الارحام من الرقيق .

باب الاستبراء في الرقيق :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال :
من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها^(١) بجيضة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه سئل
عن رجل له مملوكتان اختان فوطىء احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى ،
فقال عليه السلام ليس له ان يطأ الاخرى حتى يبيع التي وطئها او
يزوجها .

سالت زيدا بن علي عليه السلام عن الامة اذا كانت لا تحيض بكم
يستبرئها ، فقال عليه السلام بشهر ، قلت فان كان ملكها بهبة او ميراث
او وقعت في سهمه من المغنم كله سواء ، قال عليه السلام نعم .

(١) الاستبراء اختبار الامة بجيضة قبل الوطء وهو طلب البراءة من حمل
ربما يكون معها .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
 نهى رسول الله « ص » عن الحبالى ان يوطان حتى يضعن اذا كان الحبل
 من غيرك اصبتها شراء او خمساً ، وقال رسول الله « ص » الماء يسقي
 الماء ويشد العظم وينبت اللحم ، ونهى رسول الله « ص » عن مهر
 البغي^(١) واجر ماء^(٢) كل عسيب وهي الفحول .

باب الفش والاحتكار وتلقي الركبان :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
 قال رسول الله « ص » لا يبيع حاضر^(٣) لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم
 من بعض ونهانا رسول الله (ص) عن تلقي الركبان .

(١) بغت المرأة تبغي بغاء بالكسر اذا زنت فهي بغي اه . نهاية .
 (٢) في المنهاج الجلي : وأجر كل ماء عسيب وهي الفحول ، وفي نسخة ماء
 عسب قال ابن قتيبة : عسب الفحل الكراء الذي يؤخذ على ضرابه اذا
 اكترى لذلك ، وقال بعضهم : العسب هو الضراب نفسه فسمي الكراء
 عليه عسباً به اه .

(٣) الحاضر المقيم في المدن والقرى والبادي المقيم بالبادية ، والمنهى عنه ان
 يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع الى بيعه رخيصاً فيقول له
 الحضري اتركه عندي لأغالي في بيعه فهذا الصنع محرم لما فيه من الاضرار
 بالغير والبيع اذا جرى مع المغالاة منعقد ، وهذا اذا كانت السلعة مما =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
مر رسول الله « ص » على رجل يبيع طعاماً فنظر رسول الله « ص »
الى خارجه فأعجبه فأدخل يده الى داخله فأخرج منه قبضة فكان أردأ
من الخارج ، فقال رسول الله « ص » من غشنا فليس منا .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون ، وقال زيد بن علي (ع م)
لا احتكار^(١) الا في الحنطة والشعير والتمر .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم . رجل بايع اماماً ان أعطاه شيئاً من الدنيا
وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنع
منه

= تعم الحاجة اليها كالاقتوات فان كانت لا تعم او كثر القوت واستغني
عنه ففي التحريم تردد ويعول في احدهما على عموم ظاهر النهي وحسم
باب الضرر وفي الثاني على معنى الضرورة وزواله ، وقد جاء عن ابن
عباس رضي الله عنه انه سئل عن معنى لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون
له سمساراً اه . نهاية .

(١) الاحتكار ان يأخذ الطعام ويحبسه ليقل فيغلو والحكر والحكرة الاسم
منه ، وفي النهاية اصل الحكر الجمع والامساك .

سابلة^(١) الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد اعطي في سلته كذا وكذا فاخذها الآخر مصداقاً للذي قال وهو كاذب .

باب من ملك ذا رحم محرم :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) من ملك ذا رحم^(٢) محرم فهو حر .

باب بيع المدبر^(٣) وامهات الأولاد :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يجيز بيع امهات الأولاد وكان يقول : اذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه لأن الولد قد ملك منها شقصاً وان كان لا ولد لها بيعت .

(١) السابلة من الطريق المسلوكة والقوم المختلفة عليها وأسبلت الطريق كثرت سابلتها هـ . قاموس من فصل السين المهمة وباب اللام .

(٢) الرحم المحرم هو من لا يحل تكاحه من النسب كالام والبنات والاخت والعمة او الخالة والجدة او نحو ذلك لا من حرم تكاحه من الرضاع ولا يعتق إن ملكه لانه ليس بذئبي رحم .

(٣) المدبر العبد والأمة ، يطلق عتقها بموت مولاهما بأن يقول : اذا مت فأنت حر .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلاً أتاه فقال : يا امير المؤمنين ان لي امة قد ولدت مني أفأهبها لأخي ، قال عليه السلام نعم ، فوهبها لأخيه فوطئها فولدها ، ثم أتاه الآخر فقال يا امير المؤمنين أهبها لأخ لي آخر ، قال عليه السلام نعم ، فوطأوها جميعاً واولدوها وهم ثلاثة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلاً أتاه فقال : اني جعلت عبدي حرّاً ان حدث بي حدث أفلي ان ابيعه ، قال عليه السلام لا^(١) ، قال فانه قد أحدث (أي فسق) ، قال حدثه على نفسه وليس لك ان تبيعه ، وقال زيد بن علي (ع م) لو ان رجلاً باع المدبر من نفسه جاز ذلك .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : عدة ام الولد اذا أعتقها سيدها ثلاث حيض .

(١) وروينا عن النبي (ص) من غير طريق الامام (ع م) انه قال : المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يشتري ان قيل ان النبي (ص) باع مدبراً الى نعيم ابن النعمان قلت يحتمل انه باع خدمة المدبر ، فقد روينا انه (ص) باع خدمة المدبر نصاً حيث روينا من طريق الامام احمد بن عيسى (ع م) انه قال : لو ان رجلاً باع خدمة عبده حياته تم البيع اذا رضي العبد اه . من ج .

باب العبد المأذون له في التجارة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلاً أتاه قد اشترى من عبد رجل قد ولاه ضيعته ، فقال السيد لم آذن لعبدي في التجارة فلزمه دين ، قال بخير سيده بين ان يفتديه بالدين او يبيعه ويقضي الدين الذي عليه من الثمن فان كان الثمن لا يفي بالدين فليس على السيد غرم أكثر من رقبة عبده .

سالت زيدا بن علي (ع م) عن رجل أذن لعبده في التجارة في نوع بعينه فباع واتجر في نوع آخر ، فقال عليه السلام لا يجوز ذلك ، وسالت زيدا بن علي (ع م) عن العبد المأذون له في البيع والشراء اذا أقر بدين ، فقال عليه السلام يلزمه ، قلت فان كان محجوراً عليه فأقر بدين ، قال عليه السلام لا يلزمه حتى يعتق فاذا اعتق اخذ به ، وسالت زيدا بن علي (ع م) عن المدبر يلزمه دين وقد اذن له سيده في التجارة ، قال عليه السلام دينه على نفسه ويسعى فيه .

باب السام وهو السلف :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : من اسلف في طعام الى اجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام ، فقال خذ مني

غيره بسعر يومه لم يكن له ان يأخذ الا الطعام الذي^(١) اسلف فيه او رأس ماله وليس له ان يأخذ نوعاً من الطعام غير ذلك النوع :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا بأس ان تأخذ بعض رأس مالك وبعض رأس سلمك ولا تأخذ شيئاً من غير سلمك .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كره الرهن والكفيل في السلم . وقال زيد بن علي (ع م) اسلم ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن ، قال عليه السلام واذا اسلمت في طعام او في غيره فسم أجلك وسم ما أسلمت فيه وفي أي موضع تقبضه ولا تفارقه حتى تقبضه الدراهم فان خالفت واحدة من هذه الاربعة فسد سلمك ، وقال زيد بن علي (ع م) لا بأس بالسلم في الثياب والاكسية اذا سميت الطول والعرض والرقعة ، وقال زيد بن علي (ع م) لا يجوز السلم في الحيوان ولا في الرؤوس ولا في جلود الحيوان ولا بأس بالسلم في الصوف والقطن والحرير وجميع ما يكال ويوزن مما يوجد^(٢) عند الناس .

(١) لانه اذا اخذ غير ما اسلف فيه كان الغير ثمناً للمسلم فيه الذي تعذر وجوده ، وهذا المسلم فيه هو في الاصل مبيع لم يقبض فقد تصرف في مبيع لم يقبض وهو منهي عنه اهـ . منهاج .

(٢) مسألة قال الامام ابو الحسين زيد بن علي (ع م) : ويجوز السلم في الجوز =

باب الاقالة والتولية :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) من اقال نادماً اقاله الله نفسه يوم القيامة ومن انظر معسراً او وضع له اظله الله في ظل عرشه ، وقال زيد بن علي (ع م) الاقالة بمنزلة البيع والتولية بمنزلة البيع يفسدهما ما يفسد البيع ويجيزهما ما يجيز البيع .

باب الشفعة (١) :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى للجار بالشفعة في دار من دور بني مرهبة بالكوفة وامر شريحاً ان يقضي بذلك .

سالت زيدا بن علي عليهما السلام عن الشفعة ، فقال عليه السلام الشريك أحق من الجار والجار أحق من غيره ولا شفعة لجار غير لزيق ،

= والبيض عدداً والوجه في ذلك انه يصير بالعدد مضبوطاً ويقل التفاوت فصار كما لو اسلم فيما لا يضبط الا بالكيل او الوزن فانه يضبط بذلك فكذلك هذا اهـ . منهاج .

(١) الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها لغة من الشفع دون الوتر فكأن الشفيع يجعل نفسه او نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه اليه اهـ . تحفة .

وقال زيد بن علي (ع م) الشفيح على شفعتة اذا علم ما بينه وبين ثلاثة ايام فان ترك المطالبة له ثلاثة ايام بطلت شفعتة ، وكان عليه السلام يقول لا شفعة الا في عقار^(١) او ارض ، وقال زيد بن علي (ع م) الشفعة على عدد الرؤوس لا على الانصباء ، وقال زيد بن علي (ع م) لا شفعة لليهود ولا النصارى في مدائن العرب وخططهم ولهم الشفعة في القرى في البلدان التي لهم^(٢) ان يسكنوها .

باب المضاربة^(٣) :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في المضارب

(١) العقار بفتح العين الارض والمنزل والضياع والنخل وعقار البيت متاعه ونضده التي لا تتبدل الا في الاعياد والحقوق الكبار وعقار المتاع خياره اه .

(٢) كأيلة وعمورية وفلسطين ونجران اه . وهذه ابيات في حد جزيرة العرب :

جزيرة الاعراب قد حدثت	بجد حده للحشر باق
فأما الطول عند محققه	فمن يمن الى ريف العراق
بساحل جدة ان شئت عرضاً	الى طرف الشام على اتفاق

(٣) فائدة المضاربة لغة اهل العراق سميت بذلك لان كلاً من المتضاربين يضرب بسهم من الربح ولان فيها سفراً ، وتسمى قراضاً اخذاً من القرض اي القطع لان المالك قطع له قطعة من ماله ليتصرف فيها ومن الربح . وروى ابو نعيم وغيره انه (ص) ضارب لخديجة رضي الله عنها =

يضيع منه المال ، فقال عليه السلام لا ضمان عليه والربح على ما اصطالحا عليه والوضيعة على رأس المال ، وقال زيد بن علي (ع م) في رجل يدفع الى رجل مالا مضاربة بالثلث ومائة درهم او بالثلث الا مائة درهم او على انك ما ربحت من ربح فلك فيه مائة درهم ، قال عليه السلام هذا كله فاسد والربح على المال^(١) والوضيعة على المال وللمضارب اجرة مثله وان قال بالثلث او بالربح او بالعشر فالمضاربة جائزة ، وقال زيد بن علي (ع م) لا تجوز المضاربة الا بالدنانير والدرهم ولا تجوز بالعرض ، وقال زيد بن علي (ع م) لا يبيع المضارب ما اشترى من صاحب المال مرا بحة ولا يبيع صاحب المال ما اشترى من المضارب مرا بحة وكان عليه السلام يكره ان يدفع المرء المسلم المضاربة الى اليهود لأنهم يستحلون الربى .

= قبل ان يتزوجها بما لها الى بصرى الشام وهو قبل النبوة ، ووجه الدلالة فيه انه (ص) حكاها بعدها مقررأ لها وهو قياس المساواة الخ ... اه . تحفة .

(١) والوجه في ان الربح يكون لرب المال ان العامل كالوكيل لرب المال من حيث تصرف عن اذن فيجب ان يكون الربح له لانه نمي حصل عن ملكه والزيادة على الملك تكون للمالك اذا لم يكن هناك شرط صحيح يقتضي مشاركة غيره والوضيعة على العامل ، والوجه في ذلك ان العامل كلاجير المشترك ضامن لما تلف على يده كما تقدم ، والوجه في ان للعامل اجرة مثله انه لم يدخل في العمل متبرعاً بل دخل بشرط فاذا بطل الشرط وبقي العمل وجبت قيمة عمله وهي اجرة المثل اه . منهاج .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله (ص) نهى عن قبالة الارض بالثلث والرابع ، وقال (ص) اذا كان لاحدكم ارض فليزرعها او ليمنحها أخاه ، فتعطلت كثير من الارضين ، فسألوا رسول الله (ص) ان يرخص لهم في ذلك فرخص لهم ودفع خيبر^(٢) الى أهلها على ان يقوموا على نخلها يسقونه ويلقحونه^(٣) ويحفظونه بالنصف فكان اذا أئنع وآن صرامه بعث عبدالله بن رواحة رضي الله

(١) وهي ايضاً المساقاة وسميت مساقاة من السقي الذي هو أهم اعمالها والاصل فيها معاملته (ص) يهود خيبر على نخلها وارضاها بشرط ما يخرج منها من تمر او زرع ، رواه الشيخان والحاجة ماسة اليها والاجارة فيها ضرر بتفريم المالك حالاً مع انه قد لا يتضرر بشيء او يتهاون الاجير في العمل مع أخذ الاجرة ، وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة ابي حنيفة فيها ومن ثم خالفه صاحباه وزعم ان المعاملة مع الكفار يحتمل الجهالات مردود بأن اهل خيبر كانوا مستأمنين اه . تحفة .

(٢) خيبر بوزن جعفر مدينة على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام سميت باسم رجل من العماليق نزل بها اه . من شرح البهجة .

(٣) تلقيح النخل وضع طلع الذكر في طلع الانثى اول ما ينشق اه . نهاية . يقال لقحوا نخلهم وألقحوا نخلهم وقد لقحت النخل ويقال في النخلة الواحدة لقحت بالتخفيف اه . صحاح .

عنه فخرص عليهم ورد اليهم بخصصهم من النصف ، وقال زيد بن علي
(ع م) المزارعة جائزة بالثلث والرابع اذا دفعت الارض سنة او أكثر من
ذلك اذا كان العمل على المزارع وكان البذر على صاحب الارض او على
المزارع فذلك كله جائز وان كان صاحب الارض شرط في شيء من العمل
فسد ذلك وبطل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يكره
ان تزرع الارض ببعرها وكان يرخص في السرجين^(١) .

كتاب الشركة^(٢)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلين كانا
شريكين على عهد رسول الله (ص) فكان أحدهما مواضياً على السوق

(١) ازال الغنم ونحوها اه .

(٢) الشركة بفتح وسكون وحكي فتح فكسر وفتح فسكون وقد تحذف
هاؤها فتصير مشتركة بينها وبين النصيب وهي لغة الاختلاط وشرعاً
ثبوت الحق ولو قهراً شايعاً في الشيء لأكثر من واحد وعقد يقتضي
ذلك كالشراء اه . تحفة .

والتجارة وكان الآخر مواضياً على المسجد والصلاة^(١) خلف رسول الله
(ص) فلما كان عند قسمة الربح، قال المواضب على السوق فضلني فاني
كنت مواضياً على التجارة وانت كنت مواضياً على المسجد فجاء الى
رسول الله (ص) فذكر ذلك له، فقال النبي (ص) الذي كان يواضب
على السوق انما كنت ترزق بمواضبة صاحبك على المسجد.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: يد الله
مع الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا محقت تجارتها فرفعت البركة منها^(٢).

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الشريكين
قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما.

وقال زيد بن علي (ع م): الشركة شركتان شركة عنان وشركة
مفاوضة، فالعنان الشريكان في نوع من التجارة خاصة والمفاوضة الشريكان
في كل قليل وكثير.

(١) ومن فوائد هذا الخبر ان الاشتغال بالمباح النافع عذر عن الجماعة سواء
قيل بوجوبها او بعدمه كما هو الحق.

(٢) رواه ابو داود وصححه الحاكم ومعناه ان الله معها اي في الحفظ والرعاية
والامداد بمعونتها ولا تزال البركة في تجارتها فاذا حصلت الخيانة نزع
البركة من مالهما، وفيه حث على المشاركة مع عدم الخيانة وتحذير منه
معها اهـ. من سبل السلام.

وقال زيد بن علي (ع م) : ما لزم احد المفاوضين لزم الآخر وما لزم احد العنانين لم يلزم الآخر ، ولكنه يرجع عليه بذلك اذا كان ذلك من تجارتها .

باب الاجارة (١) :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) : من استاجر اجيراً فليعلمه باجرة فان شاء رضي وان شاء ترك .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه أتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فظنه اياها .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : كل عامل مشترك اذا أفسد فهو ضامن . وقال زيد بن علي (ع م) : الضمان على الاجير^(٢) المشترك الذي يعمل لي ولك ولهذا والاجير الخاص لا ضمان عليه الا فيما خالف .

(١) الاجارة بثلاث الهمة والكسر أفصح من آجره بالمد ايجاراً وبالقصر يأجره بكسر الجيم وضمها اجراً وهي لفظة اسم للاجرة ثم اشتهرت في العقد .

(٢) الاجير المشترك هو المستاجر على عمل وصناعة والخاص هو المستاجر لتسليم النفس في اي عمل أراد المستاجر اهـ . منهاج .

باب الرهن :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال :
الرهن بما فيه اذا كان قيمته والدين سواء وان كانت قيمته اكثر فهو بما فيه
وهو في الفضل أمين ، وان كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة .

باب العارية والوديعة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : لا
ضمان على مستعير ولا مستودع الا ان يخالف ولا ضمان على من شارك في
الربح ، وللمستودع ان يودع الوديعة امرأته وولده وعبدته وأجيرته^(١) .
قال ابو خالد : أظن هذا الكلام الاخير^(٢) من كلام زيد بن علي (ع م)
وليس هو عن علي عليه السلام .

قال^(٣) زيد بن علي (ع م) : لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء فان

(١) يعني الاجير الخاص اه ام .

(٢) وهو من قوله وللمستودع الخ . . . قال في المنهاج : والوجه في ذلك
اجماع اهل البيت عليهم السلام ، رواه في شرح الابانة ولانه قد ثبت
انه يستحفظ ماله مع هؤلاء فله ان يحفظ الوديعة معهم .

(٣) هذا الكلام موجود هنا ومحل بهد قوله وان كانت قيمته أقل رجع
بفضل الدين على القيمة قبل باب العارية والوديعة بعد باب الرهن .

ولد الرهن كان الولد مع الرهن رهناً مع المرهن وكذلك الثمرة هي رهن من النخل ولا يجوز الرهن الا مقبوضاً لأن الله عز وجل يقول : فرهان مقبوضة ...

باب الهبة والصدقة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا تجوز هبة ولا صدقة الا معلومة مقسومة مقبوضة الا ان تكون صدقة أوجبها الرجل على نفسه فيجب عليه ان يؤديها خالصة لله تعالى كما أوجب على نفسه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : من وهب هبة فله ان يرجع فيها ما لم يكافأ عليها وكل هبة لله تعالى وصدقة فليس لصاحبها ان يرجع فيها . وقال زيد بن علي (ع م) : من الهبة لله عز وجل الهبة للأقارب المحارم .

باب اللقطة^(١) واللقطة^(٢) :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :

(١) اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط اي الموجود والالتقاط ان يعثر على الشيء من غير قصد ولا طلب ، واللقطة في جميع البلاد لا تحل الا لمن يعرفها سنة ثم يملكها بعد السنة بشرط الضمان لصاحبها اذا وجدته .

(٢) واللقطة الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق لا يعرف ابوه ولا امه =

من وجد لقطة عرفها حولاً فان جاء لها طالب والا تصدق بها بعد السنة
فاذا جاء صاحبها خير بين الاجر والضمان وان اختار الاجر فله أجرها
وثوابها وان اختار الضمان كان الاجر والثواب للتمتقها .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال :
اللقيط حر .

باب جعل الآبق :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه
جُعِلَ جَعْلٌ " الآبق اربعين درهماً إن كان جاء به من مسير ثلاثة ايام
وان جاء من دون ذلك رضح له .

باب الغصب والضمان :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : من

= فعيل بمعنى مفعول وهو في قول عامة الفقهاء حر لا ولاء عليه لأحد ولا
يرثه ملتقطه ، وذهب اهل العلم الى العمل بهذا الحديث اه . نهاية .
(١) الجعل الاسم بالضم والمصدر بالفتح يقال جعلت لك كذا جعلاً وجعلاً
وهو الاجرة على الشيء فعلاً او قولاً اه . نهاية . في التحفة الجمالة
بتثليث الجيم فالجعل والجميلة لغة ما يجعله الانسان لغيره على شيء يفعله
واصلها قبل الاجماع حديث رقية ابي سعيد الخدري للدينغ بثلاثين رأس
من الغنم اه . تحفة .

خرق ثوباً لغيره او أكل طعاماً لغيره او كسر عوداً لغيره ضمن ، ومن استعان مملوكاً لغيره ضمن ومن ركب دابة غيره ضمن .

باب الحوالة والكفالة والضمانة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلاً كفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال : في الحوالة لا تواء^(١) على مسلم اذا أفلس المحتال رجع صاحب الحق على الذي أحاله .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في رجل له على رجل حق فكفل له رجل بالمال قال له ان يأخذها بالمال .

باب الوكالة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه وكل الخصومة الى عبدالله بن جعفر^(٢) عليه السلام وقال : ما قضي له فلي وما

(١) لا تواء عليه اي لا ضياع ولا خسارة وهو من التواء والهلاك اه . نهاية .

(٢) عبدالله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي احد الاجواد ، ولد بالحبشة وله

صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين سنة اه . من تقريب التهذيب

لابن حجر .

قضي عليه فعلي ، وكان قبل ذلك وكل الخصومة الى عقيل بن ابي طالب حتى توفي^(١) .

كتاب الشهادات

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين^(٢) ولا محدود في قذف ولا مجرب في كذب ولا جار الى نفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا تجوز

(١) الضمير الذي في توفي عائد الى امير المؤمنين عليه السلام اي انه استمر توكيله لعبدالله بن جعفر حتى توفي بعد ان كان وكل عقيل بن ابي طالب رحمه الله ، وقوله وكان قبل ذلك الخ ... جملة معترضة الخ .. اه ام .

(٢) بالظاء المتهم وبالضاد البخيل ومنه القراءتان في قوله تعالى : وما هو على الغيب بضنين .. قال الامام محمد بن المطهر (ع م) قلت : والمراد بالظنين الذي هو كثير التظن هل كان هذا او لم يكن لانه (ع م) قد ذكر المتهم فلا يحمل الظنين على المتهم اه . من المنهاج . ومن شهادة المتهم ان يشهد على خصمه فانه لا يقبل . قد روينا عن النبي (ص) انه قال : لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي أحنة اه . منهاج . ومن التهمة شهادة الوالد لولده اه ج . ضنين البخيل وظنين المتشكك .

شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا رجع الشاهد ضمن .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) لا تجوز شهادة ولد لوالده ولا والد لولده الا الحسن والحسين فان رسول الله (ص) شهد لهما بالجنة .

باب اليمين والبينة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه استحلف رجلا مع بينته^(١) .

(١) اي استحلف المدعي مع شاهده ، وعن ابن عباس ان رسول الله (ص) قضى بيمين وشاهد رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه . وفي رواية لاحمد انما كان ذلك في الاموال وقد استوفى طرف الحديث وشرحه في نيل الاوطار فراجع ان شئت قال فيه : وقد استدل بهذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي وقد حكى ذلك صاحب البحر عن امير المؤمنين علي وابي بكر وعمر وعثمان وابي وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وربيعه وفقهاء المدينة والناصر والهدوية ومالك والشافعي ، وحكى =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : البينة
على المدعي واليمين على المنكر . سالت زيدا بن علي (ع م) عن شاهد
ويمين قال : لا الا بشاهدين كما قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان .

باب القضاء :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اول
القضاء ما في كتاب الله عز وجل ثم ما قاله رسول الله (ص) ثم ما أجمع
عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما
أجمع عليه الصالحون اجتهد^(١) الامام في ذلك لا يالو احتياطاً واعتبر
وقاس الامور بعضها ببعض فاذا تبين له الحق أمضاه ولقاضي المسلمين من
ذلك ما لامامهم .

= ايضاً عن زيد بن علي قلت كما هنا في سؤال ابي خالد والزهرري والنخعي
وابن شبرمة والامام يحيى وابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز الحكم
بشاهد ويمين .

(١) وفي حديث معاذ اجتهد رأي الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر وهو
افتعال من الجهد والطاقة والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من
طريق القياس الى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يراه من قبل
نفسه من غير حمل على كتاب او سنة اه . نهاية .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : بعثني رسول الله (ص) الى اليمن^(١) فقلت يا رسول الله تبعثني وانا شاب لا علم لي بالقضاء ، قال فضرب يده في صدري ودعالي ، فقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب وثبته بالقول الثابت ، ثم قال : يا علي اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر ، يا علي لا تقض بين اثنين وانت غضبان^(٢) ولا تقبل هدية مخاصم

(١) قال في سيرة صنعاء : وكان نزوله (ع م) على ام سعيد ابنة برزخ وهي اول من اسلم من اهل اليمن وبنت مسجداً وسمته مسجد علي عليه السلام وهذا المسجد موجود الى يومنا هذا مشهور في سوق الحلقة وسمي الحلقة لان اهل اليمن اجتمعوا على هلي بن ابي طالب في هذا المحل وحلقوا عليه ، ولبت (ع م) بصنعاء اربعين يوماً ودخل أماكن من اليمن منها عدن ابين وعدن لاعة من بلاد حجة . وفي الحديث : من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين بضم الذال المعجمة مبني للمجهول ، اخرجہ الخمسة الا النسائي . وفي النهاية ما لفظه معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه اي من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذر ، والذبح هاهنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه ، وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح الذي تقع به راحة الذبيحة وخلصها من الالم انما يكون بالسكين فاذا ذبح بغير السكين كان ذبحه تعذيباً له فضرب به المثل ليكون ابلغ في الحذر وأشد في التوقي منه اه .

(٢) قوله وانت غضبان رواه الجماعة بلفظ لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان .

ولا تضيفه دون خصمه فان الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك ،
قال : فقال عليه السلام فو الذي فلق الحبة^(١) وبرأ النسمة ما شككت في
قضاء بعد .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : القضاء
ثلاثة^(٢) قاضيان في النار وقاض في الجنة ، قاض قضى فترك الحق وهو
يعلم ، وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم فهذان في النار ، وقاض قضى
بالحق وهو يعلمه فهو في الجنة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا قضى
القاضي وأخطأ ثم علم رد قضاؤه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا
حبس القاضي رجلاً في دين ثم تبين له افلاسه وحاجته أخرجه حتى يستفيد
مالاً ثم يقول اذا استفدت مالاً فاقسمه بين غرمائك .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : الصلح^(٣)

(١) الحبة بفتح الحاء المهملة ما هنا هي كالحنطة والشعير وقلقها شقها للاثبات
والنسمة كل ذي روح وبرأها خلقها .

(٢) رواه الاربعة وصححه الحاكم عن بريدة مرفوعاً .

(٣) الصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث وقد
اصطلحوا وتصلحوا وأصلحوا ايضاً مشددة الصاد اه . صحاح .

جائز بين المسلمين ، الا صلحاً^(١) أحل حراماً او حرم حلالاً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى في رجل في يده دابة شهد له عليها شاهدان انها دابته نتجت عنده وأقام رجل شاهدين انها دابته ولم يشهد شاهداه انها نتجت عنده فقضى ان الناتج اولى من العارف .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يأمر

(١) نحو ان يدعي زيد على عمرو الف درهم فيصلح بينهما على الف ومائة فان هذا الصلح قد أحل حراماً وهو المائة التي لم يدعها زيد . قال في الشفاء : ومن صور الصلح الذي لا يحل نحو ان يصالح على وجه يتضمن الربا نحو ان يصالح عن موزون او مكيل على شيء من جنسه الى أجل او على ان يمكن الخصم من وطئ جاريتة مدة او على ان لا يتصرف في ملكه مدة او على ان لا يطاء امرأته او جاريتة او على ما اشبه ذلك فان ذلك لا يجوز وهو اجماع . واما ما ينتقل بالصلح من التحريم الى التحليل او من التحليل الى التحريم ولا يمنع منه الشرع فجائز نحو ان يصالح عن دار تجارية لان ذلك في معنى البيع فينتقل به تحريم وطء الجارية على الاجنبي الى التحليل وينتقل به تحليل وطئها لصاحبها الاول بعد مصالحة خصمه عليها الى التحريم ، ويدخل في ذلك الصلح على وجه الانكار نحو ان يدعي رجل على رجل ديناً فينكره ثم يصالحه على شيء يدفعه اليه فانه لا يصح مع الانكار كالبيع ، ويدخل في ذلك الصلح في الجدود والانساب فانه لا يجوز لانه لا يخلو اما ان يقع على الاثبات او على النفي ، فان كان على الاثبات لم يجوز لان فيه تحليل ما حرم الله لانه =

شريحاً بالجلوس في المسجد الاعظم وكان يعطي شريحاً على القضاء رزقاً^(١)
من بيت مال المسلمين .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : البينة
العادلة اولى من اليمين الفاجرة . سألت زيدا بن علي (ع م) عن تفسير
ذلك قال : هو الرجل يحلف على حق الرجل ثم تقوم البينة لصاحب الحق
على حقه فينبغي للامام ان يقضي له بذلك .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : خمسة
اشياء الى الامام صلاة الجمعة والعيدين وأخذ الصدقات والحدود والقضاء
والقصاص .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في دابة بيد
رجل ادعاها رجل ولأحدهما شاهدان وللآخر ثلاثة شهود ، قال هو بينها
على خمسة لصاحب^(٢) الشاهدين الخمسان ولصاحب الثلاثة الثلاثة الاخماس .

= عز وجل حرم اثبات نسب غير ثابت واثبات جد غير ثابت ، وان كان
على النفي لم يجوز لان فيه تحريم ما أحل الله لانه تعالى قد اوجب اقامة
كل جد ثابت وألزم اثبات كل نسب ثابت .

(١) قيل خمس مائة درهم في الشهر كذا في الزهور .

(٢) أفاد الحديث الشريف ان زيادة العدولية لها تأثير يحتمل ان الدابة في
يدهما معاً والعمل في كتب الفقه ان البيئتين يتساقطان ويرجع الى =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في جارية
بين رجلين وطئها جميعاً فولدت ابناً ، قال : هو ابنهما جميعاً يرثهما
ويرثانه وهو للباقي منهما .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في ستة غلّة
سبحوا فغرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على ثلاثة انهم اغرقوه وشهد
الثلاثة على الاثنين انهما اغرقاه فقضى امير المؤمنين علي عليه السلام
بخمسين الدية على الثلاثة وبثلاثة أخماس الدية على الاثنين .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى
بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة على الولادة وصلى عليه بشهادتها وورثه
بشهادتها .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال :
اذا باع الرجل متاعاً من رجل وقبضه ثم افلس قال البائع اسوة الغرماء .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان
يبيع متاع المفلس اذا التوى على غرمائه واذا ابى ان يقضي ديونه .

= الترجيح ، واخرج ابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي موسى ان رجلين
ادعيا بعيراً على عهد رسول الله (ص) فبعث كل واحد منهما بشاهدين
فقسمه النبي (ص) بينهما نصفين ، قال ابن رسلان في شرح الحديث :
يحتمل ان العين في يديهما .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يجلس في النفقة وفي الدين^(١) وفي القصاص وفي الحدود وفي جميع الحقوق وكان يقيد الدعار^(٢) بقيود لها أقفال ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه بنى سجناً وسماه نافعاً ثم بدا له فنقضه وسماه مخيساً وجعل يرتجز ويقول :

ألم تراني كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيساً^(٣)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه سأل عثمان

(١) قال في الجامع الكافي : روي عن الحكم عن علي عليهم السلام انه أتى في امرأة باعت هي وابنها خادماً لزوجها فقدم الزوج وقد ولدت الجارية فقضى للزوج بالجارية وولدها وحبس المرأة وابنها يعني بدين المشتري . قال محمد بن منصور : وهذا اصل من علي عليه السلام في كل شيء تشعب من هذا الباب ، ألا ترى انه لم يجر بيع العرض على غائب وان كان البائع ممن تجب له النفقة .

(٢) بالذال والذال معاً وهم قطاع الطريق .

(٣) ولفظ القاموس : المخيس كمعظم ومحدث السجن وسجن بنساء علي عليه السلام وكان أولاً جعله من قصب وسماه نافعاً فنقبه للصوص فقال : أما تراني كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيساً باباً حصيناً واميناً كيساً .

ابن عفان ان يحجر^(١) على عبدالله بن جعفر رضي الله عنها وذلك انه بلغه انه اشترى^(٢) شيئاً فغبن فيه بأمر مفرط .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى في الشرب ان أهل السفلى امرأء على أهل العلو وجعله بينهم على الحصص .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى في العبد يلزمه الدين ثم يعتقه سيده ان السيد ضامن لدينه ان كان يعلم بالدين وان كان أعتقه وهو لا يعلم بالدين ضمن قيمته للغرماء .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : من استعان عبد غيره بغير اذن السيد فهو ضامن ومن ركب دابة بغير اذن صاحبها فهو ضامن .

(١) وفي القاموس الحجر يثلث المنع كالحجران بالكسر والضم اه . والذي يرجح ان الكسر فيما اريد به الحرام ارجح وهذا الترجيح مسكوت عنه عند صاحب القاموس بل ظاهره استواء الواجه الثلاثة فيه وهي الحصر والمنع والحرام .

(٢) قيل شري ارضاً سبخة بستين الفاً فقال عثمان ما يسرني ان تكون لي بنعلي اه . منهاج . واذا أقر المهجور بعبد الحجر لم يقبل اقراره لانه يرفع موجب الاقرار اذ التبذير بالاقوال واقع كما يقع بغيره واذا حنث كفر بالصوم لانه ممنوع من التصرف فأشبهه المعدم اه . منهاج .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان مسلماً قتل
خزيراً لنصراني فضمنه علي (ع م) قيمته وقال : انما أعطيناهم الذمة على
ان يتركوا يستحلون في دينهم ما كانوا يستحلون من قبل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال :
دباغ الاهداب طهوره وان كان ميتة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه أخذ شاهد
الزور فعزره وطاف به في حيه وشهره ونهى ان يستشهد .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال : لا
تجوز شهادة النساء في نكاح ولا طلاق ولا حد ولا قصاص .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل
يطلق امرأته فيختلفان في متاع البيت ، فقضى علي (ع م) في ذلك ان
ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للنساء وما
كان يكون للنساء والرجال فهو بينهما نصفان .

كتاب النكاح^(١)

باب فضل النكاح وما جاء في ذلك :

حدثني ابو خالد الواسطي قال : حدثني زيد بن علي عن ابيه

(١) ورد النكاح في القرآن بخمسة معان الاول بمعنى العقد ، قال تعالى : يا =

عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) تزوجوا فاني
مكاثر^(١) بكم الامم .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) اذا نظر العبد الى وجهه ووجه زوجته ونظرت اليه نظر الله
اليهما نظر رحمة فاذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال
اصابعهما فاذا تغشاها حفت بهما الملائكة من الارض الى عنان السماء وكانت
كل لذة وكل شهوة حسنات كأمثال الجبال فاذا حملت كان لها اجر المصلي
الصائم القائم المجاهد في سبيل الله فاذا وضعت لم تعلم نفس ما اخفى لهم من
قرة أعين .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) خير النساء الولود الودود التي اذا نظرت اليها سرتك
واذا غبت عنها حفظتك .

= ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
والثاني بمعنى الوطء ، قال تعالى : فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجاً غيره . الثالث بمعنى الحكم ، قال تعالى : حتى اذا بلغوا
النكاح . الرابع بمعنى المهر ، قال تعالى : وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحاً . الخامس السفاح ، قال تعالى : الزاني لا ينكح الزانية .
(١) وفي الحديث لان اقدم سقطاً أحب الي من ان اخلف مائة مستلثم ، من
استلثم الرجل اذا لبس لامته اه . ضياء .

باب المهور

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم ، ليس نكاح الحلال مثل مهر البغي .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا يحل فرج بغير مهر .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : انكحني رسول الله « ص » ابنته فاطمة عليها السلام على اثني عشر اوقية^(١) ونصف من فضة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : ما نكح رسول الله « ص » امرأة من نسائه الا على اثني عشر اوقية فضة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » ان امرأة أتت علياً عليه السلام ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهراً وسمى

(١) الاوقية اربعون درهماً فيكون ذلك خمس مائة درهم .

لمهرها أجلا ، فقال له علي « ع م » لا أجل لك في مهرها اذا دخلت بها
فحقها حال فأد إليها حقها .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » في رجل
تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا^(١) ثم توفي قبل الفرض لها وقبل ان
يدخل بها ، قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها .

باب الولي والشهود في النكاح :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : لا
نكاح الا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا اليوم ولا اليومين
شبه السفاح ولا شرط في نكاح .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : نهى
رسول الله « ص » عن نكاح المتعة^(٢) عام خبير .

(١) بفتح الصاد وكسرها ويسمى صدقة بفتح الصاد وضم الدال وقد يسكن
الدال وقد يضمن يقال اصدقها ومهرها وامهرها بمعنى واحد ، وقيل
الصداق ما استحقته بالتسمية في العقد والمهر ما استحق بغير ذلك ،
ومن اسمائه العقر والعليقة والاجر والنحلة والحياة والطول ، وسمي
صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح اه . من شرح البيهجة .

(٢) وروي عن الامام الشهيد زيد بن علي عليها السلام انه سئل عن المتعة =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : قال رسول الله « ص » تستأمر الأيم في نفسها ، قالوا فان البكر تستحي ، قال اذنها صماتها^(١) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : اذا

= فقال : المتعة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير . وسئل (ص) عنها فقال : رخصة نزل بها القرآن وحرمها لما نزلت العدة والمواريث ، وهذا اجماع اهل البيت (ع م) فقيل : يا ابن رسول الله (ص) وما الذي نسخها ؟ فقال عليه السلام : قوله تعالى : والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم او ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون .. فلم يستثن الله تعالى الا الزوجة او ملك اليمين فقط ...

(١) صمات بضم الصاد وكسرهما هـ . ضياء . قال في المصباح ما لفظه واذنها صماتها والاصل وسماتها كأذنها فشبه الصمات بالاذن شرعاً ثم جعل اذناً مجازاً ثم قدم مبالغة والمعنى كاف . وهذا مثل قوله ذكاة الجنين ذكاة امه والاصل ذكاة الجنين ذكاته ، وانما قلنا الاصل صماتها كأذنها لانه لا يخبر عن شيء الا بما يصح ان يكون وصفاً له حقيقة ومجازاً فيصح ان يقال الفرس تطير ولا يصح ان يقال الحجر تطير لانه لا يوصف بذلك وسماتها كأذنها صحيح ولا يصح ان يكون اذنها مبتدأ لان الاذن لا يصلح ان يوصف بالسكوت لانه يكون نفياً له فيبقى المعنى اذنها مثل سكوتها ، وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذلك اذنها فينعكس المعنى هـ . مصباح .

زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت تم ذلك عليها وليس لها ان تآبى
وان كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا
يجوز النكاح على الصغار الا بالآباء .

باب من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال . حرم
الله من النسب سبعة ومن الصهر سبعة فاما السبع من النسب فهي الام
والابنة والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعممة والحالة والسبع من
الصهر فامرأة الأب وامرأة الابن وام المرأة دخل بالابنة ام لم يدخل بها
وابنة الزوجة ان كان دخل بامها وان لم يكن دخل بها فهي حلال والجمع
بين الاختين والام من الرضاة والاخت من الرضاة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة
اخيها ولا على ابنة اختها لا الصغرى ^(١) على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كره ان
يجمع الرجل بين اختين من الاماء .

(١) أراد بالصغرى في درج النسب لا في السن .

باب نكاح الاماء والعبيد :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال : لا تتزوج الامة " على الحرة وتتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية ولا النصرانية على المسلمة ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وللحرة يومان من القسم وللامة يوم .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله (ص) ايا عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين ولا الحر أكثر من اربع .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلاً أتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني ، فقال له علي عليه السلام فرق بينهما ، فقال السيد لعبده طلقها يا عدو الله ، فقال علي عليه السلام للسيد قد

(١) وفي امالي الامام احمد بن عيسى عليها السلام بسنده الى علي عليه السلام قال : تزوج رجل أمة على حرة ففرق امير المؤمنين (ع م) بينهما وقال لا يحل لك ان تتزوج أمة على حرة اه . ورواه الامير صلاح بن ابراهيم ابن تاج الدين في تكميله للشفاء .

أجزت النكاح فان شئت ايها العبد فطلق وان شئت فامسك^(١) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول
الله (ص) تزوج صفية وجعل عتقها صداقها .

قال ابو خالد رحمه الله تعالى سألت زيدا بن علي (ع م) عن العبد
هل يجوز له ان يتسرى ، قال لا ، قال الله عز وجل ، والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فلا يحل
فرج الا بنكاح او ملك يمين .

باب الاكفاء

قال ابو خالد رحمه الله تعالى سألت زيدا بن علي (ع م) عن نكاح
الاكفاء فقال : الناس بعضهم أكفاء لبعض عربهم وعجميهم وقرشيهم

(١) لفظه في امالي احمد بن عيسى ان رجلا أتى علياً (ع م) فقال : يا
امير المؤمنين ان عبدي تزوج بغير اذني فقال امير المؤمنين (ع م)
لسيده فرق بينها فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق ، فقال امير
المؤمنين (ع م) : كيف قلت ؟ قال قلت طلق ، فقال امير المؤمنين
للعبد : اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك ، فقال السيد
يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته في يد غيري ، فقال امير
المؤمنين ذاك حين قلت طلق اقررت له بالنكاح .

وهاشميهم اذا أسلموا وآمنوا فدينهم واحد لهم ما لنا وعليهم ما علينا
 دماؤهم واحدة ودياتهم واحدة وفرائضهم واحدة ليس لبعضهم على بعض
 في ذلك فضل وقد قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
 فاذن للمؤمنين جميعاً العربي والعجمي ان ينكحوا بنات المشركين جميعاً
 عربيهم وعجميهم اذا أسلموا وقد تزوج زيد بن حارثة وهو مولى زينب
 بنت جحش قرشية وتزوج بلال هالة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن
 عوف وتزوج رزيق مولى رسول الله (ص) عمرة بنت بشر بن ابي
 العاص بن امية وتزوج عبدالله بن رزاح مولى معاوية بنتاً لعمر بن
 حريث وتزوج عمار بن ياسر اختاً لعمر بن حريث وتزوج ابو مجذام
 ابن ابي فكيهة امرأة من بني زهرة .

قال زيد بن علي (ع م) سألنا أهل النخوة والكبر من العرب فقلنا
 اخبرونا عن نكاح العجمي للعربية حرام هو ام حلال، فقال بعضهم حلال
 وقال بعضهم حرام فقلنا لهم رأيتم ان ولدت ولداً هل يثبت نسبه، قالوا
 نعم، قلنا اذا حلال لأنه لو كان حراماً لم يثبت نسبه ارايتم ان طلقها قبل
 ان يدخل بها لها عليه نصف الصداق ارايتم ان دخل بها هل يكون لها
 المسمى او مهر مثلها ارايتم ان دخل بها هذا الاعجمي هل يحل لها ذلك
 الزوج الذي قد طلقها ثلاثاً ارايتم ان مات وله مال هل توارثونها منه ارايتم
 ان رضي بهذا ابوها او اخوها هل هو جائز وباطل هذا كله جائز وهو
 نكاح حلال .

باب نكاح اهل الكفر (١) :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة وكره عليه السلام نكاح اهل الحرب ونصارى العرب وقال ليسوا باهل كتاب .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في اليهودي تسلم امرأته^(٢) ان اسما كانا على النكاح وان اسلم هو ولم تسلم امرأته كانا على النكاح .

(١) من هنا يؤخذ لامامنا (ع م) ان البنت من الزنا لا يحرم نكاحها على من خلقت من مائه لانه لم يثبت نسبها .

(٢) والوجه في ذلك على سبيل التأكيد قوله تعالى : والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب . ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة انها مخرجة في جملة ما من الله تعالى به على هذه الامة المحمدية وبين احكاماً بها ونسخ احكاماً كانت مشروعة فقال عز وجل : اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا أتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان .. أحل الله تعالى لعبيده ما تضمنته هذه الآية بعد ان كان حرم عليهم وبين ان طعام كل فريق منا ومنهم حلال للآخر ، وان قيل ان المراد باباحته سبحانه نكاحهن اذا اسلمن قلت ظاهر الآية يدل على خلاف هذا التأويل لفظاً وحالاً ، اما اللفظ فقوله تعالى : اليوم أحل لكم .. =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في مجوسي له
ابنة ابن وله ابن آخر فتزوج ابنة ابنه ثم اسلموا جميعاً فخطبها ابن عمها

= وهذا نص صريح في التحليل ، واما الحال فهو ان هذا يدل على
تحريم سابق والا ذهبت فائدة اليوم أحل لكم ، ألا ترى ان القائل
لا يقول ابتداء لعبيده اليوم أبحت لكم السفر واحلت لكم التجارة
بل يعقل ذلك صبيان المكتب فانه اذا قال لهم مؤديهم ابحت لكم
اليوم الاستراحة والنزهة فانهم يفهمون انه حصل لهم ما كانوا ممنوعين
عنه . وجه آخر قوله تعالى في الآية : والمحصنات من الذين أتوا
الكتاب عقيب قوله والمحصنات من المؤمنات ، وهذا يوضح انها
صفتان متغايرتان وفريقان مختلفان اذ لو كان المراد به ما يقوله المخالف
انه اراد ان هذا حكمه اذا آمن لكان قوله المحصنات من المؤمنات
كافياً ويأتي ذكر الكتابيات المؤمنات تكراراً والتكرار بجانب
للفصاحة اذ قد أفادت اللفظة الاولى المعنى المقصود والقرآن الكريم
في اعلى طبقات الفصاحة . انتهى بلفظه من المنهاج الجلي . ثم قال
(ع م) في المنهاج ما لفظه : ان قيل ان الله تعالى قال : ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن . الآية . وهذه مشركة فلا يجوز
للمسلم ان ينكحها قبل الايمان والا ذهب النهي باطلا . قلت : اولاً
هذه غير مشركة اذ المشرك الذي يثبت ثانياً للواحد تعالى شريكاً
له والكتابيون المحقون ليسوا كذلك فأبي إشرارك يؤكد ما روينا
عنه عن امير المؤمنين (ع م) انه قال في الخبر المتقدم ولا يتزوج
المجوسية ولا المشركة فأخبرنا (ع م) ما المراد بالمشركين سلمنا ما
ذكرتم فنقول عام مخصوص ألا ترى الى قوله تعالى : فاقتلوا المشركين
حيث وجدتمهم . الآية . والكتابيون لا يقتلون بدليل آخر فكذلك =

فجاءوا الى علي عليه السلام في ذلك ، فقال ان كان الجد دخل بها لم تحل
لابن عمها وان كان لم يدخل بها حلت له .

باب العدل بين النساء :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في قول الله
عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، قال هذا في
الحب والجماع واما النفقة والكسوة والبيتوتة فلا بد من العدل في ذلك
ولا حظ للسراري في ذلك .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : كان

ما ذكره المخالف . على انا نقول ان ترجمان القرآن وثابوت علم البيان
وقمطر برهان القرآن امير المؤمنين (ع م) قد اعلن صريحاً يجاوز
ذلك كما روينا عنه في صدر المسألة وما روينا ايضاً من طريق عبيدالله
ابن محمد بن عمر بن امير المؤمنين (ع م) عن امير المؤمنين انه قال :
لا ينكح اليهودي ولا النصراني المسلمة وينكح المسلم اليهودية
والنصرانية . وما روينا عن زيد بن علي (ع م) انه قال : لا
يتزوج الرجل المسلم اليهودية والنصرانية هي المسلمة ويتزوج المسلمة
على اليهودية والنصرانية اه . من المنهاج الجلي بلفظه . وفي امالي احمد
ابن عيسى (ع م) ما لفظه احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن
ابي خالد عن زيد بن علي (ع م) قال : اذا اسلمت المرأة دعت
الرجل الى الاسلام فان اسلم اقامت ان شاءت على نكاحها وان لم
تسأ كانت املك لنفسها ، واذا اسلم الرجل من اهل الكتاب دعا
امراته الى الاسلام فان اجابته والا اقام عليها اه .

رسول الله (ص) اذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً واذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً .

باب النفقة على الزوجة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان امرأة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف صاع من بر في كل يوم .

باب الاحسان :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا يحسن^(١) المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالامة ولا بالصبية .

باب العيب يجده الرجل بامراته :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : يرد النكاح من اربع من الجذام^(٢) والجنون والبرص والفتق^(٣) .

- (١) وفي امالي الامام احمد بن عيسى بسنده الى الامام زيد انه قال : لا يحسن الرجل باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالامة واذا فجر واحسن بواحدة ممنه وقع عليه الحد ولم يقع عليه الرجم اه .
- (٢) الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها اه . قاموس .

(٣) فرع قلت وكذا ترد بالفعل والقرن تفريماً على الرتق، والوجه في =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلاً
تزوج امرأة فوجدته عذيوطاً^(١) فكرهته ففرق بينهما .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان خصياً
تزوج امرأة وهي لا تعلم ثم علمت^(٢) فكرهته ففرق بينهما .

باب مسائل في النكاح :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : نهى

= ذلك انه عيب يمنع من استيفاء الوطء فكان له رده به كالرتق ،
(والعفل) شيء يخرج في فرج المرأة كالادرة وقيل هو شيء مدور
يخرج في الفرج ولا يكون في الابكار وقيل هو ورم في اسكتي المرأة
يضيق به فرجها حتى لا ينفذ عضو الرجل اه ج .
(١) عذيوط تصحيحه في ديوان الادب على وزن فعلول بكسر الفاء
وفتح اللام قال الشاعر :

اني بليت بعذيوط له بخر يكاد يقتل من نجاه ان كسرا
العذيوط الذي اذا جامع تغوط في حال جماعه واذا كانت المرأة بهذه
المثانة فهي عذيوطة ، قلت : وكذا اذا وجدته بوالاً عند الجماع ،
والوجه الخبر ولان النفس تنفر ممن كانت هذه حالته فلم يكن فرق
بين الوجهين ، قلت : وكذا اذا كان يضرب عند الجماع ضرباً خارقاً
للعادة فانه كالغائط والبول لما قدمنا في المسألة والفرع منها اه ج .
(٢) اما اذا كانت عالمة فلا فسخ والوجه الاجماع اي تستبرى ببيضه ليعلم
خلو الرحم .

رسول الله (ص) عن نكاح الشغار ، قال فسألت زيدا (ع م) عن تفسير ذلك ، قال : هو ان يتزوج الرجل بنت الرجل على انه يزوجه بنته ولا مهر لواحدة منها .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : من وطىء جارية لأقل من تسع سنين فهو ضامن .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في رجل تزوج امرأة فزفت اليه اختها وهو لا يعلم ، فقضى علي عليه السلام ان للثانية مهرها بالوطء ولا يقرب الاولى حتى تنقضي عدة الاخرى .

باب الرضاع (١) :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قلت يا رسول الله انك لتتوق^(٢) الى نساء قريش ولا تخطب بنات عمك ، قال :

(١) رضاع بفتح ماضيه وكسر عينه وفتحها في المستقبل هذه لغة اهل الحجاز ، واهل نجد يفتحون عين ماضيه ويكسرونها في المستقبل رضعا كضرب يضرب ضربا وعلى هذه اللغة قال الشاعر :
وذموا لنا دنياهم يرضعونها أفأويق حتى ما يدر لها نفل
اهج .

(٢) تتوق تفعل من التوق وهو الشوق الى الشيء والنزوع اليه ، ويروى تتوق بالنون وهو من الشوق في الشيء اذا عمل على استحسان واعجاب به ، يقال تتوق وتأنق اه . نهاية .

وهل عندك شيء ، قلت ابنة عمك حمزة^(١) قال : انها ابنة اخي من
الرضاعة يا علي ، أما علمت ان الله عز وجل قد حرم من الرضاعة ما حرم
من النسب في كتاب الله عز وجل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في قول الله
جل اسمه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم
الرضاعة ، قال : الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم وما
كان بعد الحولين فلا يحرم ، قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً
فالحمل ستة^(٢) اشهر والرضاع حولان كاملان .

سألت زيدا بن علي (ع م) عن المصاة والمصتين قال : تحرم ، وسألته
عليه السلام عن لبن الفحل ، فقال يحرم ، وسألته عليه السلام عن رجل
تزوج صبية صغيرة فارضعها امه ، قال عليه السلام قد حرمت عليه

(١) قيل اسمها امامة وقيل عميرة اه . مقدمة الفتح .

(٢) والوجه في ذلك ما روينا عنه عن امير المؤمنين عليه السلام ان عمر
أتي بامرأة قد حملت فوضعت حملها لستة اشهر فهمم بها عمر ثم قال :
ادهوا لي علياً ، فقال ما ترى في هذه المرأة ؟ قال (ع م) : وما
شأنها ؟ فأخبره ، قال علي : ان لها في كتاب الله عذراً ثم قرأ :
وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، فحمله ستة اشهر وفصاله اربعة وعشرون
شهراً فكان عمر لم يقرأها اه ج .

وعليه نصف^(١) "صداق الصبية ويرجع على امه ان كانت قد تعمدت الفساد،
وسأله عليه السلام عن الرجل يزني بأم امرأته ، قال قد حرمت عليه ،
ثم قال عليه السلام ، قال رسول الله (ص) من نظر الى فرج امرأة
وابنتها لم يجد ريح الجنة ، قلت فان قبلها لشهوة او لمسها لشهوة ، قال لا
يحرم الا الغشيان^(٢) وسأله عليه السلام عن الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها

(١) والوجه في انه يلزم نصف الصداق ان النكاح منفسخ قبل الدخول
لا من جهتها فوجب عليه النصف كما لو طلقها ، والوجه في الرجوع
على امه ان الالزام له لما لزمه جاء من جهتها فلزمها ما وجب عليه
دليله اذا افسد على امرأته حجها ودليله اذا شهد شاهدان بما يوجب
الحد فأنفذه الحاكم ثم انكشف انها شهدا باطلا فان الذي يجب للحدود
انما هو عليها اذ هما السبب . ووجه آخر روينا عن امير المؤمنين
(ع م) من غير طريق الامام (ع م) انه رفع اليه رجل له ابنة
من امرأة عربية واخرى من عجمية فزوج التي هي من العربية من
رجل وادخل عليه ابنته العجمية ففرض عليه (ع م) للتي دخلت
عليه بالمهر وقضى للزوج بالمهر على ابيها لتغريبه وقضى للزوج بزوجه
اهج .

(٢) ووجه هذه المسألة ما اوضحه (ع م) . وروينا عن النبي (ص)
من غير طريق الامام انه قال : لا ينظر الله عز وجل الى رجل
نظر الى فرج امرأته وابنتها ، وليس لقائل ان يقول قد تقدم الخبر
عن النبي (ص) انه لا يحرم الحرام الحلال . فكذلك ما رويتم عن
النبي (ص) لأنا نقول هذا خاص بالمرأة وابنتها لما رواه عن النبي (ص)
يريد عليه السلام هذه الرواية من نظر الى فرج امرأة وابنتها فان =

قال لا بأس به ، وسألته عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على خادم ، قال لها خادم وسط ، وسألته عليه السلام عن الرجلين يدعيان امرأة كل واحد منهما معه شاهدان يشهدان انها امرأته ، قال الشهادة باطلة ، قلت فان وقتت احدي الشهادتين وقتاً قبل الشهادة الاخرى ، قال هو أحق بها ، وسألته عليه السلام عن الرجل وامرأته يختلفان في المهر ، قال لها مهر مثلها من قومها^(١) .

= هذا الخبر خاص ، وقوله (ص) لا يحرم الحرام الحلال عام فيجوز له ان ينكح اخته من الزنا يعني المخلوقة من ماء ابيه من الزنا وكذلك المرأة المخلوقة من ماء جده من الزنا لا تكون عمه له فيحل نكاحها وكذلك المرأة المخلوقة من ماء جده اي امه من الزنا يحل له نكاحها ولا تكون خالة له عملاً بالحديث لا يحرم الحرام الحلال ، وتفریباً على قوله (ع م) في مسألة الكفاءة رأيت ان ولدت يعني الحرة العربية اي للعجمي ولداً هل يثبت نسبه ، قالوا نعم ، قلنا هو اذا حلال لانه لو كان حراماً لم يثبت نسبه ، وهذا وان كان ظاهره ان البنت من الزنا لا يثبت نسبها فيحل لمن خلقت من مائه ان ينكحها لهذا العموم وهو الحرام لا يحرم الحلال فقد خص البنت المخلوقة من ماء الرجل خبر من نظر الى فرج امرأة وابنتها لم يجد رائحة الجنة .

(١) والمراد بقومها من كان من قبل ابيها ، والوجه في ذلك انهم القرابة على التحقيق اذ هي منهم نسباً وعرقاً يوضحه ان علويّاً لو نكح جارية فحصل منها ولد فان ولدها يكون علويّاً اجماعاً فدل ان الاب المراعى في القرابة ولانها تشرف بشرفه وتدنو بدناؤه فيعتبر اهلها منهم ان حسناً فحسن وان شوها فشوها وان ثيباً وان بكرّاً الا =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يخلو
بامراته ثم يطلقها ، قال لها المهر اذا اجاف الباب وأسبل الستر .

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة :

سالت زيدا بن علي (ع م) عن طلاق السنة قال : هو طلاقان طلاق
تحل له وان لم تنكح زوجاً غيره وطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
اما التي تحل له فهو ان يطلقها واحدة وهي طاهرة من الجماع والحيض ثم
يمهلها حتى تحيض ثلاثاً فاذا حاضت ثلاثاً فقد حل أجلها وهو أحق
برجعته ما لم تحض حيضة فاذا اغتسلت كان خاطباً من الخطاب فان عاد
فتزوجها كانت معه على تطليقتين مستقبلتين ، واما الطلاق التي لا تحل له
حتى تنكح زوجاً غيره فهو ان يطلقها في كل طهر تطليقة وهو أحق

= انهم اذا كانوا يرون المهر واحداً البكر والثيب والحسناء والشوها
فلا اعتبار بمجالها في نفسها بل بهم ، وان كانت مهور اهلها تختلف
بحسب احوال المرأة اعتبر ذلك فيها ، والوجه في ذلك انها لا تكون
مثل نساءها الا اذا كانت كهم في الصفات التي توجب الاستواء في
المهر اهـ ج .

برجعته ما لم تقع التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة لم تحل حتى تنكح زوجاً غيره ويبقى عليها من عدتها حيضة^(١) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : طلاق الامة تطليقتان حراً كان زوجها أو عبداً وعدتها حيضتان حراً كانت زوجها ام عبداً .

(١) يريد (ع م) انها اذا وقعت عليها التطليقة الثالثة فقد حرمت على زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، يدل على ذلك ما قاله في الجامع الكافي والفظه : قال الحسن ومحمد (ع م) اذا أراد الرجل ان يطلق امرأته ثلاثاً للسنة وقد دخل بها فليطلقها عند كل طهر تطليقة وهي طاهر من غير جماع فاذا وقعت عليها التطليقة الثالثة فقد حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولا تحل للازواج حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ، قالا وان كانت صغيرة او ايسة وقد دخل بها ، قال محمد وكانت حاملاً ، فليطلقها عندي بين كل شهر تطليقة ، فاذا وقعت الثالثة فقد حرمت عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولا تحل للازواج حتى يمضي شهر منذ وقعت التطليقة الثالثة وان كانت حاملاً فحتى تضع حملها اه . بلفظه . الرجعة بعد الطلاق ورجعة الكتاب بالفتح والكسر ، وبعضهم يقتصر على الفتح في رجعة الطلاق وهو افصح ، قال ابن فارس : والرجعة مراجعة الرجل اهله ، وقد تكسر ، وقد ملك الرجعة على زوجته وطلاق رجوع بالوجهين ايضاً وفلان يؤمن بالرجعة اي بالعود الى الدنيا اه . مصباح .

قال ابو خالد رحمه الله تعالى وقال زيد بن علي (ع م) وتطلق الصغيرة التي لم تبلغ عند كل شهر وعدتها ثلاثة اشهر وتطلق المؤيسة للسنة عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر . وسألته عليه السلام عن الأياس ، قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد آيست . وسألته عليه السلام عن الحامل كيف تطلق للسنة ، قال عند كل شهر وأجلها ان تضع ^(١) حملها .

باب العدة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : الرجل أحق برجعة امرأته ما لم تغتسل من آخر حيضة .

(١) قال الامام المهدي (ع م) في المنهاج الجلي ما لفظه : والوجه في ذلك الآية ، قال الله تعالى : وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن وروينا عن امير المؤمنين (ع م) انه قال في رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك قال قد حل أجلها . وروينا ان ام كلثوم ابنة عقبة كانت تحت الزبير بن العوام فخرج الى الصلاة وقد ضربها الطلق فقالت : طيب نفسي بطلقة فطلقها تطليقة فرجع وقد وضعت ، فأتى النبي (ص) فسأله عن ذلك فقال (ص) : قد بلغ الكتاب أجله اخطبها الى نفسها ، فقال الزبير : خدعتني خدعها الله (مسألة) ، ولا تحل من أجلها حتى تضع حملها جميعه فان كان معها ولدان فوضعت احدهما فانها بعد في العدة ، والوجه في ذلك ما روينا عن امير المؤمنين (ع م) انه قال : وان كان في بطنها ولدان فولدت احدهما فهو أحق برجعته ما لم تلد الثاني اه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : أجل الحائل المتوفي عنها زوجها وهي حرة اربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى فأجلها آخر الأجلين ، وأجل الامة اذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة ايام .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) عن رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك قال : قد حل أجلها وان كان في بطنها ولدان فولدت احدهما فهو أحق برجعته ما لم تلد الثاني.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) المطلقة واحدة وثلثين وثلثاً لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً حتى يحل أجلها والمتوفي عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تببت في غير بيتها ليلاً ولا تقرب كل واحدة منها زينة ولا طيباً الا ان يكون طلقها تطليقة او تطليقتين فلا بأس ان تطيب وتزين .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلاً أتاه فقال : يا امير المؤمنين كان لي زوجة فطال صحبتها ولم تلد فطلقتها ولم تكن تحيض فاعتدت بالشهور وكانت ترى انها من القواعد فتزوجت زوجاً فمكثت عنده ثلاثين شهراً فحاضت فارسل اليها والى زوجها فسألها عن ذلك فأخبرته انها اعتدت بالشهور من غير حيض ، فقال للآخر لا شيء بينك وبينها ولها المهر بدخولك بها ، وقال للأول هي امرأتك ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الاخير ، قالت فيم أعتد

يا امير المؤمنين ، قال بالحيض ، قال فهلكت المرأة قبل ان تنقضي عدتها
فورثها الزوج الاول ولم يرثها الاخير .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : الاقراء
الحيض^(١) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلاً
تزوج امرأة في عدة من زوج كان لها ففرق بينها وبين زوجها الاخير
وقضى عليه بمهرها للوطىء وجعل عليها عدة منها جميعاً^(٢) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه جعل
للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة .

(١) قال الامام المهدي محمد بن المطهر (ع م) في كتابه عقود العقيان
بعد ان ذكر ما قيل في القرء من الاختلاف ما لفظه : والحق عندي
ان القرء يطلق على الحيض والطهر لغة الا ان المراد به في الشرع
الحيض ، والوجه في ذلك ما روينا عن النبي (ص) انه قال للتي
سألته وهي مستحاضة : دعي الصلاة ايام اقرائك التي كنت تحيضين
فيهن ، وايضاً فان النبي (ص) قال : طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان وهذا نص في موضع النزاع اه . قلت : وكذا قوله (ع م)
في النفاس وقد سأل ابو خالد رحمه الله : كم تجلس النفساء ؟ فقال
ثلاثة قروء كما تقدم .

(٢) فتعدت بعد التفريق باقي عدتها من الاول ثم تستقبل عدة كاملة من
الثاني اه . منهاج بالمعنى .

باب الطلاق البائن :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة^(١) فأخبر بذلك النبي (ص) فقال بانث منه بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لعن رسول الله (ص) المحلل والمحلل له .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الخلية^(٢)

(١) قال الامام محمد بن المطهر (ع م) في المنهاج وعنه يعني عن الامام زيد بن علي (ع م) انه قال : جاء رجلان من قريش الى رسول الله (ص) فقالا ان ابانا طلق امنا مائة تطليقة ، فقال (ع م) : ان اباكما عصى ربه فلم يجعل له فرجاً ، بانث امكما من ابكما بثلاث وسبع وتسعين معصية اه . منهاج .

(٢) يقال ناقة خلية اي مطلقة من عقالها فهي ترعى حيث شاءت ، ومنه يقال في كنايات الطلاق هي خلية اه . مصباح . وفيه ما لفظه : بته بتاً من بابي ضرب وقتل قطعه وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة والا مبتوت طلاقها ، وطلاقها طلقة بته وثلاثاً بته اذا قطعها عن الرجعة وأبت طلاقها بالالف لغة . قال الازهري : ويستعمل الثلاثي والرباعي لازمين ومتعديين فيقال بت طلاقها وأبته وطلق باتاً ومبتاً . قال ابن فارس : ويقال لما لا رجعة فيه لا افعله بته =

والبرية والبتلة والبتة والبائن والحرام نوقفه فنقول ما نويت فان قال نويت واحدة كانت واحدة بائناً وهي أملك بنفسها ، وان قال نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره ولا تحل للأول حتى تدخل^(١) بالثاني ويزوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يقول لامرأته اعتدي ، قال ان كان لم يدخل بها بانت لأنها لا عدة عليها وان كان قد دخل بها فهي واحدة يملك بها الرجعة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق .

= وبنت يمينه في الحلف تبت بالكسر لا غير بتوتاً صدقت وبرت فهي بنة وبانة وحلف يميناً بنة وبانة اي برة وبنت شهادته وأبنتها بالالف جزم بها ، ومنه ايضاً وبته بتلا من باب قتل قطعه وأباته وطلقها طلقة بنة بتلة وتبتل الى العبادة تفرغ لها وانقطع اه .

(١) قال في امالي الامام احمد بن عيسى (ع م) ما لفظه : حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي (ع م) انه كان يقول في الحرام نوقفه فنقول ما نويت ، فان قال نويت واحدة كانت واحدة بائنة وهي املك بنفسها وايس له عليها رجعة وهو رجل من الخطاب ولا يخطبها في العدة احد غيره لانها تعدد من مائه ، وان قال نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره ، وان قال لم أنور شيئاً كانت واحدة يملك عليها الرجعة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : طلاق
السكران جائز^(١) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا بلغ

(١) اي واقع . وفي الجامع الكافي ما لفظه : قال الحسن بن يحيى وسألت
عن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة نقول : روينا عن النبي (ص) وعن
علي وعلي بن الحسين وزيد بن علي ومحمد بن علي الباقر ومحمد بن عمر
ابن علي وجعفر بن محمد وعبدالله بن الحسن ومحمد بن عبدالله وخيار
آل رسول الله عليهم السلام فيمن طلق امرأته ثلاثاً انه أخطأ السنة
وعصى ربه وطلقت منه امرأته حتى تنكح زوجاً غيره ولها السكنى
والنفقة حتى تنقضي عدتها . قال الحسن بن يحيى : اجمع آل رسول
الله (ص) على ان التي تطلق ثلاثاً في كلمة انها حرمت عليه وسواء
كان قد دخل بها الزوج او لم يدخل اه . وكذا في حاشية ابن الوزير .
قال في امالي الامام احمد بن عيسى (ع م) ما لفظه : حدثنا محمد
ابن راشد عن نصر بن مزاحم عن ابي خالد الواسطي رضي الله عنه
قال : سألت ابا الحسين و ابا جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق
(ع م) عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في كلمة قالوا بانك منه لا تحل
له حتى تنكح زوجاً غيره اه .

الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى ، فاذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين فيتزوج بها زوج غيره ويدخل بها ثم تعود الى الاول ، قال تكون معه على ما بقي من الطلاق لا يهدم النكاح الثاني الواحدة والثنتين ويهدم الثلاث .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) لا طلاق ولا عتاق الا ما ملكت عقدته . سألت زيدا ابن علي (ع م) عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، قال اكرهه وليست مجرام . وسألته عليه السلام عن طلاق المكره قال :

حدثني ابي عن ابيه عن علي (ع م) انه قال : ثلاث خطاهن وعمدهن^(١) وهزلهن وجدهن سواء الطلاق والعتاق والنكاح . وسألته عليه السلام عن الطلاق بالفارسية والقبطية قال : الطلاق بكل لسان . وسألته عن الرجل يطلق في نفسه ولا يتكلم بلسانه قال : لا تطلق وسألته

(١) ان قيل وما في هذا الخبر من دلالة على وقوع طلاق المكره وهو يصدق عليه ان تعمد إيقاع لفظ الطلاق وان كان مكرهاً عليه لا نية له فالمخالف يقول ان صريح الطلاق لا يفتقر الى نية فيصح طلاق المكره لانه قصد اللفظ .

عليه السلام عن الرجل ان قال لامرأته انت طالق ان شاء الله ، او قال لعبدته انت حر ان شاء الله ، قال لا تطلق^(١) امرأته ولا يعتق عبده ، قال وسألته عليه السلام عن الرجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق^(٢) قال ان كان دخل بها فثلاث وان لم يدخل بها فواحدة^(٣) وان قال انت طالق ثلاثاً فهي ثلاث تطليقات دخل بها ام لم يدخل .

باب الخلع :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) اذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة .

(١) لأن النبي (ص) يقول : من قال ان شاء الله تعالى فقد استثنى . وقد تقدم في باب الايمان رواية ابي خالد عن ابي الحسين (ع م) انه ما حلف يمينا قط الا استثنى فيها فقال ان شاء الله تعالى كان ذلك في رضى او غضب . وقال (ع م) : الاستثناء من كل شيء جائز .

(٢) يعني بائن لأن من طلق التي لم يدخل بها مرة بانت منه اه ام .

(٣) والفرق بين انت طالق وطالق وطالق وبين قوله طالق ثلاثاً ان قوله انت طالق في التي لم يدخل بها تطليقة بائن فقوله وطالق وطالق إيقاع للطلاق على من لا يملك عقدة نكاحها لبيذونتها منه بخلاف قوله انت طالق ثلاثاً فانها لم تطلق الا بمجموع اللفظ والتقيد هنا معتبر فان كانت مدخولاً بها طلقت ثلاثاً وان لم تكن مدخولاً بها فكذلك اه ام .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) المختلعة^(١)
لها السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة^(٢).

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل
يطلق امرأته طلاقاً بائناً قال : ليس له ان يتزوج اختها حتى ينقضي
أجلها وفي الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احدهن طلاقاً بائناً ، قال
ليس له ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة منهن .

باب العنين والمفقود :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان امرأة
فقد زوجها وتزوجت زوجاً غيره ثم جاء الاول ، فقال علي عليه السلام
نكاح الاخير فاسد ولها المهر بما استحلت من فرجها وردها الى الاول ، وقال
لا تقربها حتى تنقضي عدتها من الاخير .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان
يؤجل العنين سنة فان وصل والافرق بينهما .

(١) الاختلاع هو ان يطلقها على عوض وفائدته ابطال الرجعة الا بنكاح
جديد .

(٢) أفاد الخبر ان الطلاق يتبع الطلاق سواء كان الطلاق بائناً او رجعيّاً
اذا الخلع طلاق .

باب الامة يتزوجها الرجل على انها حرة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان امّة ابقت الى اليمن فتزوجها رجل فأولدها اولاداً ثم ان سيدها اعترفها بالبينة العادلة ، فقال يأخذها سيدها واولادها احرار وعلى ابيهم قيمتهم على قدر اسنانهم صغار فصغار وكبار فكبار ويرجع على الذي غره^(١) فيها.

(١) فان لم يغره احد رجوع على الامة فاذا عتقت طالبها بذلك ولا شيء على سيدها ا هـ ام فان كانت هي التي دلست عليه بانها حرة وجب على سيدها تسليمها الى ابي الاولاد يحنيتها لأن تدليسها جنابة والجنابة تتعلق برقيبتها فان سلمها سيدها يحنيتها فله قيمة اولادها والا فما زاد على قيمتها ان اختار امساكها . قال في الجامع الكافي مسألة عدة الرجل ، قال محمد رضي الله عنه يجب على الرجل العدة من اربعة اوجه اذا طلق امرأته فلا يتزوج اختها حتى تنقضي عدة المطلقة واذا كانت له اربع نسوة فطلق احدها فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة واذا كانت له اربع نسوة فارتدت احدها عن الاسلام ولحقت بدار الكفر فلا يتزوج حتى تنقضي عدة المرتدة وقال ابو حنيفة واصحابه له ان يتزوج والرابعة اذا كان لرجل امرأة ولها ولد من غيره فمات ولدها من غيره فعليه ان يمك من جماعها حتى يستبري ما في بطنها لعل في بطنها ولد يرث اخاه المتوفي ا هـ بلفظه . قال في امالي احمد بن عيسى عليه السلام بسنده الى علي (ع م) قال اذا قذف امرأته واقام على القذف وهو منكر لولدها تلاعنا ما لم تكن بينة فان أكر وأقامت البينة حلف وكانت امرأته وان أقر انه كاذب جلد حداً وكانت امرأته ا هـ .

باب الخيار :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا خيرها فاخترت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائن واذا قال لها ادرك اليك فالقضاء ما قضت ما لم تتكلم وان قامت من مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها .

باب الظهار :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفارة كما قال الله تعالى عتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة وقال في القتل خطأ لا يجوز الا رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً في الظهار ولا يجزئه ذلك في القتل .

سألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل يظاهر من امته فقال لا شيء عليه . وسأله عليه السلام عن المرأة تظاهر من زوجها فقال لا شيء عليها . وسأله عليه السلام عن الرجل يظاهر من اربع نسوة ، فقال اربع كفارات في كلمة قال ذلك او في اربع كلمات وان ظاهر من امرأته مراراً فان كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان ذلك في مجالس شتى ففي كل مجلس كفارة .

باب الايلاء :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : الايلاء هو القسم وهو الحلف واذا حلف الرجل لا يقرب امرأته اربعة أشهر او اكثر من ذلك فهو مول وان كان دون الاربعة الاشهر فليس بمول .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يوقف المولى بعد الاربعة الاشهر فيقول اما ان تفي واما ان تعزم الطلاق فان عزم الطلاق كانت تطليقة بائنة .

باب اللعان :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه قال : يلاعن الامام بينهما يبدأ بالرجل فيشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فاذا فعلا ذلك فرق الامام بينهما ولم يجتمعا أبداً وألحق الولد بامه فجعل امه عصبته^(١) وجعل عاقلته على قوم امه .

(١) فان مات مثلاً وخلف امه وخاله اخذت امه الثلث بالفرض وخاله الباقي بالتعصيب .

كتاب الحدود

باب حد الزاني :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا من أسلم جاء الى النبي (ص) فشهد على نفسه الزنا فرده النبي (ص) اربع مرات فلما جاءه الخامسة قال النبي (ص) أتدري ما الزنا ، قال نعم أتيتها حراماً حتى غاب ذاك مني في ذاك منها كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر فأمر النبي (ص) برجمه فرجم فلما أذلقته^(١) الحجارة فرلقية رجل بلحي^(٢) جمل فرجمه فقتله ، فقال النبي (ص) الا تركتموه ، ثم صلى عليه ، فقال له رجل يا رسول الله رجمته ثم تصلي عليه ، فقال له النبي (ص) ان الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده انه الساعة لفي أنهار الجنة يتخضض فيها .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان امرأة

(١) اذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق ا ه نهاية وفي القاموس يقال اذلقه بالذال المعجمة والقاف اي اقلقه وأضعفه .

(٢) لحي جمل : موضع بين مكة والمدينة بفتح اللام واما العظم فبالكسر للام والرجل اللاتي له عبدالله بن انيس قاله في شرح البهجة .

أنته فاعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك اربع مرات ثم حبسها حتى وضعت حملها فلما وضعت لم يرحمها حتى وجد من يكفل ولدها ثم أمر بها فجلدت ثم حفر لها بئراً الى ثديها ثم رجم ثم أمر الناس ان يرحموا ثم قال ايما حد أقامه الامام باقرار رجم الامام ثم رجم الناس وايما حد أقامه الامام بشهود رجم الشهود ثم يرحم الامام ثم يرحم المسلمون ثم قال جلدتها^(١) بكتاب الله ورحمتها بسنة رسول الله (ص).

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) الثيب^(٢) بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد

(١) قوله جلدتها بكتاب الله الخ . وروي من غير طريق الامام (ع م) انه جلدتها يوم الخميس ورحمها يوم الجمعة اهـ ج . قال في شرح الازهار ناقلاً عن الفقيه ح . في ذكر الخلاف فيما يلزم من رجوع من الشهود في حد الزنا للمحصن ما لفظه : هذا مبني على ان الجلد في يوم والرجم في يوم لانه السنة اهـ . قال في الشفاء لان علياً (ع م) جلد شراحة الهمدانية في يوم الخميس ورحمها يوم الجمعة . وكذا ذكر في الشفاء في باب حد الشرب ان علياً (ع م) جلد من شرب الخمر في رمضان الى آخره ، فأخذ منه استحباب الفصل بين الحدين او بين الحد والتعزير .

(٢) الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت بكر مجازاً اهـ نهاية .

مائة والحبس سنة^(١) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : حد
العبد نصف حد الحر .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لما
كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فأمر بها
عمر ان ترحم فلقبها علي بن ابي طالب (ع م) فقال ما بال هذه ، فقالوا
أمر بها عمر ان ترحم فردها علي (ع م) فقال أمرت بها ان ترحم ، فقال
نعم اعترفت عندي بالفجور ، فقال علي (ع م) هذا سلطانك عليها فما
سلطانك على ما في بطنها ، قال ما علمت انها حبل ، قال امير المؤمنين
عليه السلام ان لم تعلم فاستبر رحمها ، ثم قال عليه السلام فلعلك انتهرتها
او اخفتها ، قال قد كان ذلك ، فقال او ما سمعت رسول الله (ص) يقول
لا حد على معترف بعد بلاء انه من قيدت او حبست او تهددت فلا اقرار
له ، قال فحلى عمر سبيلها ثم قال عجزت النساء ان تلد مثل علي بن ابي
طالب ، لولا علي لهلك عمر .

(١) قال في شرح الابانة وحواشيها في رواية وتغريب عام وفي رواية
ونفي سنة وهذا واجب كالحمد عند زيد بن علي والصادق والناصر
ومالك والشافعي رحمهم الله .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلاً زنى
بجارية من الخمس فلم يحده علي (ع م) وقال له فيها نصيب .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في عبد عتق
نصفه زنى فجلده علي (ع م) خمساً وسبعين جلدة .

باب حد القاذف :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : يجلد^(١)
القاذف وعليه ثيابه وينترع عنه الحشو والجلد .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يعزز
في التعريض .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه أتته امرأة
فقلت يا امير المؤمنين ان زوجي وقع على وليدتي ، فقال عليه السلام ان
تكوني صادقة رجمناه وان تكوني كاذبة جلدناك ، قال ثم اقيمت
الصلاة فذهبت .

(١) في الجامع الكافي ما لفظه عن الامام زيد بن علي (ع م) في للعبد
يقذف عليه الحد يجلد اربعين نصف حد الحر .

باب حد اللوطى :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الذكرين
ينكح أحدهما الآخر ان حدهما حد الزاني ان كانا احصنا رجما وان كانا لم
يحصنا جلدا .

باب الحد في شرب الخمر :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال من
مات في حد الزنا والقذف فلا دية له كتاب الله قتله ومن مات في حد الخمر
فديته من بيت^(١) مال المسلمين فانه شيء رأيناه^(٢) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يجلد
في شرب الخمر في المسكر من النبيذ اربعين جلدة .

(١) قال في المنهاج : انما فعل (ع م) ديته من بيت مال المسلمين لان
النبي (ص) لم يبين له فيمن مات في حد الخمر هل يجب على الحد له
ضمان ام لا .

(٢) قوله (ع م) فانه شيء رأيناه يعني انه لم يؤخذ حكم شارب الخمر
من الكتاب العزيز وانما هو من السنة ، وما رآه امير المؤمنين (ع م)
وفعله وقاله فهو حق لانه مع الحق والقرآن والقرآن والحق معه الى
يوم القيامة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : ما اسكر
كثيره فقليله حرام^(١) .

باب حد السارق :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا تقبل
شهادة النساء في الحدود والقصاص وكان لا يقبل شهادة على شهادة في حد
ولا قصاص .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا قطع
في أقل من عشرة دراهم .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا قطع على خائن^(٢)

(١) وفي الحديث ما اسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام ، الحسوة بالضم
الجرعة بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة والحسا بالفتح والمد
طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى وقد يكون رقيقاً اه .
نهاية .

(٢) الخائن الذي يستأمن على الودائع وغيرها فيخون ، والمختلس الذي
يأخذ الشيء من ثوب الانسان ومن كنه خفية ، ذكر ذلك في التقرير
للامير الحسين والطرار الذي ينهب مجاهرة وفي المصباح الذي يأخذ
على غفلة .

ولا مختلس^(١) ولا في ثمر^(٢) ولا كثر^(٣) ولا قطع في صيد ولا ريش^(٤) ولا قطع في عام سنة^(٥) ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين فان له فيه نصيباً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلاً أتاه فقال يا امير المؤمنين ان عبدي سرق متاعي ، فقال عليه السلام مالك سرق بعضه بعضاً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقطع يمين السارق فان عاد فسرق قطع رجله اليسرى فان عاد فسرق استودعه

(١) خلست الشيء خلساً من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة والجلسة بالفتح المرة والجلسة بالضم ما يجلس ومنه لا قطع في الجلسة اه . مصباح .

(٢) الثمر الرطب ما دام في رأس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كثر فهو الثمر وواحد الثمر ثمرة ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل اه . نهاية .

(٣) الكثر بفتحين جمار النخل وهو لب النخلة شيء ابيض اه . مصباح ونهاية .

(٤) اي في طير .

(٥) اي سنة عم جديها وقحطها .

السجن وقال اني لأستحي من الله تعالى ان اتركه ليس له شيء يأكل به
ولا يشرب ولا يستنجي به اذا أراد ان يصلي .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان شاهدين
شهدا عند علي عليه السلام على رجل انه سرق سرقة فقطع يده ، ثم جاء
بآخر فقالا يا امير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق والاول بريء ، فقال
عليه السلام عليكما دية الاول ولا اصدقكما على هذا الآخر ولو أعلم انكما
تعمدتما في قطع يده لقطعت ايديكما .

باب حد الساحر والزنديق (١) :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال . حد
الساحر القتل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه حرق
زنادقة من السواد بالنار .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال : من

(١) الزنديق بالكسر من الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن
بالآخرة وبالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب
زن دين اي دين المرأة الجمع زنادقة او زناديق وقد تزندق والاسم
الزندقة ورجل زنديق وزنديقي شديد البخل اه . قاموس .

شتم نبياً قتلناه ومن زنا^(١) من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه فانما اعطيناهم
الذمة على ان لا يشتموا نبينا ولا ينكحوا نساءنا .

باب الديات

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال : في
النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم ومن الذهب الف مثقال
ومن الابل مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع
بنات مخاض ومن الغنم الفا شاة ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا
حلة^(٢) يمانية وفي شبه العمدة من الورق^(٣) اثنا عشر الف درهم ومن الذهب

(١) قال في امالي الامام احمد بن عيسى (ع م) بسنده الى علي (ع م)
انه قال : انما أعطوا الذمة على ان لا يحقروا مسلماً فأبما رجل من
اهل الذمة فجر بمسلة قتل ولا ذمة له وهو كذا في الجامع الكافي
عن علي ولفظه : قال انما جعلت الذمة على ان لا يحقروا مسلماً فأبما
رجل من اهل الذمة حقر مسلماً قتل ولا ذمة له وان دل على عورة
من عورات المسلمين قتل ولا ذمة له وان استحل من المسلمين قتلاً او
شهر عليهم سلاحاً قتل ولا ذمة له اه .

(٢) الحلة بالضم ازار ورداء وبردة او غيره ، ولا تكون حلة الا من ثوبين
او ثوب له بطانة اه . قاموس . الحلة ثوبان من جنس واحد يلبسان معاً .

(٣) اهل الورق اهل العراق واهل الذهب اهل الشام ومصر كذا في الموطأ .

الف مثقال ومائتا مثقال ومن الابل مائة بعير ثلاثة وثلثون جذعة وثلاثة
وثلثون حقة واربع وثلثون ما بين ثنية الى بازل^(١) عامها كلها خليفة^(٢)
ومن الغنم الفا شاة واربعمائة شاة ومن البقر مائتا بقرة واربعون بقرة ومن
الحلل مائتا حلة واربعون حلة يمانية .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: العمدة^(٣)

(١) جمل وناقاة بازل وبزول الجمع بزّل كركع وكتب وبوازل وذلك في
تاسع سنه وليس بعده سن يسمى اه . قاموس . ولفظ النهاية البازل
من الابل الذي تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه
وتكمل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام بازل عامين . ومنه
قول علي (ع م) بازل عامين حديث سن يقول انا مستجمع الشباب
مستكمل القوة .

(٢) الخلف ككتف المخاض وهن الحوامل من النوق الواحدة بهاء وبالتحريك
الولد الصالح فاذا كان فاسداً اسكنت اللام اه . قاموس . وفي
النهاية البعير يقع على الذكر والانثى من الابل . الخلف بفتح الخاء
وكسر اللام الحامل من النوق ويجمع على خلفات وخلائف اه .

(٣) قوله العمدة قتل السيف . اخرج الطبراني عن النبي (ص) انه قال :
لا عمدة الا بالسيف ، واخرج عبد الرازق والدارقطني وابن ابي شيبة
عن النبي (ص) انه قال : كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ
ارش ، واخرج الطبراني عنه (ص) انه قال : كل شيء سوى الحديد
خطأ ولكل خطأ ارش ، واخرج البيهقي والدارقطني عنه (ص) انه
قال : كل شيء خطأ الا السيف اه .

قتل السيف والحديد وشبه العمدة قتل الحجر والعصا والخطأ ما اراد
القاتل غيره فاخطاه فقتله .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : في
النفس الدية ارباع ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات
مخاض وفي اللسان اذا استؤصل مثل الدية ارباعاً وفي الانف اذا استؤصل
او قطع مارنه^(١) الدية ارباعاً ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون
وربع بنات مخاض وفي الذكر اذا استؤصل الدية ارباعاً وفي الحشفة الدية
ارباعاً وفي العين نصف الدية وفي الاذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية
وفي الرجل نصف الدية وفي احدى الانثيين نصف الدية وفي احد
الشفتين^(٢) نصف الدية وفي المأمومة^(٣) ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية

(١) المارن ما لان من الانف اه . من نظام الغريب . ونخرة الانف
مقدميه ويطلق على الانف منخر قاله في القاموس . قال وبضم الميم
والحاء ويفتحان ويكسران .

(٢) قلت ولا يفضل احدهما على الاخرى لانه (ع م) أطلق ايجاب
نصف الدية من غير فصل ولانه لا يفضل احدى العينين على الاخرى
ولا احدى اليدين والرجلين والاصابع ولا الاسنان اه ج .

(٣) المأمومة هي الشجة التي بلغت ام الرأس وهي الجلدة التي تجمع ام
الدماغ ، يقال رجل أميم ومأموم وقد تكرر ذكرها في الحديث
اه . نهاية .

وفي المنقلة^(١) خمس عشرة^(٢) من الابل وفي الهاشمة عشر من الابل وفي
الموضحة^(٣) خمس من الابل وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل وفي
الاصابع في كل اصبع^(٤) عشر من الابل كل ذلك على العاقلة وما كان دون
السن في الموضحة فلا تعقله العاقلة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا تعقل
العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : عمد
الصبي وخطاه سواء كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن والموضحة
فلا تعقله العاقلة .

(١) المنقلة من الجراح ما ينقل العظم عن موضعه اه . نهاية .

(٢) نسبتها من الدية عشر ونصف عشر وتقديرها من الريالات الفرانصة
المعروفة الآن مائة ريال وثمانية عشر ريالاً وثمان ريال الاربع الثمن
لان الدية سبعمائة ريال وثمانية وسبعون ريالاً ونصف .

(٣) هذا اذا كانت في الرأس او الوجه فان كانت في سائر البدن ففيها
حكومة ، والوجه الاجماع عن السيد الناصر قدس الله روحه اه ج .

(٤) اصبع بكسر الهمزة وفتح الموحدة ويجوز بتثليث الهمزة مع تثليث
الباء فكل تسعة وعاشرها اصبوع بضمين وزيادة واو اه . مقدمة
الفتح . قال في امالي احمد بن عيسى (ع م) بسنده الى النبي (ص)
لو ان الامة اجتمعت على قتل مسلم لأكبهم الله في نار جهنم .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا
قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا قصاص فيما بين الاحرار
والعبيد فيما دون النفس .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : جراحة
المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء لا تساوي بينهما في سن
ولا جراحة ولا موضحة ولا غيرها .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : تجري
جراحات العبيد على مجرى جراحات الاحرار في عينه نصف ثمنه وفي يده
نصف ثمنه وفي أنفه جميع ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى في
جنين الحرة بعبد او امة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى
بلاخوة من الام نصيبهم من الدم وورث الزوجة من الدم .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال : لا
يرث القاتل^(١) .

(١) لأن من طلب الشيء قبل امكانه عوقب بجرمانه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قتل مسلماً
بذمي ، ثم قال : أنا أحق من وفى بذمة محمد (ص) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا
اسودت السن او شلت اليد او ابيضت العين فقد تم عقلها .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) لا يقتص ولد من والده ولا عبد من سيده ولا يقام حد
في مسجد .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) المعدن جبار والبئر^(١) جبار والداية المنفلتة جبار
والرجل جبار .

(١) لفظ النهاية البئر جبار وقيل هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر
ولا مالك فيقع فيها الانسان او غيره فهو جبار اي هدر والهدر
الذي لا شيء فيه وقيل هو الاجير الذي ينزل الى البئر فينقبها ويخرج
شيئاً فيقع فيها فيموت اه . وفي المنهاج مسألة ولو ان رجلاً حفر في
أرضه او أرض مباحة بئراً فتردى فيها مترد فانه لا شيء عليه ،
والوجه في ذلك ما روينا في الحديث والبئر جبار اه . في المنهاج
الجلي مسألة واذا جنت الدابة برجلها من غير عنف سوق من الراكب
او بالث او راثت في الطريق فعطب يجنايتها برجلها عاطب او نشب
ببولها او روثها لم يضمن قائدها ولا راكبها ، والوجه في ذلك ما
روينا عنه عن امير المؤمنين (ع م) انه قال : والداية المنفلتة
جبار والرجل جبار ومعنى جبار هدر .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا عض
يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئاً^(١) وقال :
ايترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : في لسان
الاخرس ورجل الاعرج وذكر الخصي والعنين حكومة الامام .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : في جنابة
العبد لا يغرم سيده اكثر من ثمنه ولا يبلغ بدية عبد دية حر .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في مكاتب قتل
قال : يؤدى بحساب ما عتق منه دية حر وبحساب ما لم يؤد فيه كتابته
دية عبد .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في قتيل وجد
في محلة لا يدري من قتله فقضى علي عليه السلام في ذلك ان على أهل المحلة
ان يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم
يغرمون الدية .

(١) وهذا حيث كان المعضوض غير متعد كأن يكون لصاً فيدافعه رب
المال عن نفسه او ماله فيعضه فيجرح يده فتسقط ثنيتاه فانه يلزم
اللص قيمتها اهـ ج .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان فارسين^(١)
اصطدما فمات أحدهما فقضى علي عليه السلام على الحي بدية الميت .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : من
اوقف^(٢) دابة في طريق من طرق المسلمين او في سوق من أسواقهم فهو
ضامن لما اصابته بيدها او برجلها .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلاً
ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين وبعضه لا يبين فقضى عليه
من الدية بحسب ما استعجم من حروف الهجاء .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى
على اربعة اطلعوا على اسد في زبية^(٣) فسقط رجل منهم فتعلق بآخر

(١) وكذا الحكم في السفينتين اذا اصطدمتا فانكسرت احدهما او غرق
من فيها فان ديتهم على اهل السفينة التي بقت وسلم اهلها اه ج .

(٢) فرع وكذا لو ترك عقرباً او حية او كلباً في طريق من طرق المسلمين
فانه يضمن ما أحدثت ، والوجه الخبر والتفريع على المسألة وكذا
في مفاسح المسلمين حكمها حكم الطريق اه . منهاجاً . وكذا لو ركض
دابة في شارع من شوارع المسلمين ضمن ما جنت اه . منهاجاً .

(٣) قضى عليه السلام للاول بربع الدية لانه مات فوقه ثلاثة وللثاني بثلثها
لانه مات فوقه اثنان وللثالث بنصف الدية لانه مات فوقه واحد
والرابع دية كاملة لانه لم يمت فوقه احد . قال في خلاصة المذهب للامامية =

وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم الاسد جميعاً فبقى
لرابع بدية وللثالث بنصف دية وللثاني بثلث دية وللأول برربع دية^(١) .

كتاب السير وما جاء في ذلك

باب الغزو والسير :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : كان

= في هذه الواقعة روايتان : رواية مسمع عن ابي عبدالله (ع م) وهي
كرواية ابي خالد هذه وانه جعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا ،
قال وفي سندها الى مسمع ضعف ، ورواية محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى علي (ع م) في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية
لثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع
الدية ، قال وهذه مشهورة وعليها فتوى الاصحاب اه . من حاشية
السيد صارم الدين . فائدة الزبية بضم الزاي وسكون الباء الموحدة
حفرة يكن فيها الصائد للصيد ، والزبية الزابية التي لا يعلوها الماء
والجمع زبى ، وفي المثل قد بلغ السيل الزبى اي انتهى الامر في الشدة
وكتب عثمان الى علي عليه السلام يستنجده : اما بعد ، فقد بلغ
السيل الزبى اه . ضياء .

(١) قال الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام : والتقدير في ذلك ان
الاول لو لم يجذب احداً كانت ديته على الحافر ان كان حفر في =

رسول الله (ص) اذا بعث جيشاً^(١) من المسلمين بعث عليهم اميراً ، ثم

= ارض غير ملكه ولا مباحة فلما وقع يجذبه ثلاثة سقط ثلاثة ارباع ديته يجنايته والثاني جذب اثنين فسقط ثلثا ديته والثالث جذب واحداً فسقط نصف ديته والرابع لم يجذب احداً فلم يسقط من ديته شيء فيكون الاولون كأنهم أعانوا على قتل انفسهم ، وهذا لم يعن ان قيل ان امير المؤمنين عليه السلام انما أصلح بهذا صلحاً ولم يحكم لانه قال ان رضيت بما قضيته والا فأتوا رسول الله (ص) ليحكم بينكم فأتوا رسول الله (ص) فقصوا عليه القصة وذكروا له قضاء علي (ع م) فأجازه وأمضاه . قلت الخبر لنا دليل من وجوه : الاول انه عليه السلام قال ان رضيت بما قضيته ولو كان صلحاً لما قال بما قضيت بل يقول بما أصلحت ، الثاني ان الراوي قال : فلما ذكروا قضاء علي عليه السلام للنبي (ص) فسماه قضاء الثالث ان النبي (ص) أقرّ امير المؤمنين على ذلك ولو كان صلحاً لأخبرهم ان هذا صلح والحكم غير ذلك وهو كذا وكذا اه ج . قال الامام محمد بن المطهر عليه السلام ما معناه : فاذا تجاذب اثنان حبلاً فانقطع بينهما فهما واجب على كل واحد منهما دية الآخر ، وهذه المسألة مروية عن امير المؤمنين عليه السلام ونصه فيها يقطع سبيل الانظار اه . منهاجاً .

(١) فائدة الجيش ما زاد على ثمانمائة الى اربعة آلاف ، فاذا بلغ اربعة آلاف سمي جحفاً ، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار وهي قطعة من الجيش تخرج منه ثم تعود اليه وهي قدر خمسمائة فاذا زادت على خمسمائة فهي نسر بالنون والسين المهملة الى ثمانمائة اه . من المواهب للقسطلاني .

قال انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله انتم جند الله تقاتلون من كفر بالله ادعوا الى شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله (ص) والاقرار بما جاء به محمد من عند الله فان آمنوا فإخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان هم ابوا فناصرهم حرباً واستعينوا عليهم بالله فان أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليدأ ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم ولا تغوروا عيناً ولا تقطعوا شجراً الا شجر يضركم ولا تمثلوا بأدمي ولا بهيمة ولا تظلموا ولا تعتدوا وإيا رجل من اقصاكم او ادناكم من احراركم او عبيدكم اعطوا رجلاً منهم اماناً او أشار اليه بيده فاقبل اليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله اي كتاب الله فان قبل فإخوكم في دينكم وان ابى فردوه الى مأمنه واستعينوا بالله عليه ، لا تعطوا القوم ذمتي^(١) ولا ذمة الله فالخفر ذمة الله لاق الله وهو عليه ساخط ، أعطوهم ذمتكم وذرهم ابائكم وفوا لهم فان احدكم لأن يخفر ذمته وذمة ابيه خير له من ان يخفر^(٢) ذمة الله وذمة رسوله .

باب فضل الجهاد :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) أفضل الأعمال بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة

-
- (١) الذمة الأمان ومنه سمي المعاهد لان أو من على ماله ودمه بالجزية .
(٢) يقال أخفرتة اذا نقضت عهده وغدرت به والاسم الخفرة بالضم وهي الذمة والخفر بالفتح شدة الحياء اه . صحاح .

وحجة الاسلام وصوم شهر رمضان ، الجهاد في سبيل الله والدعاء الى دين الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدل الأمر بالمعروف الدعاء الى الله في سلطان الكافرين وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله والله لروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : غزوة أفضل من خمسين حجة ورباط يوم في سبيل الله أفضل من صوم شهر وقيامه ومن مات مرابطاً جرى له عمله الى يوم القيامة واجير من عذاب القبر .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا يفسد الجهاد والحج جور جائر كما لا يفسد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله وجهه على النار ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ او قصر كان كعتق رقبة ومن ضرب بسيف في سبيل الله فكأنه حج عشر حجج حجة في أثر حجة .

باب فضل الشهادة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال

رسول الله « ص » للشهيد سبع درجات : « فأول درجاته ان يرى منزله من الجنة قبل خروج روحه فيهن عليه ما به . « والثانية » ان تبرز له زوجة من حور الجنة فتقول له ابشر يا ولي الله فوالله ما عند الله خير لك مما عند اهلك * . « والثالثة » اذا خرجت نفسه جاءه خدّمه من الجنة فوّلوا غسله وكفنه وطيبوه من طيب الجنة . « والرابعة » ان لا يهن على مسلم خروج نفسه مثل ما يهن على الشهيد . « والخامسة » ان يبعث يوم القيامة وجروحه تنبعث مسكاً فيعرف الشهداء برائحتهم يوم القيامة . « والسادسة » انه ليس احد اقرب منزلاً من عرش الرحمن من الشهداء . « والسابعة » ان لهم كل جمعة زورة يزورون الله عز وجل فيحيون بتحية الكرامة ويتحفون بتحف الجنة ثم ينصرفون فيقال هؤلاء زوار الرحمن ^(١) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال

* قال القرافي المالكي في كتابه المانوس في فتح مغلق القاموس ما لفظه رحمة امرأة لبعض الجند غزي زوجها فاستشهد فرأته في المنام مع جماعة على خوان يأكلون من أنواع الأطعمة فاستأذنهم ان يطعموها فأذنوا لها فناولها كسرة أشد بياضاً من اللبن فأكلتها فاستغنت بعدها عن الطعام والشراب فلم تتناول بعد ذلك شيئاً الى ان ماتت بعد سنين وامتحننت فوجدت كما قالت اه .

(١) قلت يريد بزوار الرحمن انهم يصلون الى موضع الكرامة ، كما يقال لمن دخل المسجد هذا زائراً لله تعالى اه ج .

رسول الله «ص» المبطون شهيد والنفساء شهيد والغريق شهيد والذي يقع عليه الهدم شهيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شهيد .

باب قسمة الغنائم :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : أسهم رسول الله «ص» للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان^(١) للفارس وللراجل سهم . قال : وسمعت زيدا بن علي عليهما السلام يقول : اذا غلب الامام على أرض فرأى ان يمن على اهلها جعل الخراج على رؤوسهم فان رأى ان يقسمها جعلها أرض عشر . قال وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن متاع لرجل غلب عليه المشركون ثم غلب عليه المسلمون بعد ذلك ، قال : فان جاء صاحبه فاعترفه قبل قسمة الغنائم أخذه بغير شيء وان جاء بعد القسمة أخذه بثمنه ، فان اسلم اهل الحرب وهو في أيديهم فهو لهم وليس له عليهم سبيل .

باب العهد والذمة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا

(١) هكذا في السيرة النبوية انه (ص) فعل في غنائم بني قريظة وان قسامة الغنائم من بعدها جرت على ذلك اه . من حاشية السيد صارم الدين على المجموع . وفي بهجة العامري في اول ذكر السنة السابعة قسم (ص) غنائم خيبر هكذا لكل فارس سهمان ولفارسه سهم وللراجل سهم واستوفى الكلام في ذلك وحققه .

يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف ، واما مشركو العجم
فتؤخذ منهم الجزية ، واما اهل الكتاب من العرب والعجم فان ابوا ان
يسلموا او سألونا ان يكونوا من اهل الذمة قبلنا منهم الجزية .

باب الالوية (١) والرايات :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان النبي (ص)
دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء .

(١) قال الامام المهدي احمد بن يحيى (ع م) في كتابه الانوار ما لفظه :
وعن ابن عمر قال فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه
صاحبه فان أصابه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا
شيء له . فأما قول ابي بكر يردده على صاحبه قسم او لم يقسم فمحمول
على انه بعد القسمة يرد له بالقيمة . وعن تميم بن طوق ان رجلاً أصاب
له العدو بعيراً فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه
الى الرسول (ص) فقال : ان شئت أعطيتك ثمنه وهو لك والا فهو
له . وعن علي عليه السلام انه قال : من اشترى ما أخذه العدو فهو
جائز اه . قال المنصور بالله عليه السلام : اللواء أصغر من الراية وله
عذبتان اي ذوبتان وتسمى طرقتان ، والراية تكون بطول الرمح .
قال في شرح البهجة : اللواء بكسر اللام والمد هو الراية ويسمى علماً
لانه علامة لمحل الامير يدور معه حيث دار ، وقيل العلم اللواء الضخم
وقيل هو دون الراية وقيل هو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه
والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الريح .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : كانت
رايات النبي (ص) سوداً والويته بيضاً .

باب الخمس والانفال :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان النبي (ص)
كان ينفل بالربع والخمس والثلث . قال علي عليه السلام انما النفل^(١) قبل
القسمة ولا نفل بعد القسمة . سألت زيدا بن علي (ع م) عن الخمس قال :
هو لنا ما احتجنا اليه فاذا استغنينا فلا حق لنا فيه ، ألم تر ان الله قرنتنا
مع اليتامى والمساكين وابن السبيل فاذا بلغ اليتيم واستغنى المسكين وامن
ابن السبيل فلا حق لهم وكذلك نحن اذا استغنينا فلا حق لنا .

باب المرتد :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان
يستتيب المرتد ثلاثاً^(٢) فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين .

(١) النفل بفتح النون المشددة وفتح الفاء الزيادة وأطلق على الغنيمة لان
الله زادها لهم فيما أحل لهم مما حرم على غيرهم اهـ . فتح الباري .

(٢) المراد ثلاثة ايام لا ثلاث مرات وهذا صريح رواية الامام محمد بن
المطهر عليه السلام في المنهاج ولفظه ، واما الوجه في انه يستتاب =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا اسلم احد الابوين والولد صغار فالولد مسلمون باسلام من اسلم من الابوين فان كبر الولد وآبوا الاسلام قتلوا وان كان الولد كباراً بالغين لم يكونوا مسلمين باسلام الابوين .

باب الغلول :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) لو لم تغل " امتي ما قوي عليهم عدو لهم . سألت زيدا

= ثلاثة ايام فما روينا عن امير المؤمنين علي عليه السلام عنه (ص) انه كان يستتيب المرتد ثلاثة ايام فان تاب والا قتله . وروينا عن عمر انه قدم عليه رجل من عند ابي موسى الاشعري فقال : اهل من مغرب الخبر ؟ فقال نعم ، رجل أسلم ثم ارتد ، فقال ما صنعتم به ؟ فقال قتلناه ! قال فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستلبتموه لعله يعود ويرجع اه .

(١) غل غلولاً خان كأغل او خاص بالفيء اه . قاموس . وفي الضياء ما لفظه : غل من المغنم غلولاً اي خان ، واصله من غل اذا ادخله لان الخائن يدخل ما أصاب من المغنم بين متاعه يستتره به . وفي الحديث هدايا العمال غلول . قال الله تعالى : وما كان لنبي ان يغفل اي يخون في المغنم وقيل ان يكتم ما بعث به ، وقرىء بضم الياء وفتح الغين قيل معناه ما كان لنبي ان يتهمه اصحابه ويخونوه ، وغل الماء اذا =

ابن علي (ع م) عن الرجل من المسلمين يأكل من الطعام قبل ان يقسم
ويعلف دابته من العلف قبل ان يقسم ، قال : ليس ذلك بغلول . وسأله
عليه السلام عن السلاح فقال يقاتل به فاذا وضعت الحرب اوزارها رد
في الغنائم .

باب قتال اهل البغي من اهل القبلة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال :
لا يسبى اهل القبلة ولا ينصب لهم منجنيق^(١) ولا يمنعون من

= جرى بين الشجر والغل الخلط ، يقال غل النوى بالقت اذا خلطه
وكذلك غيرها وقيل ان اشتقاق الغلول منه اه .

(١) المنجنيق بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم وكسر النون الثانية
وسكون الياء المثناة من تحت وكسرها والميم والنون الاولى زائدتان
في قول لقولهم جنق يجنق اذا رمى وقيل الميم اصلية لجمعها على مجانيق
وقيل هو اسم اعجمي معرب والمنجنيق مؤنثة ويقال للرامي بها
جانق اه . نهاية . قال ابن خلكان في ترجمة ابي يوسف يعني المنجنيقي
ما لفظه هذه النسبة الى المنجنيق وهو معروف ، واذ قد جرى
ذكره ينبغي الكلام عليه ففيه اشياء غريبة انه من جملة الآلات
المنقولة المستعملة ، والقاعدة في هذا الباب ان تكون الميم مكسورة
الا ما شد عن ذلك في الفاظ قليلة مثل منجل ومدهن ومسعط وغير
ذلك مع ان ابن الجواليقي في كتاب المعرب حكى فيه اربع لغات =

الميرة^(١) ولا طعام ولا شراب وان كانت لهم فئة اجهز على جريحتهم واتبع

= فتح الميم وكسرها على القاعدة ومنجنوق بالواو بدل الياء ومنجلبق باللام عوضاً عن النون الثانية ، وحكى في الميم والنون الاولى ثلاثة أقوال قيل انها اصليتان وقيل زائدتان وقيل الميم اصلية والنون زائدة والله أعلم . . وهو اسم عجمي فان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية مثل الجرموق والجردق والجوسق والجلاشق والقبيج وغير ذلك ، وهذا باب مطرد ، وكذلك الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية مثل الصهريج والجص والصاج والجصطل وغير ذلك ، وهذا ايضاً باب مطرد ، واذا جمعناه حذفنا احد النونين فان حذفنا النون الاولى قلنا مجانيق وان حذفنا النون الثانية قلنا مناجيق . وقال الجوهرى في كتاب الصحاح : الاصل في المنجنيق من جى نيك تفسيره بالعربي ما أجودني ، قلت فتفسير من أنا وتفسير ايش وتفسير جى نيك جيد اي انا ايش جيد . قال الجوهرى ثم عرب فقيل منجنيق . وذكر ابن قتيبة في كتاب المعارف وابو هلال العسكري في كتاب الأوائل ان اول من وضع المنجنيق جذيمة الابرش ملك العرب وبلده الحيرة في ذلك الزمان . وقال الواحدي في تفسيره الوسيط في سورة الأنبياء ان المشركين لما عزموا على احراق ابراهيم الخليل (ع م) وأضرموا النار لم يدروا كيف يلقونه فيها فجاءهم ابليس لعنه الله فدلهم على المنجنيق وهو اول منجنيق وضع فوضعه فيه ثم رموه .

(١) الميرة بالكسر جلب الطعام ، مار عياله يير ميراً وأمارهم وامتارهم والميار جالب الميرة اه . قاموس .

مدبرهم وان لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع^(١) مدبرهم ولا يحل من ملكهم شيء الا ما كان في معسكرهم .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه لم يتعرض لما في دور اهل البصرة الا ما كان من خراج بيت مال المسلمين .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه خمس ما حواه عسكر اهل النهروان واهل البصرة^(٢) ولم يعترض ما سوى ذلك .

باب متى يجب على اهل العدل قتال الفئة الباغية :

قال زيد بن علي (ع م) اذا كان الامام في قلة من العدد لم يجب

(١) اي من صرع منهم وكفي قتاله لا يقتل ، ويقال اجهز على الجريح يجهز اذا اسرع قتله وحرزه اه . نهاية . وفي القاموس جهز كمنع واجهز اثبت قتله واسرعه وتمم عليه ، وموت بجهز وجهيز سريع وترس جهيز خفيف اه .

(٢) البصرة مثلثة الباء وأفصحهن الفتح حكى ذلك الازهري ، والنسبة اليها بفتح الباء وكسرهما وما جاء الضم وذلك سماع لا يعلل ومن أسمائها البصيرة بالتصغير والمؤتفكة لانها ائتفكت بأهلها في اول الدهر اي انقلبت ، قاله صاحب المطالع . ويقال لها تدمر ويقال لها حزام العرب ، اول من بناها عمر بن الخطاب أمر بذلك عتبة بن غزوان .

عليه قتال اهل البغي فاذا كان اصحابه ثلاثمائة وبضع^(١) عشرة عدة اهل بدر وجب عليه وعليهم القتال ولم يعذروا بترك القتال فانه ليس من الاعمال شيء افضل من جهادهم .

باب طاعة الامام :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية اذا كان الامام عدلاً برأ تقياً^(٢) .

(١) فائدة البضع ما بين الثلاث الى التسع ويقال بضع سنين وبضع عشر ولا يقال ذلك لما زاد على العشرين فلا يقال بضع وعشرين ، وهو بكسر الباء وقد روي عن بعض العرب فتحها اه ج .

(٢) وعن ابي الجارود رحمه الله عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال : قال امير المؤمنين علي (ع م) : من مات بغير امام فقد مات موة جاهلية اذا كان الامام عدلاً برأ تقياً . قال ابو الجارود : قلت لزيد بن علي (ع م) فما علامة العادل من الجائر ؟ فقال : اذا استأثر فهو جائر واذا نزل نفسه منزلة رجل من المسلمين فهو عادل . قال محمد بن منصور المرادي رحمه الله : قلت لأحمد بن عيسى فان لم يكن مثل حالنا ، قال فالنبي والقرآن كافيان . والاستئثار الاستبداد ، استأثر فلان بما عنده اي استبد بما في يده وتفرد به . ومن امثال العرب اذا استأثر الله بشيء فانه عنه ، وفي الخبر أو استأثرت به في علم الغيب عندك اه . من الجليس الصالح لأبي الفرج المعافا .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : حق
على الامام ان يحكم بما انزل الله وان يعدل في الرعية فاذا فعل ذلك فحق
عليهم ان يسمعوا وان يطيعوا وان يجيبوا اذا دعوا وايا امام لم يحكم بما
انزل الله فلا طاعة له .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) ايا وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله منه
يوم القيامة .

باب قطاع الطريق (١) :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا
قطع الطريق اللصوص واشهروا السلاح ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا مسلماً
ثم اخذوا حبسوا حتى يموتوا وذلك نفيهم من الارض فاذا اخذوا المال ولم
يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، واذا قتلوا وأخذوا المال
قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبوا حتى يموتوا فان تابوا قبل ان
يؤخذوا ضمنوا المال واقتص منهم ولم يحدوا .

(١) اي قطع المرور فيها بالتعرض للمار اي منعه ، فالقطع لغة المنع ويقال
على انفصال شيء من آخر في المحسوسات ، واما شرعاً فهو البروز لأخذ
مال او لقتل او لارعاب حالة كون ذلك مكابرة اي مجاهرة اعتماداً على
القوة مع البعد عن الغوث ، والاصل في قطاع الطريق اي في عقوبتهم
قبل الاجماع قوله تعالى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . الآية .

كتاب الفرائض^(١)

باب الفرائض والموارث :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : الابن

(١) جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير، وشرعاً هنا نصيب مقدر شرعاً للوارث والاصل فيه الآيات والاحبار، وللارث اسباب وشروط وموانع ذكرت في مظانها، وقوله الموارث شاملة للسهام المقدرة وغيرها. واسباب الميراث ثلاثة : نسب وسبب وولاء، فأما ذو النسب فمنها متفق عليها ومنها مختلف فيها، فأما المتفق عليها فهو الاصول والفصول أعني الاولاد والآباء والاجداد ذكوراً كانوا او اناثاً، وكذلك الفروع المشاركة للميت في الاصل الادنى كالاخوة ذكوراً كانوا او اناثاً، او المشاركة الادنى والابعد في اصل واحد وهم الاعمام وبنوهم وشرط هؤلاء الذكور خاصة واما المختلف فيهم فهم ذوو الارحام وهم من لا فرض لهم في كتاب الله تعالى ولا هم عصبه وهم بالجملة بنو البنات وبنات الاخوة وبنو الاخوات وبنات الاعمام والعم لام وبنو الاخوة لام والعمات والخالات مطلقاً فذهب مالك والشافعي واكثر فقهاء الامصار وزيد بن ثابت من الصحابة الى انه لاميراث لهم، وذهب سائر الصحابة وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وأئمة اهل البيت وسائر العترة الى توريتهم والذين قالوا بتوريتهم اختلفوا في صفة توريتهم : ذهب ابو حنيفة واصحابه الى توريتهم على ترتيب العصبات، وذهب سائر من ورثهم الى التنزيل وهو ان ينزل كل من أدلى منهم بندي سهم او عصبه بمنزلة السبب الذي أدلى به اه.

ادنى العصبية ثم ابن الابن وان نزل^(١) ثم الاب ثم الجد وان ارتفع ثم الاخ
من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ من
الاب ثم العم للاب والام ثم العم للاب والام ثم ابن العم
للاب فذلك اثني عشر رجلاً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : للبنات
الواحدة النصف وللابنتين وأكثر من ذلك الثلثان ولبنات الابن مع ابنة
الصلب السدس تكملة الثلثين ولا شيء لبنات الابن مع الصلب الا ان
يكون معهن اخ لهن يعصبنهن وللأخت من الاب والام النصف وللأختين
وأكثر من ذلك الثلثان والاخوات من الاب مع الاخوات من الاب والام
بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : الاخوات
مع البنات عصبية .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في زوج
وابوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللاب .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) وفي امرأة
وابوين للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللاب .

(١) ما لم يتخلل بينهم انثى فتخرجه الى ذوي الارحام اهـ ج .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا يرث
اخ لام مع ولد ولا والد .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان لا
يشرك^(١) وكان يعيل^(٢) الفرائض وكان يحجب الام بالاخوين ولا يحجبها
بالاختين وكان لا يحجبها بأخ واخت وكان لا يحجب بالاخوات الا ان
يكون معهن اخ لهن .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان لا
يزيد الام على السدس مع الولد .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في ابن عم

(١) المراد لا يشرك الاخوة لأب وام مع الاخوة لأم في المسألة الحمارية
كذا ذكره محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج قال لان الاخوة
لأبوين عصبية وانما يأخذون ما أبقت السهام ولم يبق في هذه المسألة
شيئاً وهي امرأة تركت زوجاً وأماً او جدة واخوين لام واخوة
لأب وام او اخوات لأب فانه (ع م) جعل للزوج النصف وللأم
او الجدة السدس وللأخوين لام الثلث ولم يجعل عليه السلام للاخوة
او الاخوات لأب وام شيئاً اهـ ج .

(٢) كما سيأتي في مسألة ابن الكوى في آخر الباب وفي مسألة ام وزوج
واخت وجد في آخر باب الجد ، وحكم الجد حكم الوالد كما صرح
بذلك الامام فيما سيأتي في باب الجد .

احدهما اخ لام ، قال : للاخ من الام السدس وما بقي بينها نصفان .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يعيل الفرائض ، وسأله ابن الكوى وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وامرأة^(١) فقال صار ثمنها تسعاً .

باب الجدات :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا ترث جدة مع ام وللجدات السدس لا يزدن عليه ولا ترث الجدة مع الام شيئاً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في رجل هلك وترك جدتي ابيه وجدتي امه فورث علي عليه السلام جدتي الاب واحد جدتي الام التي من قبل ابيها فلم يؤرثها شيئاً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان لا يؤرث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئاً .

(١) اصل هذه المسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثلثين وثماناً وسدساً ، وعالت الى سبعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللأبوين السدسان وللمرأة الثمن ثلاثة عالت الى سبعة وعشرين فصار للمرأة الثلاثة من سبعة وعشرين وهي تسعها اه . منهاج . فالذي صح للزوجة تسع المال ثلاثة وللأب تسع المال ثلاثة وثلث تسعه واحد وللأم كذلك ولكل واحدة من البنات تسعان وثلثا تسع اثنان اه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يجعل الجدة بمنزلة اخ الى السدس وكان يعطي الاخوة النصف وما بقي فللجد وكان يعطي الاخوات وأكثر من ذلك الثلثين وما بقي فللجد وكان لا يزيد الجدة مع الولد على السدس الا ان يفضل من المال شيء فيكون له^(١) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقول في اخوة لأب وام واخوة لأب وجد للاخت من الأب والام النصف وللأخت من الأب السدس تكلمة الثلثين وما بقي فللجد وكان يقول في ام وامرأة واخوات واخوة وجد للمرأة الربع وللأم السدس ويجعل ما بقي بين الاخوات والاخوة والجد للذكر مثل حظ الانثيين وهو بمنزلة اخ الا ان يكون سدس جميع^(٢) المال خيراً له فيعطيه سدس جميع المال وكان لا

(١) نحو ان يموت الميت ويخلف بنتاً وجداً فلبنت النصف وللجد السدس بالفرض والباقي بالتعصيب اه .

(٢) مثاله حيث يكون سدس المال خيراً له ان يموت الميت ويترك امماً وزوجة وثلاث اخوات وثلاثة اخوة وجداً تصح مسألتهم من مائة وستة وخمسين ، للزوجة الربع تسعة وثلاثون وللأم السدس ستة وعشرون والباقي لكل أخ اربعة عشر ولكل اخوة سبعة وللجد مثل أخ اربعة عشر فنقصته المقاسمة عن السدس حينئذ اذ السدس في المال ستة وعشرون فحينئذ المسألة فرض السدس للجد وضرب =

يؤثر ابن اخ مع جد ولا اخاً لام مع جد وكان يقول في ام وزوج واخت
وجد للزوج النصف ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم الثلث سهان وللجد
السدس فصارت تسعة وكذلك كان يعيل الفرائض .

باب الرد وذوي الارحام :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يرد
ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج والمرأة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان
يجعل الحالة بمنزلة " الام والعممة بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الاخ وبنت
الاخت بمنزلة الاخت .

= رؤوس المنكسر عليهم من الاخوة والاخوات تصح من مائة واثنين
وعشرين للجد السدس اثنان وعشرون وللأم مثله وللزوجة الربع
ثلاثة وثلاثون والباقي بين الاخوة والاخوات لكل أخ عشرة ولكل
أخت خمسة ومثال حيث تستوي المقاسمة . والسدس ان يموت الرجل
ويخلف امرأة واماً واخوين واختاً وجداً فمسألتهم من اثني عشر
للزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان والباقي سبعة للاخوين اربعة
اثنين واثنين وللأخت سهم وللجد سهم .

(١) مثاله ان يخلف الميت بنت بنت وخالة وبنت أخت لأب وام وبنت
أخت لأب فترث بنت البنت ميراث امها النصف وترث الحالة =

باب الولاء :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في بنت ومولاء عتاقة ، قال : للبنت النصف وما بقي فرد عليها وكان لا يورث المولاء مع "ذوي السهام الامع الزوج" والمرأة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان

= السدس ميراث الام محجوبة والباقي لبنت الاخت لأب وام لانها مع من تدلى بالبنت عصبه وتسقط بنت الاخت لأب لسقوط سببها ، ونحو ان يترك الميت خالته وعمته فان للخالة ميراث الام الثلث وللعمة ميراث العم وهو الباقي ، وقوله وبنت الاخ بمنزلة الاخ ومنزلة بنت الاخت بمنزلة الاخت نحو ان يترك بنت اخيه وبنت اخته فلبنت الاخت الثلث ميراث ابيها ولبنت الاخ الثلثان ميراث ابيها كما لو مات وترك اخاه واخته فللمال بينهما اثلاثاً .

(١) فاذا مات المعتق وخلف بنتين واما واخا لام ومعتقه كان للبنت الثلثين اربعة وللأم السدس سهم والباقي للاخ لام السدس سهم ولا شيء للمعتق اه .

(٢) يعني لو ماتت المعتقة وخلفت زوجها ومعتقها فلزوجها النصف والباقي لمعتقها او لورثته او مات المعتق وخلف زوجة ومعتقة فلزوجته الربع والباقي لمعتقه او لورثته اه .

يُورث مولاة العتاقة^(١) دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوي الارحام .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا ولاء الا لذي نعمة^(٢) ولا ترث النساء من الولاة شيئاً الا ما اعتقن^(٣) وكانت يقضي بالولاء للكبير^(٤) .

باب فرائض اهل الكتاب والمجوس :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان

(١) يعني اذا مات المعتق وترك مولاة وذوي ارحامه فالمال لمولاة دون ذوي ارحامه اه . منهاج .

(٢) لان الولاة ينقسم الى قسمين ولاء عتاق وهو ان يعتق المالك مملوكه ثم يموت فانه يرثه ، وولاء لموالاة هو ان يسلم الكافر مطلقاً سواء كان حربياً ام ذمياً على يد مسلم ويموت ولا وارث له الا هو فانه يستحق ميراثه الا ان تكون امرأة التي اسلم على يديها فلا ترثه لانها لا ترث الا من القسم الاول وهو ولاء العتاق .

(٣) يعني لو مات المعتق وخلف ابن مولاة وابنته كان ماله لابن مولاة ولا شيء لابنة مولاة ، وكذا لو مات ولم يخلف الا ابنة مولاة فلا شيء لها من ماله بل يكون لذوي ارحام المعتق ان كانوا .

(٤) نحو ان يترك الميت ابن مولاة وابن ابن مولاة فان ولاءه للاعلى منها درجة وهو المراد بالكبير هنا اه . ونسخة لكبير ومعنى ذلك لو ترك ابن مولاة وابن ابن مولاة فالمال لابن مولاة دون ابن ابن مولاة اه . منهاج .

يؤثر المجوس بالقرابة من وجهين^(١) ولا يؤرثهم بنكاح^(٢) لا يحل
في الاسلام .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
قال رسول الله (ص) لا يتوارث اهل ملتين .

باب الغرقى والهدمي :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه
كان يؤرث الغرقى والهدمي^(٣) والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات اولاً بعضهم
من بعض ولا يؤرث أحداً منهم ما ورث منه صاحبه شيئاً .

(١) مثال ذلك مجوسي وثب على ابنته فأولدها ابناً وببدها الثلث من مال
ابيه لانه تركها وترك ابنتها منه الذي هو اخوها فكان المال بينها
اثلاثاً له ثلثان ولها ثلث ولا يستحق شيئاً بالنكاح ، فاذا مات ذلك
الابن بعد موت ابيه كان لامه الثلث لانها ام ولها النصف لانها اخت
لأب فقد ورثت بالقرابة من وجهين ، فان كان له عصبه ورث الباقي
وهو السدس والا كان مردوداً عليها .

(٢) مثال ذلك ان يثب مجوسي على ابنته فيولدها ابنتين ثم يموت فان
ماله بينهن اثلاثاً ولا ترث المنكوحه منهن بالنكاح شيئاً .

(٣) مثال ذلك اخ واخت غرقا وتركت الاخت بنتاً والاخ اولاد اخيه
فيقدر ان الاخت ماتت عن بنتها واخيها فلا بنتها النصف ولأخيها =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : أوتي معاوية وهو بالشام^(١) بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فلم

= الباقي وهو نصف ، ثم يقدر ان الاخ الذي مات اولاً وترك اخته واولاد اخيه فلاخته النصف واولاد اخيه الباقي وهو نصف ثم يقدر ان الاخت ماتت عن ابنتها واولاد اخيها غير الذي غرق معها فلا بنتها النصف مما ورثته من الغريق معها ومن صلب مالها واولاد اخيها الباقي كذلك ، ثم يقدر ان الاخ مات عن اولاد اخيه وبنت اخته كان ما ورثه من اخته وما تركه من صلب ماله لاولاد اخيه ولا شيء لبنت الاخت لانها من ذوي الارحام ، والوجه في ذلك ما روينا عن امير المؤمنين (ع م) من غير طريق الامام (ع م) انه سئل عن زوجين وابنين غرقوا جميعاً في سفينة وترك كل واحد منهم ثلاثين درهماً فورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم . قال الامام الناصر (ع م) : وبيان ذلك ان يقدر للابنين ورثة وللزوجين ورثة غير الابنين الغريقين وذلك ظاهر على ما ذكرنا في شرائط توريث الغرقاء اه .

(١) الشام بهمزة ساكنة وقد يخفف بلاد تذكر وتؤنث ، وقيل ايضاً شام بفتح الاول والثاني على وزن فعال ، والمشهور ان حده من العريش الى الفرات طولاً وقيل الى نابلس ومن جبل طي نحو القبلة الى نحو الروم وما سامت ذلك من البلاد اه . من شرح البهجة . في المنهاج ما لفظه مسألة فان كان عبد بين شريكين فأعتق احدهما =

يدر ما يقضي فيه فبعث قوماً يسألون عنه علياً عليه السلام فقال لهم علي عليه السلام ما هذا بالعراق فاصدقوني فأخبروه الخبر ، فقال لعن الله قوماً يرضون بحمنا ويستحلون قتالنا ، ثم قال : انظروا الى مباله فان كانت يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة ، فقالوا يا امير المؤمنين انه يبول من الموضعين جميعاً ، قال فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة .

= نصيبه فانه يعتق وللشريك الآخر خمسة خيارات ان شاء اعتق نصيبه او دبره او كاتبه وان شاء ضمنه نصيبه وان شاء جعل نصيبه موقوفاً وذلك لان العتق يتبعض في العبد عنده عليه السلام ، والوجه في ذلك ما روينا عنه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : يعتق الرجل من عبده ما شاء ويسترق ما شاء . وروينا عن النبي (ص) من غير طريق الامام عليه السلام انه قال : من أعتق شركاً له في مملوك له أقيم عليه قيمة عدل فاعطاء شركائه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق فاذا ثبت ان عاد له مملوك فله الخيارات التي ذكرناها من الكتابة والتدبير والوقف والعتق كما لو كان له بريراً ، كذا في الاصل . واما الوجه في تضمينه لشريكه نصيبه ان شاء فما روينا عنه عن امير المؤمنين عليه السلام في عبد بين رجلين الخ . . . وروينا عن النبي (ص) من غير طريق الامام عليه السلام ان رجلاً أعتق شقصاً له من غلام فأجاز (ص) عتقه وغرمه بقية ثمنه ، وليس لقائل ان يقول ان هذا حجة عليه عليه السلام لأننا نقول : محتمل ان يكون خيار الشريك ان يضمه نصيبه وهو احد الخيارات التي ذكرها عليه السلام .

باب العتاقة :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : يعتق الرجل من عبده ما شاء ويسترق منهم ما شاء .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما قال : يقوم بالعدل فيضمن لشريكه حصته .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يستحب ان يحط من المكاتب ربع الكتابة ويتلو وأتوهم من مال الله الذي أتاكم .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان لا يقضي بعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجهان .

باب المكاتب يعتق بعضه كيف يرث :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في رجل مات وخلف ابنين احدهما حر والآخر عتق نصفه ، قال : المال بينهما أثلاثاً للذي عتق كله ثلثا المال وللذي عتق نصفه ثلث المال .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في أب حر وابن نصفه حر ، قال : للأب النصف وللابن النصف .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في ام حرة
وثلاث اخوات نصف كل واحدة منهن حر وعم حر، قال : للام تسعة^(١)
من ستة وثلاثين وهو ربع المال ولكل واحدة^(٢) من الاخوات ستة
وللعم تسعة .

باب الاقرار بالوارث وبالدين :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في رجل يموت

(١) نسخة المجموع الاصلية للام تسعة من ستة وثلاثين ولكل واحدة من
الاخوات ستة وللعم تسعة ، وجد بخط يحيى حميد ما لفظه : لان
الاخوات قد عتق نصفهن فالباقي منهن بمنزلة اخت ونصف اخت
فانقصت الآخرة عن الاخرى من يستحق الثلثين ربعاً وهو نصف
جميعه فيسقط من ثلثي المال ربعه ستة ويبقى ثمانية عشر لكل
واحدة ستة وثمانية عشر نصفان بين العم والام . وانما جعلها الامام
(ع م) على هذه الصفة لانه أخذ نصف المال فجعل للام ثلثه
والاخوات نصفاً وذلك من اثني عشر نصيب لا ينقسم على الثلاث
الاخوات ولا يوافق ، فضرب رؤوسهن في اصل المسألة يكون
سنة وثلاثين فتأخذ نصف ذلك فيقسم للام ثلث ستة وللخوات
الثلثان اثني عشر والباقي نصف المال بين العم والام للام ثلثه ستة
وللعم الباقي اه . منهاج . قال الامام : وهذا المثال فيه بعض النظر
في تحصيله يوفق الله سبحانه اليه .

(٢) في المجموع الحديثي : ولكل واحدة من الاخوات اربعة وللعم
خمس عشر .

ويخلف ابنين فيقر أحدهما بأخ له ، قال يستوفي الذي أقر حقه ويدفع
الفضل^(١) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الورثة
يقر بعضهم بدين ، قال : يدفع الذي أقر حصته من الدين .

باب قسمة المواريث :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اجر
القاسم^(٢) سحت .

(١) وتكون المسألة على الانكار من اثنين لكل واحد سهم وعلى الاقرار
من ستة ، فللذي لم يقر ثلاثة وللمقر سهمان وللمقر به سهم ، فقد
أخذ المقر حصته التي يستحق وهو الثلث اثنان ودفع الفضل وهم
سهم فاذا أقر الأخ الآخر وقامت شهادة سلم مما في يده سهماً للمقر
به فيصح مع كل واحد سهم اه .

(٢) المراد بالقاسم هنا المفروض للفرائض لا الماسح للارض اه ام . قال في
الاصل : وجدت بخط شيخي عماد الدين يحيى بن الحسين بن المؤيد
عليه السلام ما لفظه : المراد ما يأخذه القاسم على عادة السماسرة
ويسمى مرسوماً لا أجراً معلوماً كتواطئهم على ان يأخذوا من كل
الف شيئاً معلوماً فذلك حرام ، وعلى هذا يحمل الحديث وهو قوله
(ص) : إياكم والقسامة بضم القاف والتخفيف اسم لتمييز النصيب =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : كل ربيع او ارضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها وكل ربيع^(١) او ارضين ادركها الاسلام فهي على قسمة الاسلام .

باب الوصايا :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحزبي .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ولأن اوصي بالخمس أحب الي من ان

= وقد يفتح القاف الايمان في الدماء ، كذا في فتح الباري رواه ابو داود . وقول امير المؤمنين هنا فأما اجرة القسم اذا كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وكانت قدر اجرة المثل على عمله فهي حلال واما الزائد فلا يحل الا اذا طابت نفوسهم مع علمهم بأن الزيادة غير واجبة عليهم ، كذا ذكره علماءنا . قال الخطابي : المراد بالحديث من قسم بين اصحابه شيئاً ثم أمسك فيه لنفسه يستأثر به عليهم كالعرفاء والنقباء ، والرجل يكون على العناء ثم يأخذ من حظ هذا وحظ هذا ، كما جاء في رواية هذا الحديث فأما ما يأخذه القسم من الاجرة باذن المقسوم لهم فليس بسحت اه . من حاشية الهداية .

(١) الربيع : المنزل والمحلة والجمع ربيع اه . من الدر النثير .

أوصى بالربع ولأن أوصى بالربع أحب إليّ من أن أوصى بالثلث ومن
أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً . سألت زيّداً بن عليّ (ع م) عن رجل
أوصى لرجل ثلث ماله ولآخر بربعه ، فقال : خذ مالا له ثلث وربع
وهو اثنا عشر فالثلث أربعة والربع ثلاثة فيكون الثلث بينهما على
سبعة^(١) .

باب الصدقة الموقوفة :

حدثني زيد بن عليّ عن أبيه عن جده عن عليّ (ع م) قال : لا
يتبع الميت بعد موته شيء من عمله إلا الصدقة الجارية فانها تكتب له
بعد وفاته .

حدثني زيد بن عليّ عن أبيه عن جده عن عليّ (ع م) انه كتب في
صدقته هذا ما أوصى به عليّ بن أبي طالب (ع م) وقضى به في ماله اني
تصدقت بينبع^(٢) ووادي القرى^(٣) والأذينة^(٤) وراعة في سبيل الله ووجهه

(١) يعني فتعطي الموصى له بثلث المال اربعة وذلك ثلث اثني عشر والموصى
له بربع المال ثلاثة وذلك ربع اثني عشر .

(٢) ينبع كينصر حصن له نخيل وعيون وزروع بطريق حاج مصر اه .
قاموس . قال الرازي في كتاب الشجرة : ينبع قرية في غربي المدينة
بينها خمسون فرسخاً .

(٣) موضع بين الكوفة وواسط اه . قاموس .

(٤) كجفينة اسم ملك العمالة وواد اه . قاموس .

أبتغي بها مرضاة الله ينفق منها في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلام والجنود وذوي الرحم والقريب والبعيد لا تباع ولا توهب ولا تورث حياً أنا أو ميتاً أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة لا أبتغي إلا الله تعالى فإن يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله عز وجل الغد منذ قدمت مسكن^(١) واجبة بتلة حياً أنا أو ميتاً ليولجني الله عز وجل بذلك الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقضيت ان رباحاً وأبا نيزر^(٢) وجبيرا ان حدث بي حدث محررون لوجه الله عز وجل ولا سبيل عليهم وقضيت ان ذلك الى الاكبر فالاكبر من ولد علي عليه السلام المرضيين هديهم وأمانتهم وصلاتهم والحمد لله رب العالمين . قال

(١) هو موضع معروف ، وفي بعض النسخ سكني وهو غلط والمعنى غدا اليوم الذي قدمت فيه مسكن . الذي في النهاية مسك بفتح الميم وكسر الكاف موضع بالعراق قتل به مصعب بن الزبير اه . من حاشية السيد . لفظ النهاية فيه ذكر مسكن بفتح الميم وكسر الكاف صقع بالعراق قتل به مصعب بن الزبير وموضع بذني جبل الاهواز كانت به وقعة الحجاج وابن الاشعث والله اعلم . ولفظ القاموس : والمسكن ويكسر كافه المنزل ومسجد موضع بالكوفة .

(٢) بالباء الموحدة والنون وبعدها ياء مثناة من تحت ثم بالراء المهملة قبلها زاي معجمة هذه نسخة ، ونسخة ابا بيدر بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم دال مهملة ثم راء مهملة ، كذا في المنهاج .

عبد العزيز بن اسحق رحمه الله تعالى هذا آخر الأبواب في الفقه من أصل
القاضي ابي القسم علي بن محمد النخعي وثلاثة^(١) أبواب فيها أحاديث
حسان في كل فن فأحببت ان أكتب هذه الالفاظ تلي كتاب الفقه اذا كانت
فيه ومن أصله ثم أعود الى باب الحديث فأكتبه .

حدثني عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر البغدادي قال حدثني ابو
القسم علي بن محمد النخعي قال حدثني سليمان بن ابراهيم المحاربي جدي ابو
امي قال حدثني نصر بن مزاحم المنقري قال سمعت هذا الكتاب من ابي
خالد الواسطي على غير هذا التأليف انما كان يمي علينا ما كتبناه املاء فأما
هذا الكتاب الذي على التمام فلم يروه عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي (ع م) غير ابراهيم بن الزبرقان قال : حدثني بجميع ما
في هذا الكتاب ابو خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م)
وكان ابراهيم بن الزبرقان من خيار المسلمين وكان خاصاً بابي خالد ، قال
ابراهيم سألت أبا خالد كيف سمعت هذا الكتاب من زيد بن علي عليها
السلام قال : سمعناه من كتاب معه قد وطأه وجمعه فما بقي من أصحاب
زيد بن علي عليها السلام ممن سمعته الا قتل غيري ، قال ابراهيم بن

(١) الثلاثة الابواب هي باب فضل العلماء وباب الاخلاص والباب الذي
اول اخباره حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال : قال رسول الله (ص) لأصحابه يوماً : من أكيس الناس
الخ ...

الزبرقان سألت يحيى بن مساور ، قال الذهبي روي عن جعفر الصادق :
العائلة عن أوثق من روى عن زيد بن علي عليها السلام فقال ابو خالد
الواسطي فقلت له فقد رأيت بعض من يطعن فيه ، فقال لا يطعن في ابي
خالد زيدي قط انما يطعن فيه رافضي^(١) او مناصب^(٢) قال ابراهيم^(٣) بن

(١) قال في المصباح : والرافضة فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك لانهم
رفضوا اي تركوا زيد بن علي عليه السلام حين نهام عن الطعن في
الصحابة فلما عرفوا مقالته وانه لا يبرأ من الشيخين رفضوه ، ثم
استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في
الصحابة .

(٢) وفي القاموس والنواصب والناصبية وأهل النصب المتدينون ببغضة
علي رضي الله عنه لأنهم نصبوا له اي عادوه .

(٣) لفظ نسخة المنهاج قال ابراهيم بن الزبرقان رضي الله عنه سمعت يحيى
ابن المساور يقول : حدثني ابو خالد رضي الله عنه قال صحبت زيد
ابن علي عليه السلام بالمدينة قبل قدومه الكوفة خمس سنين اقيم عنده
كل سنة اشراً كلما حججت ثم ما فارقت حتى قدم الكوفة وقتل
صلوات الله عليه فما أخذت عنه الحديث الخ . قال في كتاب جامع
الانوار للشيخ محمد بن عبدالرحمن الحنفي ما لفظه العالم الموصوف
بالفضيلة على العابد هو الفقيه والفقه هو معرفة حمله من علم شرعي
فرعي مستفاد من حجج شرعية بالاستدلال الصحيح الموروث عن
السلف بحيث يسمى بها العالم فقيهاً وانما يكون المتصف بهذه الصفة
فقيهاً اذا عمل بذلك لأن الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة ، فقال =

الزبرقان سمعت يحيى بن مساور يقول حدثني ابو خالد انه صحب زيد
ابن علي عليها السلام بالمدينة قبل قدومه الى الكوفة خمس سنين اقيم عنده
كل سنة اشهرآ كلما حججت لم أفارقه وحين قدم الى الكوفة حتى قتل
رحمة الله عليه وعلى شيعته فما أخذت عنه حديثاً الا وقد سمعته منه مرة
او مرتين وثلاثاً واربعاً وخمساً وأكثر من ذلك ، فقال ابو خالد ما رأيت
هاشمية قط مثل زيد بن علي عليها السلام ولا أفصح منه ولا أزهد ولا
أعلم ولا أورع ولا أبلغ في قول ولا أعرف باختلاف الناس ولا أشد حالاً
ولا أقوم بحجة فلذلك اخترت صحبتته على جميع الناس رحمة الله
وصلواته عليه وبلغ روحه منا السلام وأرواح آبائه الطاهرين . تم الكتاب
بحمد الله .

باب فضل العلماء :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : عالم
أفضل من الف عابد ، العالم يستنقذ عباد الله من الضلال الى الهدى والعابد

= ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً والحكمة معرفة الشيء فمعناه
والعمل بمقتضاه فصار الفقيه الكامل العارف بأوصاف المكلفين
بالمشروع من حيث هو هو ثم الاتقان بمعرفة النصوص وضبط الاصول
ثم العمل بذلك طلباً لرضى الله تعالى ولهذا قالوا الفقيه من له دراية
ورواية وعمل فأما من لم يجمع هذه الاوصاف كلها فهو فقيه من
وجه دون وجه .

يوشك^(١) ان يقدح الشك في قلبه فاذا هو في وادي الهلكات .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : العلماء
ورثة الانبياء فان الانبياء لم يخلفوا ديناراً ولا درهماً انما تركوا العلم
ميراثاً بين العلماء .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً
الى الجنة وان الملائكة لتضع^(٢) اجنحتها لطالب العلم وانه يستغفر لطالب

(١) يوشك بفتح الشين المعجمة وكسرهما لغتان معناه يكاد ويسرع .

(٢) اي تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له
تعظيماً لحقه وقيل أراد وضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك
الطيران وقيل أراد به اظلالهم بها اه . نهاية . واخرج رزين رحمه الله
عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : من أخلص لله اربعين
صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه . روى كثير بن
يحيى رحمه الله عن ابي عوانة عن الاجلح عن الامام ابي الحسين زيد
ابن علي (ع م) قال : لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله (ص)
فذكر قصة طويلة فيها فدخل علي عليه السلام فقامت عائشة فأكب =

العلم من في السموات ومن في الارض حتى حيطان البحر وهو ام البر وان
فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب .

باب الاخلاص :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال . من
أخلص لله اربعين صباحاً يأكل الحلال صائماً نهاره قائماً ليله اجرى الله
سبحانه ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : تعلموا
العلم قبل ان يرفع ، اما اني لا اقول لكم هكذا وأرانا بيده ولكن يكون
العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فيتخذ الناس رؤساء جهالاً فيسألون
فيقولون بالرأي ويتركون الآثار والسنن فيضلون ويضلون وعند ذلك
هلكت هذه الامة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) ان الله تعالى لا يرفع العلم بقبض يقبضه ولكن يقبض
العلماء بعلمهم فيبقى الناس حيارى في الارض فعند ذلك لا يعبا الله
بهم شيئاً .

= عليه فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة يفتح كل باب
منها الف باب . قال ابن حجر في فتح الباري : وله طريق اخرى
موصولة عن ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبدالله بن عمرا .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : ما دخل نوم عيني ولا غمض رأسي على عهد رسول الله (ص) حتى علمت ذلك اليوم ما نزل به جبريل عليه السلام من حلال او حرام او سنة او كتاب او امر او نهى وفيمن نزل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لا يفتي الناس الا من قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ^(١) وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : نزل القرآن على اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام وربع مواعظ وأمثال وربع قصص وأخبار .

باب :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال

(١) وروي ان علياً (ع م) دخل الكوفة فرأى عبد الرحمن بن داب صاحب ابي موسى الاشعري وقد تحلق عليه الناس يسألونه وهو يخلط النهي بالامر والإباحة بالحظر ، فقال له عليه السلام : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال لا ، فقال هلكت وأهلكك ، قال ابو من انت ؟ قال ابو يحيى ، قال انت ابو أعرفوني وأخذ اذنه ففتلها ثم قال : لا تقضي في مسجدنا بعد اه .

رسول الله (ص) يوماً لأصحابه من أكيس الناس ، قالوا الله ورسوله أعلم ، قال أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم له استعداداً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) ادبوا ذكر هاذم اللذات^(١) قالوا يا رسول الله وما هاذم اللذات ، قال الموت فانه من أكثر ذكر الموت سلى عن الشهوات ومن سلى عن الشهوات هانت عليه المصيبات ومن هانت عليه المصيبات سارع في الخيرات .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) الاجر على قدر المصيبة ومن اصيب بمصيبة فليذكر مصيبتة بي فانكم لن تصابوا بمثلي .

(١) السماع بالذال المهملة وقد روي بالذال المعجمة اي قاطعها اه . من حاشية السيد . في الشفاء عنه (ص) قال : ادبوا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانكم ان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به فأجرتم وان ذكرتموه في غناء بغضه اليكم فجدتم به فأثبتتم اه . وقال السهيلي الاسنوي وابي الحمدي : هادم اللذات بالذال المعجمة لا يجوز غيره اي قاطع ، وقيل بالمهمله أشهر وبالمعجمة أرجح والصحيح الاول اه . من جواهر الاخبار على أحاديث البحر الزخار لابن بهران . ولفظ المصباح : هذمت الشيء هذماً من باب ضرب قطعته بسرعة وسكين هذوم تهذم اللحم اي تقطعه بسرعة ، ومنه أكثروا من ذكر هاذم اللذات .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : ان صاحب القرآن يسأل عما يسأل عنه النبيون الا انه لا يسأل عن الرسالة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال . قال رسول الله (ص) تعلموا القرآن^(١) وتفقهوا به وعلموه الناس ولا تستأكلوهم به فانه سيأتي قوم من بعدي يقرأونه ويتفقهون به يسألون الناس لا خلاق لهم عند الله عز وجل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال : من قرأ القرآن وحفظه فظن ان احداً أوتي مثل^(٢) ما أوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله تعالى .

(١) للعلامة شمس الدين احمد بن علي المحيرسي رحمه الله في حصر آي القرآن الكريم :

بدأت بحمد الله فهو الذي يبدي	لانظم عد الآي في الذكر كالعقد
فجملتها ست وستون آية	وستة آلاف وستمائة عندي
فلو عد الف ثم الف وعيدها	ومثلها أمر ونهي لذي رشد
وخمس مئين للحلال وحرمة	دعاء وتسبيح ففي مائة فرد
وألف لأمثال ثم وعظ	وألف لأخبار مع القصص السرد
وللنسخ والمنسوخ ستون آية	وست فقل حسبي إلهي في لحدي
وصلى إلهي كل يوم وليلة	على احمد والآل اهل وفا العهد

(٢) في نسخة أفضل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) ان الله يحب الحيي^(١) الحليم العفيف المتعفف ويبيغض البذي^(٢) الفاحش الملح^(٣) الملحف الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً بسم الله الرحمن الرحيم .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) كفى بالمرء اثماً ان يكون كلاً^(٤) وعياً لا على المسلمين .

(١) قال في كتاب مسالك الابرار المنتزع من جلاء الابصار : روى زيد ابن علي عن آبائه عن النبي (ص) انه قال : من لم يستحي فهو كافر قال الحاكم يريد انه يرتكب المحظورات فيدخل فيما يفعله خصلة من خصال الكفر ويحتمل انه اراد كافر نعمة .

(٢) البذاء بالمد : الفحش في القول وفلان بذيء اللسان ، ويقال بذوت على القوم وأبذيت أبذى بذاء .

(٣) الاحاح والاحاف بمعنى واحد وهو اكثر السؤال للناس اه . من شرح رسالة الحور العين .

(٤) الكل : الثقيل اه . من حاشية السيد . قال الامام ابو طالب عليه السلام في كتابه تيسير المطالب بسنده ما لفظه وبه قال : أخبرنا ابو عبدالله احمد بن محمد البغدادي قال حدثنا عبد العزيز بن اسحاق ابن جعفر الزبيدي قال : حدثني محمد بن الحسن قال حدثنا احمد بن عمر قال حدثنا محمد بن كثير الكوفي عن ابي خالد عمرو بن خالد =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : من
قرأ فاتحة الكتاب فقال الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه
صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء أهونها لهم .

باب :

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال :
خرجت انا ورسول الله (ص) من منزل رجل من الانصار عدناه فاذا
رجل يضرب غلاماً له والغلام يقول أعوذ بالله أعوذ بالله كل ذلك لا يكف

اللَّهُ أَعْوَدُ بِاللَّهِ
وَسَيِّئاً

= عن الامام الشهيد ابي الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال : خطب علي عليه السلام الناس فقال في
خطبته : الحق طريق الجنة والباطل طريق النار وعلى كل طريق داع
يدعو الى طريقته فمن أجاب داعي الحق أداه الى الجنة ومن أجاب
داعي الباطل ساقه الى النار ، ألا وان داعي الحق كتاب الله عز
وجل فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم ومن عمل به أجر ومن خالفه
دحر ، ألا وان الداعي الى الباطل عدوكم الذي أخرج أبويكم من الجنة
ينزع عنها لباسها ليريها سواتها أنه يراكم هو وقبيله من حيث لا
ترونهم ، ألا فاعصوا عدوكم وأطيعوا ربكم ، ومن أحق بكم من الله
الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم ، ألا وانه جل وعز قال :
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . . عباد الله ، فلا
تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون ، ألا وان لم تفعلوا فقد
سلكتم سبيل من قد هلك .

عنه سيده ، قال فلما نظر الى رسول الله (ص) قال أعوذ برسول الله فكف عنه الرجل ، فقال رسول الله (ص) ألم تعلم ان عائد الله أحق ان يجار ثم قال رسول الله (ص) أرقاكم أرقاكم فانهم لم ينجروا من شجرة ولم ينحتوا من جبل أطعموهم مما تأكلون واسقوهم مما تشربون واكسوهم مما تلبسون .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال افشوا السلام بينكم وتواصلوا وتباذلوا .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) ان اقربكم مني غداً واوجبكم علي شفاعة اصدقكم لساناً وآدابكم لأمانته وأحسنكم خلقاً^(١) وأقربكم من الناس .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) من دعا عبداً من شرك الى الاسلام كانت له من الاجر كعتق رقبة من ولد اسماعيل ، قال : وقال الحسين بن علي بن ابي طالب

(١) والمراد بحسن الخلق هو ان يجتنب جميع ما يسخطه الله تعالى ويأتي ما يرضيه سبحانه وتعالى ، فانه اذا كان بهذه المثابة فقد حسن خلقه الى كل مؤمن لان كل مؤمن يجب هذه الصفة فهو المراد بحسن الخلق .

عليه السلام من دعا عبداً من ضلالة الى معرفة حق فأجابه كان له من
 الاجر كعتق نسمة ، قال : وقال زيد بن علي عليها السلام من أمر
 بمعروف أو نهى عن منكر^(١) اطيع ام عصي كان بمنزلة المجاهد في
 سبيل الله .

(١) وفي الصحيحين و ابو داود وأخرجه الامام احمد عن ابي هريرة (إياكم
 والجلوس) اي احذروا القعود ندباً . (على الطرقات) جمع طرق
 بضمين جمع طريق يعني الشوارع المسلوكة ، وفي رواية الصعدات
 وهي الطرقات لان الجالس بها قلما يسلم من سماع ما يكره او رؤية
 ما لا يحل . (فان أبيتم) من الابهاء . (الا المجالس) اي امتنعتم
 الا عن الجلوس في الطريق كأن دعت حاجة فعبر عن الجلوس بالمجالس
 وفي رواية فان أتيتم الى المجالس بمثناة فوقية وبإلى التي للغاية .
 (فاعطوا الطريق حقها) اي وفوها حقوقها ، قالوا وما هي قال :
 (غض البصر) اي كفه عن النظر الى محرم ، (وكف الأذى)
 اي الامتناع مما يؤذي المارة . (ورد السلام) المشروع اكراماً
 للمسلم . (والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) وان ظن ان ذلك
 لا يقيد بشرط سلامة العاقبة ، والمراد به استعمال جميع ما يشرع
 وترك جميع ما لا يشرع . وللطريق آداب غير المذكورة جمعها ابن
 حجر في أبيات له فقال :

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ الطريق من قول خير الخلق انسانا
 أفش السلام وأحسن في الكلام وشمت عاطساً وسلاماً زاد احسانا
 في الحمل عاون ومظلوماً أغث وأعن لهفان اهد سبيلاً واهد حيرانا
 بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) ان افضلكم ايماناً احسنكم اخلاقاً الموطئون اکتافاً^(١) المواصلون لأرحامهم الباذلون لمعروفهم الكافون لأذاهم العافون بعد قدرة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال

(١) الكنف الوعاء وادخل يده في الاناء كنفها اي جمعها وجعلها كالكنف وكنيف ملي على تصغير تعظيم الكنف ولم يفتش لنا كنفاً اي لم يدخل يده معنا كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل امرها واكثر ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنيف وهو الجانب والناحية الجمع اكناف يعني امام بقربها ويضع كنفه عليها اي يستر وقيل برحمة وتعطف وكانفه ساتره ومتكاتفين اي يكنف بعضهم بعضاً واكتنفته الناس وتكنفوه احاطوا به من جوانبه والكنيف كل ما يستره من بناء او حظيرة وكنفت الرجل قمت بأمره وجعلته في كنفك اه . من الدر النشير . قلت فيكون معنى قوله الموطئون اکتافاً اي الذين لانك اکتافهم اي جوانبهم ونواحيهم عبارة عن كثرة رحمتهم وتعطفهم وتواضعهم . ومثل ذلك ما اخرج ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (ص) : خياركم ألينكم مناكباً في الصلاة ، فان الخطابي فسر المنكب بالسكينة والطمانينة في الصلاة . قال الامام الاعظم ابو الحسين زيد بن علي عليه السلام : لا يحاسب المرء بثلاث يوم القيامة : لا يحاسب بما أنفق على ضيفه ولا بما أنفق في فطره ولا بما أنفق في مرضه ، ذكره صاحب الكشاف في انساب السادة الاشراف اه .

رسول الله (ص) لو دعيت الى كراع^(١) لأجبت ولو اهدي الي ذراع
لقبلت .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : يكاد
الناس ان ينقصوا حتى لا يكون شيء أحب الي امرء مسلم من اخ مؤمن
او درهم من حلال وانى له به .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : من
تكرمة الرجل لأخيه ان يقبل بره وتحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف
له ، قال : وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله (ص) يقول لا احب
المتكلفين .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لأب
اخرج الي سوقكم فاشترى صاعاً من طعام وذراعاً من لحم ثم ادعوا نفرأ
من اخواني أحب الي من ان أعتق رقبة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) لا وليعة الا في ثلاث خرس^(٢) او عرس او اعدار^(٣) .

(١) كراع موضع معروف بالقرب من المدينة .

(٢) وزان قفل طعام يصنع للولادة اه . مصباح .

(٣) طعام الحتان اه . من نظام الغريب .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا دعا احدكم اخوه فليأكل من طعامه وليشرب من شرابه ولا يسأل عن شيء .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : الوليمة اول يوم سنة والثانية رياء والثالثة سمعة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : للمسلم على اخيه ست خصال يعرف اسمه واسم ابيه ومنزله ويسأل عنه اذا غاب ويعوده اذا مرض ويجيبه اذا دعاه ويشتمه اذا عطس^(١) .

(١) وفي الصحيحين وابي داود وابن ماجه بلفظ (اذا عطس احدكم) قال العريزي قال العلقمي بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع (فحمد الله فشمته) اي ادعوا له بالرحمة ، وقال في الدر كأصله التشميت الدعاء بالخير والبركة اه . والتشميت قال الخليل و ابو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة وبالمهمل ، قال ابو عبيد بالمعجمة أعلى واكثر وقال عياض هو كذلك في الاكثر وأشار ابن دقيق العيد الى ترجيحه وقال القزاز ان التشميت التبريك والعرب تقول شتمته اذا دعا له بالبركة ، قال شيخنا زكريا بمعجمة ومهمله بدلها اي دعا له بالرحمة وقيل معناه بالمهمله دعا له بالبركة او بأن يكون على سميت حسن ، وقال شيخنا هما بمعنى وهو الدعاء بالخير وقيل الذي بالمهمله من الرجوع فمعناه رجع كل عضو منك الى سمته الذي كان عليه لتحلل أعضاء الرأس والعنق بالعطاس وبالمعجمة من الشوامت جمع شامته وهي القائمة اي صان الله شوامتك اي قوائمك التي بها قوام =

صاحب المصنفون
دبر الثواب

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) اربعة لهم اجران رجل كانت له امة فادبها وأحسن

= بدنك عن خروجها عن الاعتدال ، وقيل معناه بالمعجمة أبعدك الله عن الشمانية من الأعداء وبالمهملة جعلك الله على سميت حسن اي على سميت اهل الخير وصفتهم قاله ابن رسلان . قال شيخ شيوخنا قال ابن العربي في شرح الترمذي : تكلم اهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع وذلك ان العاطس يتحلل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه وكأنه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقم على حاله من غير تغير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجوع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجه عن الاعتدال قال وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي تلتفع بها اذا سلمت وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر اه . ملخصاً . قال ابن دقيق العيد : ظاهر الامر الوجوب ويؤيده حديث البخاري فحق على كل مسلم سمعه ان يشتمه وعندهما حق المسلم على المسلم خمس واعدوا تسميت العاطس ، وعند مسلم واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته ، وعند احمد وابي يعلى اذا عطس فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله ، وقد أخذ بظاهرها ابن مزيد من المالكية وقال به جمهور اهل الظاهر . قال ابن ابي جمرة وقال جماعة من علمائنا انه فرض عين ، وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلغظ الحق الدال عليه وبلغظ على الظاهر فيه وبصيغة =

٢

ادبها ثم اعتقها فنكحها فله اجران ورجل ادخل الله عز وجل عليه الرزق
في الدنيا فادى حق الله تعالى وحق مواليه فله اجران ورجل شفع شفاعته

= الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي امرنا رسول الله (ص) قال : ولا ريب ان الفقهاء أثبتوا أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء ، وذهب آخرون الى انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي ، ورجحه ابو الوليد بن رشد و ابو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى انه مستحب ويجزى الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية ، والراجح من حيث الدليل القول الثاني ، والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فان الامر بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية مخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض ، واما من قال انه فرض على مبهم فانه ينافي كونه فرض عين . (واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه) قال العلقمي قال شيخ شيوخنا قال النووي : مقتضى هذا الحديث ان من لم يحمد الله لا يشمت ، قال شيخ شيوخنا قلت هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم او التنزيه ، الجمهور على الثاني . قال وأقل الحمد والتشميت ان يسمع صاحبه ويؤخذ منه انه اذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت ويستحب لمن حضر من عطس ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته وقد ثبت ذلك عن ابراهيم وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف . وزعم ابن العربي انه جهل من فاعله قال وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه اه . قلت وقال في الدر كأصله من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللصوص والعلوص اه . قال السخاوي وهو ضعيف ، قال شيخ شيوخنا : وفي الطبراني عن علي مرفوعاً بلفظ من بادر =

خير اجراه الله تعالى على يديه كان له اجران ورجل من اهل الكتاب
آمن بنييه وآمن بي فله اجران .

= العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرره ابداً
وسنده ضعيف اه . والاول بفتح الشين المعجمة وسكون الواو
وبالصاد المهملة وجع الضرس وقيل الشوص وجع في البطن من ريح
ينعقد تحت الاضلاع والثاني بفتح اللام المشددة وسكون الواو وبالصاد
المهملة وجع الاذن وقيل وجع النحر ، والثالث بكسر العين وبفتح
اللام الثقيلة وسكون الواو آخره صاد مهملة وجع في البطن وقيل
التخمة ، وقد نظم ذلك بعض الناس فقال :

من يبتدي عاطساً بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه داء الاذن والبطن اتبع رشدا
قال الحلبي : الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العاطس يدفع
الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي
معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء ، فظهر بهذا انها نعمة جليلة
فناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة وازافة
الخلق اليه لا الى الطبائع اه . وقد خص من عموم الامر بتشमित
العاطس جماعة : الاول ، من لم يحمد كما تقدم . الثاني ، الكافر لا
يشمت بالرحمة بل يقال يهديكم الله ويصلح بالكم . الثالث ، المزكوم
اذا زاد على الثلاث بل يدعى له بعدها بالشفاء . الرابع ، ذهب
بعض اهل العلم الى ان من عرف من حاله انه يكره التشमित لا
يشمت اجلاً للتشमित ، قال ابن دقيق العيد : والذي يظهر انه لا
يتمنع من ذلك الا من خاف منه ضرراً ، فأما غيره فيشمت امثالاً
للامر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسراً لسورته في ذلك وهو =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اذا دخلت السوق ^(١) فقل بسم الله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله

= أولى من اجلال التشميت . قال شيخ شيوخنا قلت ويؤيده ان لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائناً ما كان والله أعلم . الخامس ، قال ابن دقيق العيد : يستثنى ايضاً من عطس والامام يخطب ، قلت الراجح انه يستحب التشميت اه . السادس ، يمكن ان يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله كما اذا كان على الخلاء او في الجماع فيؤخر ثم يحمد فيشمت ، فلو خالف تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر ، قال ابن دقيق العيد : ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين ، وتأدب العاطس يكسر النفس عن الكبر والجل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذي لا يعرى منه اكثر المكلفين اه .

(١) السوق يذكر ويؤنث وسميت به لقيام الناس فيها الى سوقهم اه . من تعليق الاشخر على البهجة . قال في البهجة للعامري قال (ص) : من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة . قال الاشخر : اخرجته الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عمر بن الخطاب ، وزاد الترمذي في رواية اخرى وبني الله له بيتاً في الجنة . وفي بعض رواية الحاكم ان محمد بن واسع أخذ هذه الرواية ، قال وأتيت قتيبة بن مسلم فقلت أتيتك بهدية فحدثته بالحديث ، فكان قتيبة بن مسلم يركب في مركبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف اه .

اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة و صفقة خاسرة ومن شر ما احاطت به
او جاءت به السوق .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان اذا
رأى كوكباً منقضاً يقول : اللهم صوبه واصب به وقنا شر ما تريد به .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان اذا
نظر في المرآة قال : الحمد لله الذي أحسن خلقي وحسن خلقي وصورني
فأحسن صورتي وعافاني في جسدي .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان
يقول اذا دخل المقبرة : السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين انتم
لنا فرط وإنا لكم " للاحقون إنا الى الله راغبون وإنا الى ربنا لمنقلبون .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : شكوت
الى رسول الله (ص) تفلت القرآن من صدري فأدناني منه ثم وضع يده
على صدري ثم قال : اللهم اذهب الشيطان من صدره ثلاث مرات قال : ثم
قال اذا خفت من ذلك فقل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ومن همزات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع
العليم اللهم نور بكتابك بصري واطلق به لساني وشرح به صدري ويسر

(١) في نسخة بكم .

به امري وافرج به عن قلبي واستعمل به جسدي وقوتي لذلك فانه لا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم تعيد ذلك ثلاث مرات فانه يزجر
عندك .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) الموت فزع فاذا بلغ أحدكم موت اخيه فليقل كما أمر
الله عز وجل إنا لله وإنا اليه راجعون وإنا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه
عندك من المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف على عقبه في الآخرين
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : كان
رسول الله (ص) اذا آوى الى فراشه عند منامه اتكأ على جانبه الأيمن ثم
وضع يمينه تحت خده مستقبل القبلة ثم قال : باسمك اللهم وضعت جنبي
وبك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فارحمها وان اخرتها فاحفظها بما
تحفظ به الصالحين .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال له رجل
يا امير المؤمنين ما ترى في سور الابل ومشي الرجل في النعل الواحد
وشرب الرجل وهو قائم^(١) قال فدخل الرحبة وأنا معه والحسن ، قال

(١) ومن سنة الشرب ألا تنفس في الاناء لنحو ما اخرج به البخاري من
طريق ابي قتادة قال : قال رسول الله (ص) : اذا شرب أحدكم =

ودعا بناقة له فسقاها من ذلك الماء ثم تناول ركوة فغرف من فضلها وشرب وهو قائم ثم انتعل باحدى نعليه حتى خرج من الرحبة ثم قال للرجل قد رأيت فان كنت بنا تقتدي فقد رأيت ما فعلنا .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : خرجت أنا ورسول الله (ص) نطوف في نخل وصاحب النخل معنا فاذا هو بمطهرة^(١) معلقة على نخلة ، قال فتناول رسول الله (ص) المطهرة وهو قائم فجعل يشنها في فيه شناً وهو قائم^(٢) .

= فلا يتنفس في الاناء . قال الخطابي : نهي (ص) عن التنفس في الاناء نهي أدب وتعليم وذلك انه اذا فعل ذلك لم يأمن ان يبرز فيه من الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح بنهكة الشارب المتنفس فيه اذا كانت فاسدة لان الماء للطفه ورقته تسرع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الأواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت ، وانما السنة والادب ان يشرب الماء في ثلاثة أنفاس كلما شرب نفساً من الاناء نحاه عن فيه ثم عاد مصاً له غير غب .

(١) في الشفاء المطهرة مفعلة بكسر الميم التي يتوضأ بها ، وفي لغة اخرى بفتح الميم قال في شرح الشفاء لابن حنبل في الديوان بفتحها وهو أفصح .

(٢) وفي تفسير الثعلبي لقوله تعالى : شهد الله أنه لا إله الا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله الا هو العزيز الحكيم .. عن انس بن مالك قال : قال رسول الله (ص) : من قرأها عند منامه خلق الله =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) لا ينبغي لوال من الولاية ولا لملك ان تبلغ عقوبته حداً من حدود الله عز وجل وايا وال من الولاية او ملك بلغت عقوبته حداً من حدود الله لقي الله وهو ساخط عليه ، قال وكان علي عليه السلام يقول حد المملوك في ادنى الحدود اربعون ولا ينبغي لأحد ان تبلغ عقوبته حد المملوك .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : بايعنا

= عز وجل منها سبعين الف خلق يستغفرون له الى يوم القيامة .
وروى الواحدي عن ابن عمر عن ابي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : من قال بعد قراءتها وأنا أشهد بما شهد الله له وأستودع الله هذه الشهادة وهي عنده وديعة ان الدين عند الله الاسلام الى قوله تعالى بغير حساب ، ثم قالها الاغمش مراراً وقال : قال رسول الله (ص) يجرى بصاحبها يوم القيامة فيقول الله عز وجل : ان لعبي هذا عندي عهداً وأنا أحق من وفي بالمهد ادخلوا عبي الجنة .
قال النووي : ويستحب لمن شرب قائماً ان يستقيء لحديث صح عنه (ص) انه نهى عن الشرب من قيام قال لمن نسي فشرب قائماً فليستقيء قالت المالكية لا كراهة في ذلك لفعل النبي (ص) فيما روي عنه ، ولحديث جبير بن مطعم رأيت أبا بكر شرب قائماً ، ويقول انه بلغه عن علي عليه السلام وعمر وعثمان انهم كانوا يشربون قياماً قالوا واما حديث ابي هريرة لا يشرب احدكم قائماً فمن نسي فليستقيء فقد قال عبد الحق في اسناده عمرو بن حمر العمري ضعيف اه .

رسول الله (ص) وكنا نبايعه على السمع والطاعة في المكره والمنشط وفي اليسر والعسر وفي الاثرة علينا وان نقيم السنننا بالعدل ولا تاخذنا في الله لومة لائم ، فلما كثر الاسلام قال رسول الله (ص) لعلي عليه السلام الحق فيها وان تمنعوا رسول الله وذريته مما تمنعون منه أنفسكم وذرائعكم ، قال فوضعتها والله على رقاب القوم فوفا بها من وفا وهلك بها من هلك .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) لعنت سبعة فلعنهم الله تعالى وكل نبي بحجاب الدعوة الزائد^١ في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى والمخالف لسني والمستحل من عترتي^٢ ما حرم الله والمتسلط بالجبروت ليعز ما أذل الله

(١) المراد بالزيادة يعني في التحليل والتحرير لا في اللفظ فلا يمكن اذ هو معجز وهذا معنى كلام الامام عز الدين عليه السلام .

(٢) قال الامام المنصور بالله ابو علي الحسن بن بدر الدين عليه السلام في تأليفه كتاب أنوار اليقين في فضائل امير المؤمنين علي عليه السلام ما لفظه : وحدث الامام الاعظم ابو الحسين زيد بن علي عليه السلام وهو أخذ بشعرة قال حدثني علي بن الحسين عليه السلام وهو أخذ بشعرة قال حدثني امير المؤمنين علي عليه السلام وهو أخذ بشعرة قال حدثني رسول الله (ص) وهو أخذه بشعرة قال : من أذى شعرة منك فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله ومن أذى الله فعليه لعنة الله اه . وهذا الحديث مروى من طريق ابي خالد عن إمامنا الخ . . في كتاب تنبيه الغافلين للعاكم ابي سعيد الحسن بن كرامة صاحب كتاب السفينة وهو مثل =

ويذل ما اعز الله والمستحل ما حرم الله والمستأثر على المسلمين بفيئهم
مستحلاً له .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) يا علي لعنتك من لعنتي ولعنتي من لعنة الله ومن يلعن
الله فلن تجده له نصيراً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لما ثقل
رسول الله (ص) في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال ادعوا لي الحسن
والحسين فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى أغمى عليه ، قال فجعل علي عليه
السلام يرفعهما عن وجه رسول الله (ص) قال ففتح عينيه فقال دعهما
يتمتعان مني وامتع منهما فانه سيصيبها بعدي أثره^(١) ثم قال : يا ايها
الناس اني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي أهل بيتي فالمضيع لكتاب
الله كالمضيع لسنتي والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي ، اما ان ذلك لن يفترقا
حتى ألقاه على الحوض .

= هذا سواء الى قوله فقد أذاني ، ثم قال : ومن أذى الله لعنه الله
وملائكته ملء السماء وملء الارض ، وهو ايضاً في كتاب درر السمطين
للحافظ محمد بن يوسف الزرندي الشافعي .

(١) الأثره بفتح الهمزة الاسم من أثر يؤثر إيثاراً اذا أعطأ، أراد انه يستأثر
عليهم بنصيبهم من الفياء، والاستئثار الانفراد بالشياء اه . نهاية .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : من قال في موطن قبل وفاته رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد (ص) نبياً وبعلي وأهل بيته اولياء كان له سترأ من النار وكان معنا غداً هكذا وجمع بين اصبعيه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : كنت أنا ورسول الله (ص) نرعى غنماً يبطن نخلة قبل ان يظهر الاسلام فأتى ابو طالب ونحن نصلي فقال يا ابن اخي ما تصنعان فدعاه رسول الله (ص) الى الاسلام وان يشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله (ص) فقال ما ارى مما تقولان بأساً ولكن والله لا تعلوني استي ابدأ ، قال ثم ضحك علي عليه السلام حتى بدت ضواحه ثم قال : اللهم اني لا اعترف بعبد من هذه الامة عبدك قبلي غير نبيها (ص) يردد ذلك ثلاث مرات ثم قال والله لقد صليت مع رسول الله (ص) قبل ان يصلي بشر سبع سنين .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال لي رسول الله (ص) انت اخي ووزيرى وخير من أخلفه بعدي ، بحبك يعرف المؤمنون ويبغضك يعرف المنافقون من أحبك من أمتي فقد برىء من النفاق ومن أبغضك لقي الله عز وجل منافقاً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) قال لي ربي ليلة اسرى بي من خلفت على امتك يا محمد

قال : قلت أنت أعلم يا رب ، قال : يا محمد اني انتجبتك برسالتى واصطفيتك لنفسى فانت نبي وخيرتي من خلقي ثم الصديق^(١) الأكبر الطاهر المطهر الذي خلقتَه من طينتك وجعلته وزيرك وأبا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين المطهرين سيدي شباب أهل الجنة وزوجته خير نساء العالمين انت شجرة وعلي أغصانها وفاطمة ورقها والحسن والحسين ثمارها خلقتكم من طينة عليين وخلقت شيعتكم منكم انهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا لكم الا حبا ، قلت يا رب ومن الصديق الأكبر ، قال : أخوك علي بن ابي طالب ، قال : بشرني بها^(٢) رسول الله (ص) وأبنائي الحسن والحسين منها وذلك قبل الهجرة بثلاثة أحوال^(٣) .

(١) وسمي امير المؤمنين عليه السلام الصديق الاكبر لان الصديقين ثلاثة : حبيب النجار مؤمن آل يسين الذي قال يا قوم اتبعوا المرسلين ، وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال أتقتلون رجلا ان يقول ربي الله ، والثالث امير المؤمنين عليه السلام . قال ابن حجر في الصواعق : الصديقون ثلاثة الخ ... أخرجه ابن النجار عن ابن عباس وأخرجه ابو نعيم وابن عساكر عن ابي ليلى ولفظه في الحديث ان رسول الله (ص) قال الصديقون ثلاثة : حبيب النجار مؤمن آل يسين قال يا قوم اتبعوا المرسلين ، وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال أتقتلون رجلا ان يقول ربي الله ، وعلي بن ابي طالب وهو أفضلهم اه . بلفظه .

(٢) اي بفاطمة .

(٣) قوله بثلاثة احوال هذا دليل على ان الاسراء برسول الله (ص) كان =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لما حضرت غزوة^(١) دعاني رسول الله (ص) ودعا زيدا وجعفرأ فعرض علي جعفر ان يستخلفه على المدينة وأهله فأبى وحلف ان لا يتخلف عنه فتركه رسول الله (ص) ثم عرض ذلك على زيد فاستعاذه من ذلك فأعاده رسول الله (ص) ثم دعاني فذهبت لأتكلم فقال لي لا تتكلم حتى أكون أنا الذي آذن لك، فاغرورقت عيني فلما رأى ما بي آذن لي، فقلت يا رسول الله خلال ثلاث ما لي منهن غنا، قال وما ذاك، قلت يا نبي الله، والله ما أملك شيئاً وما عندي شيء وما بي غنا عن سهم أصيبه مع المسلمين فأعود به علي وعلى أهل بيتك وأما الأخرى فما بي غنا عن ان أطأ موطئاً يغيظ الكفار ولا أقطع وادياً ولا يصيبني ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ليكتب الله لي به اجراً حسناً، وأما الثالثة فاني أخاف ان تقول قريش ما أسرع ما خذل ابن عمه ورغب بنفسه عن نفسه، فقال (ص) اني مجيب في جميع ما قلت، أما ما ترجو من السهم فانه قد أتانا

= قبل الهجرة بسنة لان امير المؤمنين عليه السلام تزوج بالبنتول الزهراء في شهر صفر في السنة الثانية من الهجرة، فقوله عليه السلام بشرني بها وأبنائي الحسن والحسين منها قبل الهجرة بثلاثة احوال دليل على ذلك والله أعلم . وكان له عليه السلام حين تزوج بها احدى وعشرون سنة ولها خمس عشرة سنة وخمسة اشهر ونصف وقيل ثمانى عشرة سنة ودخل بها في ذي الحجة بعد وقعة أحد اه . من البهجة .

(٤) هي غزوة تبوك .

بهار من فلفل فبعه واستنفع به حتى يرزقك الله عز وجل من فضله وأما
رغبتك في الخمصة والنصب في سبيل الله افما ترضى أن تكون مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي^(١) وأما قولك ان قريشاً
ستقول ما أسرع ما خذل ابن عمه فقد قالوا لي أشد من هذا ، قالوا اني
ساحر و كذاب فما ضربي ذلك شيئاً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال وهو
على المنبر : أنا عبد الله واخو رسول الله (ص) لا يقولها بعدي الا مفتر
كذاب ، فقالها رجل فأصابته جنة فجعل^(٢) يضرب رأسه في الجدران
حتى مات .

(١) ما احسن ما قاله مولانا امير المؤمنين زيد بن علي بن الحسين عليهم
السلام في تفسير هذا الخبر ، وذلك ما رواه ابو القسم البستي في كتاب
الباهر على مذهب الناصر ولفظه وحكى عنه اي عن امامنا الى الحسين
عليه السلام عبد العزيز بن اسحاق رحمه الله انه قال : قد شبهه بهرون
في منزله ولا بد من منزلة لنا معلومة دون منزلة مجمولة ، وليس لهرون
عليه السلام منازل معلومة الا ثلاث : منزلة الاخوة ومنزلة الشركة اي
في النبوة ومنزلة الخلافة ، وقد استثنى الاخوة بالنسب والنبى (ص) قد
استثنى النبوة فلم يبق الا الامامة اه . قال البستي : هذا بين عن غزير
علمه عليه السلام باللفظة فان المنزلة يمكن حملها على واحدة وأبطلها سوى
الخلافة ولا منزلة معقولة الا هذه .

(٢) قوله فجعل يضرب برأسه الجدران حتى مات ، هذا الحديث اخرجه =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : والله ما كذبت^(١) ولا كذبت ولا ابتدعت ما نزلت هذه الآية الا في القدرية خاصة ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر الا انهم مجوس هذه الامة فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوا جنازتهم سبحان الله عما يقولون علواً كبيراً .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : قال رسول الله « ص » اول ما خلق الله القلم ثم خلق الدواة وهو قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون ، ثم قال له لتخط كل شيء هو كائن الى يوم القيامة من خلق او اجل او رزق او عمل الى ما هو صائر اليه من جنة او نار ثم خلق العقل فاستنطقه فاجابه ، فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو احب اليّ منك اخذوبك اعطي اما وعزتي لا اكلمك فيمن أحببت ولأنقصك فيمن أبغضت فأكمل الناس عقلاً أخوفهم لله عز وجل وأطوعهم له وانقص الناس عقلاً أخوفهم للشيطان واطوعهم له .

= محمد بن سليمان الكوفي من طرق وفي احدها فقال له رجل من اهل الشام فسلط الله عليه شيطاناً فحبقه بالجدار قال فرأيت دماغه بالجدار اه . من حاشية السيد .

(١) فقال كذبت الرجل بالتخفيف اذا اختبرته بالكذب وكذبتة اذا أخبرته انه كاذب .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
أمرني رسول الله (ص) بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين فما كنت لأترك
شيئاً مما أمرني به حبيبي رسول الله (ص) .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه أتاه
رجل فقال يا امير المؤمنين أكفر اهل الجمل وصفين واهل النهروان ؟ قال
لا ، هم اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا الى امر الله عز وجل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) ان الرجل لتكون له درجة رفيعة من الجنة لا ينالها الا
بشيء من البلايا تصيبه حتى ينزل به الموت وما بلغ تلك الدرجة فيشدد
عليها حتى يبلغها .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : بر الوالدين
وصلة الرحم واصطناع المعروف زيادة في الرزق وعمارة في الديار واهل
المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : سمعت
رسول الله (ص) يقول : سبعة^(١) تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله :

(١) في الجامع الصغير وشرحه اخرجاه مالك والترمذي واحمد في مسنده
والصحيحين والنسائي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ولفظه سبعة =

شاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، « ورجل » دعته امرأة ذات حسب
وجمال الى نفسها فقال اني أخاف الله رب العالمين ، « ورجل » خرج من

= يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله ، قال المناوي المراد يوم القيامة
اذا قام الناس لرب العالمين وقربت الشمس من الرؤوس واشتد عليهم
حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا العرش ، وقال ابن دينار
المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف
يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمائته وهذا أولى الاقوال وقيل
المراد بالظل الرحمة (امام عادل) قال العلقمي قالوا هو كل من نظر في
شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم
نفعه ، (وشاب نشأ في عبادة الله تعالى) اي ابتداء عمره فيها فلم تكن
له صبوة وخصه لكونه مظنة الشهوة ، قال العلقمي وفي رواية نشأ
بعبادة الله تعالى . قال شيخنا : كذا في الاصول بالباء وهي للمصاحبة
اي ملتبساً بها مصاحباً لها قاله النووي ، قال القرطبي ويحتمل ان
يكون بمعنى في كما وردت في بمعنى الباء في قوله تعالى : يأتهم الله في ظلل
من الغمام . (ورجل قلبه معلق) قال العلقمي هذا في اكثر الاصول وفي
بعضها متعلق بالتاء (بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه) وفي رواية
بالمسجد اي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام
العودة فيها قاله النووي ، (ورجلان تحابا) قال المناوي بشد الموحدة
اي أحب كل منهما صاحبه ، (في الله) اي في طلب رضاه او لأجله لا
لفرض دنيوي ، (فاجتمعبا على ذلك) الحب (وافترقا عليه) اي
استمرا على ذلك على محبتها حتى فرق بينهما الموت اه . وقال العلقمي
حتى تفرقا من مجلسها ، قال ومحنة الله تعالى اسم لمعان كثيرة منها ان
يحرص على أداء فرائضه تعالى والتقرب اليه من نوافل الخير بما يطيقه ، =

بيته فأسبغ الطهور ثم مشى الى بيت من بيوت الله عز وجل ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى فهلك فيما بينه وبين ذلك ، « ورجل » خرج

= (ورجل ذكر الله تعالى) بلسانه او قلبه (خالياً) من الناس او من الالتفات لما سواه (ففاضت عيناه) اي سالت دموعه ، (ورجل دعته امرأة ذات منصب) بكسر الصاد اي حسب ونسب شريف ومال ، (وجمال) اي مزيد حسن الى الزنا بها (فقال) بلسانه او بقلبه زاجراً لها عن الفاحشة : (اني أخاف الله رب العالمين) ، (ورجل تصدق بصدقة) اي تطوع . واما الزكاة ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه (فأخفاها) اي كتمها عن الناس (حتى لا تعلم) يجوز رفعه ونصبه ، (شماله ما تنفق يمينه) ذكره مبالغة في الاخفاء ، والمعنى لو قدرت الشمال رجلاً مستقيماً ما علم صدقة اليمين ، وقيل المراد من عن يمينه وشماله من الناس وقيل ان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له درهماً مثلاً في شيء يساوي نصف درهم فالصورة مبيعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن . وقد نظم السبعة المذكورة ابو شامة فقال :

وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلمهم الله العظيم بظلمه
 محب عفيف ناشيء متصدق وبالك مصلي والامام بعدله
 وذكر السبع لامفهوم له فقد روى الاطلاق لذوي خصال آخر وتلعبها
 بعضهم قبلت سبعين فمنها : من أنظر معسراً او وضع عنه ، ومن أعان
 مجاهداً في سبيل الله او غار ما في عسرتة او مكاتباً في رقبتة ، ورجل
 كان مع سرية في قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم حتى نجوا
 ونجا او استشهد ، ومنها الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم
 واطعام الجائع حتى يشبع ومن أعان أخرق والتاجر الصدوق وحسن =

حاجاً او معتمراً الى بيت الله تعالى ، « ورجل » خرج مجاهداً في سبيل
الله عز وجل ، « ورجل » خرج ضارباً في الارض يطلب من فضل الله

= الخلق ولو مع الكافر ومن كفل يتيماً او أرملة والذين اذا أعطوا الحق
قبلوه واذا سئلوا بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم والحزين ،
ولفظ حديثه صلّ على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله
والناصح للوالي في نفسه وفي عباد الله ومن لم يكن على المؤمنين غليظاً
وكان بهم رؤوفاً رحيماً ومن يعزي الشكلى وواصل رحمه وامرأة مات
زوجها وترك عليها أيتاماً صغاراً فقالت لا أتزوج أقيم على أيتامي حتى
يموتوا او يغنيهم الله ، وعبد صنع طعاماً فأضاف ضيفه فأحسن ضيافته
فدعا اليتيم والمسكين لوجه الله ، ورجل حيث توجه علم ان الله معه
ورجل يحب الناس لجلال الله تعالى ورجل لم تأخذه في الله لومة لائم
ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه
والذين لا يبتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا ومن
فرج عن مكروب من أمته (ص) ومن أحيا سفته ومن أكثر الصلاة
عليه (ص) وذري المصلين والذين يعودون المرضى ويسقون الهلكى
والصائمون ومحبة علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومحبة شيعة ومن
قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من اول سورة الانعام الى ويعلم ما
تكسبون ومن ذكر الله تعالى بلسانه وقلبه والذين يستغفرون بالاسحار
ومن لا يحسد الناس ومن بر بوالديه ومن لا يمشي بالنميمة ومن قتل في
سبيل الله والمعلم لكتاب الله ورجل أم قوماً وهم له راضون ورجل
كان يؤذن في كل يوم وليلة وعبد أدى حق الله وحق مواليه والقاضي
لحوائج الناس والمهاجرون وشخص لم يمش بين اثنين براء قط ومن لم
يحدث نفسه بزنا قط وحملة القرآن واهل الورع .

عز وجل يكف به نفسه ويعود به على عياله ، « ورجل » قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون فأسبغ الطهور ثم قام الى بيت من بيوت الله عز وجل فهلك فيما بينه وبين ذلك .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : كانت جارية خلاسية^(١) تلتقط الأذى من مسجد رسول الله (ص) فسأل عنها رسول الله (ص) فقالوا توفيت ، ثم قال لذلك : رأيت لها الذي رأيت رأيت كأنها في الجنة تلتقط من ثمرها ، ثم قال رسول الله (ص) : من اخرج أذى من المسجد كانت له حسنة والحسنة بعشر أمثالها ومن أدخل أذى في مسجد كان ذلك عليه سيئة والسيئة بواحدة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله (ص) : من تناول من وجه أخ له أذى فأراه اياه كانت له حسنتان وان لم يره اياه كانت له حسنة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : رأيت رسول الله « ص » يقرد بعيره فقلت ألا أكفيك ؟ فأبى علي وقال يا علي ألا أخبرك ان لك بكل قراد تنزعه حسنة والحسنة بعشر أمثالها !

(١) الخلاسي بالكسر الولد بين أبوين ابيض واسود والديك بين دجاجتين هندية وفارسية اه . قاموس . والمراد به السمرة اه . نهاية .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال :
أتى رسول الله «ص» ثلاثة نفر فسأل أكبرهم ما اسمك فقال اسمي وائل^(١)
او قال آفل فقال بل اسمك مقبل ، فقال يا رسول الله إنا اهل بيت نعالج
بأرضنا هذا الطب وقد جاء الله تعالى بالاسلام فنحن نكره ان نعالج شيئاً
الا باذنك ، فقال «ص» : ان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء الا وقد انزل له
دواء الا السام والهرم فلا بأس ان تسقوا دواءكم ما لم تسقوا معنتاً ، فقلت
يا رسول الله وما المعنت ؟ فقال «ص» : الشيء الذي اذا استمسك في البطن
قتل فليس ينبغي لأحدكم ان يشربه ولا ان يسقيه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» قال : قال
رسول الله «ص» : اقتلوا من الحيات ما ظهر فانه لا يظهر الا شرارها ،
ونهانا عن قتل الحيات التي تكون في البيوت .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» قال : أتى
رسول الله «ص» رجل فقال يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن
الصحبة وبالبر؟ قال امك ، قال ثم من؟ قال امك ، قال ثم من؟ قال امك ،
قال ثم من؟ قال ابوك ، قال ثم من؟ قال أقاربك أدناك أدناك^(٢) .

(١) لان الوائل المدبر ومنه قول الشاعر :

أين السلامة من وراء الوائل

(٢) وهل الافضل التسوية بين الاخوة مثلا او يفضل الكبير على الصغير =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم^(١) ولولا انها غسلت بسبعين ماء ما أطاق آدمي ان يسعرها، وان لها يوم القيامة لصرخة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثا^(٢) على ركبتيه من صرختها ، ولو ان رجلا من اهل النار علق بالمشرق لاحترق اهل المغرب من حره .

= او العكس ، في البيهقي : حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده . وفي رواية : الاكبر من الاخوة بمنزلة الأب اه . تحفة . وسوي بين الذكر والانثى لقوله (ص) : سوا بين اولادكم ، الخبر ضعيف متصل وقيل الصحيح ارساله سوا بين اولادكم في العطفة ولو كنت مفضلاً احداً لفضلت النساء ، وفي رواية البنات .

(١) جهنم لفظة اعجمية وهو اسم لنار الآخرة وقيل هي عربية وسميت بها لبعدها قعرها ، ومنه زكية جهنم بكسر الجيم والهاء والتشديد اي بعيدة القعر ، وقيل هو تعريب لهنام بالبراني اه . نهاية . قال يوسف بن حبيب : واكثر النحويين جهنم ممتنعة من الصرف للعجمية والعلمية وقال آخرون هي عربية يمتنع صرفها للتأنيث والعلمية . وقال قطرب : حكى لنا عن رؤبة انه قال : زكية جهنم اي بعيدة القعر ولذلك سميت جهنم ، وقيل سميت جهنم لغلظ امرها ، يقال جهنم الوجه اي غليظه .

(٢) ولا يقال ان قوله (ص) لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثا على ركبتيه من صرختها معارضة لقوله تعالى : وهم من فزع يومئذ آمنون .. وقوله لا يحزنهم الفزع الاكبر لانه لا حزن ولا فزع في =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله (ص) الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة حصباؤها الياقوت والزمرد ملاطها المسك الاذفر ترايبها الزعفران أنهارها جارية ثمارها متدلية وأطيبارها مرنة ليس فيها شمس ولا زمهرير لكل رجل من أهلها ألف حور يمكث مع الحورا^(١) من حورها ألف عام لا تملة ولا يملها وان أدنى أهل الجنة منزلة لمن يغدا عليه ويراح بعشرة آلاف صفحة في كل صفحة لون من الطعام له

= الجشو ، وقد اخرج البخاري بسنده الى ابي هريرة قال : استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود ، قال المسلم : والذي اصطفى محمداً على العالمين في قسم يقسم به ، فقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله (ص) وأخبره بالذي كان من امره وامر المسلم فقال النبي (ص) : لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل اه . في الوسائل العظمى باسناده الى الامام الاعظم ابي الحسين زيد بن علي عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال : ست خصال من جمعها لم يدع للجنة مطلباً ولا من الناس مهرباً : من عرف الله تعالى فأطاعه وعرف عدوه فعصاه وعرف الحق فاتبعه وعرف الباطل فاتقاه وعرف الدنيا فرفضها وعرف الجنة فطلبها اه . من حاشية سيدي عماد الدين رحمه الله .

(١) الحورا : الشديدة البياض بياض العين الشديدة السواد سواد العين اه . من تفسير الغريب للامام زيد بن علي عليه السلام .

رائحة وطعم ليس للآخر وان الرجل من أهل الجنة ليمر به الطائر فيشتهيه فيخر بين يديه اما طبيخاً واما مشوياً ما خطر بباله من الشهوة وان الرجل من أهل الجنة ليكون في جنة من جنانه بين أنواع الشجر اذ يشتهي ثمرة من تلك الثمار فتدلى اليه فيأكل منها ما أراد ولو ان حورى من حورهم برزت لأهل الأرض لأعشت ضوء الشمس ولافتتن بها أهل الارض .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : سمعت رسول الله (ص) يقول من قال استغفر الله العظيم الذي لا إله الا هو وأتوب اليه ثم مات غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج^(١) .

الاستغفار

(١) عالج : موضع بين مكة والمدينة كثير الرملة . قال الامام المرشد بالله عليه السلام في أماليه الحميسية ما لفظه : أخبرنا الشريف ابو عبدالله محمد بن علي بن الحسن الحسيني بقراءتي عليه قال : حدثنا محمد ابن احمد بن عبدالله التميمي قال حدثنا الحسن بن ابراهيم بن عبد الصمد قال حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي قال : حدثنا الحسن بن زياد قال حدثنا محمد بن اسحق عن الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده قال : علم رسول الله (ص) فاطمة عليها السلام ان تقول أستغفر الله الذي لا إله الا هو الحي القيوم وأستنصره وأستعصمه وأتوب اليه وهو التواب الرحيم ، وقال : يا بنية من قالها مرة غفر الله له ومن قالها مرتين غفر الله له ولو اديه ومن قالها ثلاثاً غفر الله له ولو اديه =

عمل

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال ما من يوم يمر على ابن آدم الا ينادي يا ابن آدم اعمل في اليوم أشهد لك يوم القيامة واصحب الناس بأي خلق شئت يصحبوك بمثله .

امر بالمعروف اور
نهي عن المنكر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : اول ما تغلبون عليه الامر بالمعروف^(١) والنهي عن المنكر بأيديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فاذا لم ينكر القلب المنكر ويعرف المعروف نكس فجعل أعلاه أسفله .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : لتأمرن

= ولقرايته ومن قالها اربعا غفر الله له ولوالديه ولقرايته ولأمة محمد (ص) .

(١) وعن علي عليه السلام عن رسول الله (ص) انه قال : ينبغ في آخر الزمان قوم يراؤون يتقرؤون ويتنكبون ولا نهيا عن منكر ولو أضرت الصلاة وسائر أعمالهم بأموالهم وانفسهم لرفضوها كما رفضوا اشرف الفضائل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، هنالك يتم غضب الله عليهم فيهلك الابرار في ذات الفجار والصغار في ذات الكبار ، ألا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة تتم الفرائض وتحمل المكاسب وتعمر الارض وينتصف من الأعداء ، فأنكروا بقلوبكم وانطقوا بالسنتكم واضربوا بسيوفكم حتى يفيثوا الى امر الله وهم كارهون .

بالمعروف ولتتهون عن المنكر^(١) او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو
خياركم فلا يستجاب لهم .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) لا قدست امة لا تأمر بمعروف ولا تنهي عن منكر ولا
تأخذ على يد الظالم ولا تعين المحسن ولا ترد المسيء عن اساءته .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله « ص » اذا أراد الله ان يصافي^(٢) عبداً من عبيده صب عليه
البلاء صباً وثج عليه البلاء ثجاً فاذا دعا قالت الملائكة صوت معروف ،
وقال جبريل يا رب هذا عبدك فلان يدعوك فاستجب له فيقول الله
تبارك وتعالى اني احب ان اسمع صوته فاذا قال يا رب ، قال لبيك عبدي
لا تدعوني بشيء الا استجبت لك على احدى ثلاث خصال اما ان أعجل
لك ما تسألني واما ان أدخر لك في الآخرة ما هو أفضل منه واما ان
أدفع عنك من البلاء مثل ذلك ، ثم قال رسول الله « ص » يؤتى بالمجاهدين
يوم القيامة فيجلسون للحساب ويؤتى بالمصلي فيجلس للحساب ويؤتى

(١) أخرجه البزار والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة .

(٢) وفي الجامع الصغير للسيوطي وقال اخرجه الديلمي عن علي عليه
السلام قال : قال رسول الله (ص) : اذا رأيت العبد ألم به الفقر
والمرض فان الله يريد ان يصافيه اه .

بالتصدق فيجلس للحساب ويؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ثم يساقون الى الجنة بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية ان أجسادهم قرضت بالمقاريض في الدنيا .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : أهدي لرسول الله « ص » دجاج فطبخ بعضهن وشوى بعضهن ثم أتى بهن فاكل منهن فاكلت معه وما رأيت رسول الله « ص » جمع بين ادامين حتى لحق بالله تبارك وتعالى .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال : قال رسول الله « ص » ان المتحابين في الله تعالى لعلى عمود من ياقوتة حمراء على رأس العمود سبعون غرفة يضيء حسنهن لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين في الله فاذا أشرفوا عليهم أضاء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا ، عليهم ثياب خضر من سندس بين أعينهم مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون في الله عز وجل .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » انه مر بقوم يلعبون بالنرد^(١) فضربهم بدرته حتى فرق بينهم ثم قال الا وان الملاعبة

(١) النرد بفتح النون وسكون الراء اه . ضياء . وهو خشبة صغيرة ذات فصوص يلعب بها ، ذكره في الانتصار .

بهذه قماراً كأكل لحم الخنزير والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير
وبدهنه ، ثم قال عليه السلام هذه كانت ميسر العجم والقдах كانت
ميسر العرب^(١) والشطرنج^(٢) مثل النرد .

(١) قال الامام زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى وان تستقسموا
بالأزلام ما لفظه : كعاب فارس وقдах العرب ، وكانوا يعمدون
الى قدحين فيكتبون على أحدهما مرني وعلى الآخر انهي ثم يحيلونها
فاذا أراد رجل سفراً او نحو ذلك فمن خرج عليه مرني مضى في
وجهه ومن خرج عليه انهي لم يخرج . ويقال ان الأزلام حصى كانوا
يضربون بها واحدها زلم وزلم اه . من تفسيره عليه السلام للغريب .

(٢) قوله والشطرنج مثل النرد ، قال الحريري في كتابه درة الغواص في
أوهام الخواص ما لفظه : ويقولون اللعبة الهندية الشطرنج بفتح
وقياس كلام العرب ان تكسر لان من مذهبهم انه اذا أعرب الاسم
العجمي رد الى ما يستعمل من نظائره في لغتهم وزناً وصيغة ، وليس
من كلامهم فعل بفتح الفاء وانما المنقول عنهم في هذا الوزن فعلل ،
فلهذا وجب كسر الشين من الشطرنج ليلحق بوزن جردل وهو الضخم
من الابل ، وقد جوز في الشطرنج ان يقال بالشين المعجمة لجواز
اشتقاقه من المشاطرة وان يقال بالسین المهمله لجواز ان يكون اشتق
من التسطير عند التعبية وفيه تسمية الدعاء للعاطس بالتسميت
والتسميت اشارة بالسین المهمله الى ان يرزقه الله السميت الحسن وبالشين
المعجمة الى جمع الشمل لان العرب تقول : تسمت الابل في المرعى
اذا اجتمعت ، وقيل معناه بالشين المعجمة الدعاء لشوامته وهو اسم
الاطراف ، ولهذا نظائر في كلام العرب كقولهم لنوع من التمر =

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) من تغنى او غنى له او ناح او نيح له او أنشد شعراً او قرضه وهو فيه كاذب أتاه شيطانان فيجلسان على منكبيه يضربان صدره باعقابهما حتى يكون هو الساكت .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال : بثس البيت بيت لا يعرف الا بالغناء وبثس البيت بيت لا يعرف الا بالفسوق والنياحة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) اول من تغنى ابليس لعنه الله ثم زمر ثم حدا ثم ناح .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) اياكم والغناء فانه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال رسول الله (ص) كسب البغي والمغنية حرام .

= سهرير وشهرير ولما يختم به الروسم والروشم وكقولهم انتسق لونه وانتسق لونه اذا تغير وانتقع، وحمس الرجل وحمش اذا اشتد غضبه اه . بلفظه .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : سمعت رسول الله (ص) يقول عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن : اسبال الشارب ، وتصفيف الشعر ، ومضغ^(١) العلك^(٢) ، وتحليل الازرار ، واسبال الازار ، واطارة الحمام ، والرمي بالجلا^(٣)هق ، والصفير ، واجتماعهم على الشرب ، ولعب بعضهم ببعض .

قوم لوط
من فعل

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : عشر من السنة المضمضة والاستنشاق واحفاء الشارب^(٤) وفرق الرأس والسواك

دس سنين

(١) مضغت ضرع الناقة الحلوب اذا ضربته بالماء البارد، ذكره في الصحاح في العين المهملة والضاد المعجمة مضغ الطعام يمضغه ويمضغه مضغاً اهـ.

(٢) العلك بالكسر صمغ الصنوبر والارزة والفسق والسرو والينبوت والبطم وهو أجودها مسخن مدر ، جمعه علوك وبائعه علاك اهـ . قاموس . هو الكندر وهو اللبان الشحري اهـ . من حاشية السيد .

(٣) الجلا^(٣)هق وإسبال الازار وهو اسقاط السراويل تحت كعب الرجل ، جلا^(٣)هق كعلايط البنديق المعمول من الطين الذي يرمى به وأصله بالفارسية جله .

(٤) في الجامع الكافي في اوله في باب طهارة الماء خبر يدل على احفاء الشارب وهو استئصاله اهـ .

وتقليم الأظفار ومنتف الأبط^(١) وحلق العانة والختان والاستجداد^(٢)
وهو الاستنجاء .

حديث

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : الختان
سنة للرجال تكرامة للنساء .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : من أكل

(١) الأبط بكسر الهمزة يذكر ويؤنث والتذكير أشهر ، ولفظ القاموس
الأبط ما دق من الرمل وبلدة باليامة وباطن المنكب وبكسر الباء
وقد يؤنث ، الجمع آباط .

(٢) قال في النهاية : يروى الاستجداد بالجيم فلعل الرواية هنا كذلك
ويكون المراد الوضوء ، ذكر ذلك سيدي شرف الدين ، ويكون
تفسيره بالاستنجاء مستقيم اه . من حاشية السيد . لفظ النهاية في
باب الحاء مع الدال في الحديث عشر من السنة وعد منها الاستجداد
وهو حلق العانة بالحديد اه . وفي رواية بالجيم بلفظ الاستجداد وهو
الاستنجاء . وصرح بذلك الامام زيد عليه السلام حيث قال في
تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات .. معناه اختبره
بكلمات هي : الطهارة وهي عشر ، خمس في الرأس : الفرق وقص
الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك ، وخمس في الجسد : تقليم
الأظافر وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء عند الغائط ومنتف
الأبط اه . من التفسير الكريم .

على الريق احدى وعشرين عجوة^(١) لم يضره ذلك اليوم سم ومن أدام
الغسل بالماء السخن لم يضره داء .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : كان
رسول الله (ص) يعجبه من الحلو التمر والرطب ومن الاطعمة الثريد
ومن البقول الهندبا^(٢) ورأيت رسول الله (ص) يلتقط الدباء^(٣) من
الصحفة ورأيت رسول الله (ص) يأكل الرطب بالخربز .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال : قال
رسول الله (ص) الوضوء قبل الطعام بركة وبعده بركة ولا يفتقر أهل
بيت يأتدمون الخل والزيت .

(١) العجوة : نوع من تمر المدينة معروف . وفي شرح مقامات الحريري
للمسعودي ما لفظه : العجوة من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى
لينة . وقد جاء في الحديث : العجوة من الجنة . وباسناده عن جابر
ابن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : الكأة من المن وماؤها
شفاء للعين ، والعجوة من الجنة وفيها شفاء من السم . وفي القاموس
العجاوة والعجاية والعجوة بالحجاز التمر المحشى وتمر المدينة ، ولفظ
الضياء العجوة تمر المدينة من أجود التمر .

(٢) الهندبا : هو المرار البري . وعن علي كرم الله وجهه : في كل ورقة
من الهندبا وزن حبة من ماء الجنة .

(٣) الدباء القرع كالدبة بالفتح الواحدة بهاء اه . قاموس . الخربز بالكسر
البطيخ عربي صحيح وأصله فارسي .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين عليه السلام قال : بينا علي عليه السلام بين أظهركم بالكوفة وهو يحارب معاوية بن ابي سفيان في صحن مسجدكم هذا محتبياً بحمائل سيفه وحوله الناس محدقون به وأقرب الناس منه اصحاب رسول الله (ص) والتابعون يلونهم اذ قال له رجل من اصحابه يا امير المؤمنين صف لنا رسول الله (ص) كانا ننظر اليه فانك أحفظ لذلك منا ، قال : فصوب رأسه ورق لذكر رسول الله (ص) واغرورقت عيناه ، قال ثم رفع رأسه ثم قال نعم كان رسول الله (ص) ابيض اللون مشرباً بجمرة أدعج^(١) العينين سبط^(٢) الشعر دقيق العرنين^(٣)

عليه السلام
صلوات الله عليه وآله

(١) الدعج : ان تكون العين شديدة السواد مع سعة المقلة اه . من فقه اللغة للثعالبي . قال في نظام الغريب : يقال عين دعجا اذا كانت شديدة سواد السواد والاشعار ، ومنه يقال ليل أدعج ، والاشعار منابت شعر العينين واحدهما شفر ويسمى شعر العين الهدب .

(٢) السبط ويحرك وكتف نقيض الجعد ، وقد سبط ككرم وفرح سبطاً وسبوطاً وسباطة ورجل سبط اليدين وسبط الجسم حسن القد ومطر سبط سح وسخي وسباطته كثرته وسعته اه . قاموس .

(٣) العرنين : اول الانف تحت مجتمع الحاجبين اه . كفاية المتحفظ . ولفظ القاموس : والعرنين بالكسر الانف كله او ما صلب من عظمه ومن كل شيء اوله .

اسهل الخدين دقيق^(١) المسربة كث^(٢) اللحية كان شعره مع شحمة
اذنيه اذا طال كأنما عنقه ابريق فضة له شعر من لبتة الى سرتة يجري
كالقضيب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره الا نبذات في صدره
شث^(٣) الكف والقدم اذا مشى كأنما يقلع من صخر او ينحدر في صلب
اذا التفت التفت جميعاً^(٤) لم يكن بالطويل ولا بالعاجز اللئيم كأنما عرقه

(١) لفظ النهاية في حرف السين ، وفي صفته (ص) انه كان ذا مسربة ،
المسربة بضم الراء ما دق من شعر الصدر سائلاً الى الجوف ، والمسربة
بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح الراء وضمها مجرى الحدث من
الدبر اه . السربة بالضم المذهب والطريقة وجماعة الخيل ما بين
العشرين الى الثلاثين والصف من الكرم والشعر وسط الصدر الى البطن
كالمسربة اه . قاموس .

(٢) الكث : الكثيف ، ورجل كث اللحية وكثيئها ولحية كثة وكثاء
وقوم كث بالضم اه . قاموس .

(٣) شثت كفه ككفرح وكرم شثناً وشثونة خشنت وغلظت فهو شثن
الاصابع بالفتح والبعير غلظت مشافره من رعي الشوك اه . قاموس .
وفي النهاية في صفته (ص) شثن الكفين والقدمين اي انها يميلان الى
الغلظ والقصر وقيل هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في
الرجال لانه أشد لقبضهم ويذم في النساء اه .

(٤) المراد انه لا يسارق النظر وقيل المراد انه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة
اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل
جميعاً ويدبر جميعاً اه . نهاية . والحمد لله رب العالمين .

اللؤلؤ ریح عرقه أطیب من المسك لم أر قبله ولا بعده مثله (ص) .

حدثني ابو القاسم علي بن محمد النخعي قال حدثني سليمان بن ابراهيم
المحاربي جدي ابو امي قال عدهن في يدي نصر بن مزاحم وقال نصر بن
مزاحم عدهن في يدي ابراهيم بن الزبرقات قال عدهن في يدي ابو خالد
وقال ابو خالد عدهن في يدي زيد بن علي عليه السلام وقال زيد بن علي
عليه السلام عدهن في يدي علي بن الحسين عليه السلام وقال علي بن الحسين
عدهن في يدي الحسين بن علي عليه السلام وقال الحسين بن علي عدهن في
يدي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وقال علي بن ابي طالب
عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عدهن في يدي جبريل عليه السلام وقال جبريل عليه
السلام هكذا نزلت بهن من عند رب العزة عز وجل ، اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ،
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد ، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد ، وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، قال ابو خالد رحمه الله تعالى
عدهن باصابع الكف مضمومة واحدة واحدة مع الابهام .

تم المجموع بعون الله تعالى وحسن رعايته وله الحمد كثيراً وصلى الله
وسلم على محمد وآله وصحبه الى يوم الدين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المصطفى وعلى آله الكرام الأفاضل الحنفا .

أما بعد ، فيقول الفقير الى عفو الله وكرمه ناظر الأوقاف الداخلية
بصنعاء المحمية بالله تعالى قاسم بن حسين بن محمد بن احمد بن محمد بن
احمد بن محسن بن الحسين بن محمد بن ابي طالب احمد سيف الاسلام ابن
الامام المنصور بالله القاسم بن محمد رضوان الله عليهم ، أروي مجموع الامام
الاعظم الأواه حبيب رسول الله زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب سلام الله عليهم عن امام زماننا المتوكل على الله امير المؤمنين يحيى
ابن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن
الحسين بن الامام المنصور بالله القاسم بن محمد^(١) سلام الله عليهم بطريق

(١) تمام نسب الامام يحيى امام عصرنا هذا امام اليمن ابن احمد بن علي
ابن الرشيد بن الامير الحسين الاصغر بن علي بن يحيى بن محمد بن
يوسف بن الامام الداعي الى الله القاسم بن الامام يوسف بن الامام
المنصور بالله يحيى بن الامام الناصر احمد بن الامام الهادي الى الحق
يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام .

الاجازة فيه وفي غيره من المؤلفات وهو يرويه عن جهاينة أعلام وأكابر
كرام منهم واسطة عقد العلماء الاعلام وصفي الآل الكرام احمد بن عبدالله
الجنداري رضوان الله عليه وأرويه ايضاً قراءة من فاتحته الى خاتمه
بمحروس جامع الروضة بالقرب من صنعاء في شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٤
عن شيخنا المرحوم الذي هو بكل خير موسوم العلامة الافضل الاجل
الامثل احمد بن محمد الجرافي رحمه الله وهما يروياه عن شيخهما العلامة
خاتمة المحققين فخر آل ابي طالب عبد الكريم بن عبدالله ابي طالب وهو
عن الامام النحرير البدر المنير المنصور بالله محمد بن عبدالله الوزير وهو
عن شيخه السيد العلامة عماد الدين يحيى بن عبدالله عثمان الوزير وهو عن
شيخه السيد العلامة الحسين بن يوسف بن حسين بن احمد زباره وهو عن
ابيه يوسف وهو عن ابيه الحسين بن احمد وهو عن شيخه العلامة صفي
الاسلام كبير أهل الحل والابرام احمد بن صالح ابي الرجال وهو عن
شيخه العلامة حوارى آل القاسم صفي الدين احمد بن سعد الدين المسوري
وهو عن مولانا العلامة شرف الاسلام وحافظ علوم الآل الكرام امام
المعقول والمنقول ومؤلف الغاية في الاصول الحسين ابن امير المؤمنين
القاسم بن محمد سلام الله عليه عن السيد العلامة امير الدين بن عبدالله بن
نهشل عن السيد العلامة احمد بن عبدالله الوزير عن الامام شرف الدين
يحيى بن شمس الدين عن السيد العلامة صارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير
عن السيد العلامة ابي العطايا عبدالله بن يحيى بن المهدي عن ابيه السيد
العلامة يحيى بن المهدي عن الامام الواثق بالله المطهر بن محمد بن المطهر

عن ابيه الامام محمد بن المطهر عن ابيه المطهر بن يحيى عن الفقيه
 العلامة نحرير العلماء محمد بن احمد بن ابي الرجال عن الامام احمد بن
 الحسين عن العلامة الحافظ احمد بن محمد الاكوع الملقب شعله عن الشيخ
 العلامة محيي الدين محمد بن احمد القرشي عن القاضي العلامة جعفر بن
 احمد بن عبد السلام عن الشيخ العلامة احمد بن الحسن الكني عن الشيخ
 العلامة الجليل بن ابي الفوارس عن الشيخ العلامة ابي علي بن آموج عن
 القاضي العلامة زيد بن محمد عن الشيخ العلامة علي بن محمد خليل عن
 القاضي العلامة يوسف عن الامام ابي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عن
 الشيخ العلامة احمد بن محمد البغدادي عن عبد العزيز بن اسحق عن
 علي بن محمد النخعي عن سليمان بن ابراهيم المحاربي عن نصر بن
 مزاحم المنقري عن ابراهيم بن الزبرقان التيمي عن ابي خالد عمرو بن
 خالد الواسطي عن الامام الاعظم زيد بن علي عليه السلام فانا ارويه بهذا
 السند المتصل بالمصنف سلام الله عليه فمن كان أهلاً ان يرويه فقد أذنت له
 ان يرويه عني بهذا السند والله ولي التوفيق والهادي الى خير طريق .

حرر في شهر جمادى الاخرى سنة ١٣٣٩ هجرية بصنعاء اليمن عمرها
 الله بالعلماء العاملين والافاضل الصالحين والحمد لله رب العالمين .

هذه الصحيفة

ويسمى مسند الامام علي الرضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق
ابن محمد الباقر بن زين العابدين بن الحسين بن أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب سلام الله عليهم أجمعين

علي الرضى بن موسى الكاظم ولد بالمدينة سنة ١٤٨ من الهجرة كان
في أيام المأمون وكان أعلم زمانه كثير الصوم والعبادة وله مناقب وكرامات
مستوفاة في كتب التاريخ وفاته سنة ٢٠٣ في شهر صفر وله من العمر ٥٥
سنة توفي في قرية يقال لها سناباد من رستاق من أعمال طوس من خراسان
يقصد للزيارة وقبره قبلي هارون الرشيد وقد رتبها وجعل لها ابواباً خادم
العلم الشريف عبد الواسع بن يحيى الواسطي وتحت كل صحيفة تخريج ما
وجد لكل حديث للقاضي العلامة محمد بن احمد مشحم رحمه الله وقد
الحقت زيادات تخريجات وشرح بعض أحاديث لمرتبها .

ملاحظة :

اعلم أن من رجال سند هذه الصحيفة كما تراه في أولها الحافظ بن عساكر
والحافظ البيهقي ، وبهذين الحافظين تعرف ان هذا المسند في ثبت علماء مصر
والشام وغيرهم من سائر الأقطار بسندهم الى الحافظ بن عساكر والحافظ
البيهقي ، كما في ثبت الامير الكبير والسيد محمد عابدين وغيرهما رحمهم الله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل السنة النبوية قرينة الكتاب ، وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنفع قائلها يوم الحساب ، وأشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي لا ينطق عن الهوى بل هو وحي من رب الأرباب صلى الله وسلم عليه وعلى آله العترة الانجاء والصحابة المتمسكين بالسنة والكتاب .

اما بعد ، فهذه صحيفة الامام علي بن موسى الرضى عليه السلام المشهورة بالسند المتصل بالعترة الطاهرة ولتقاصر هم أصحابنا عن خدمة كتب السفينة التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى وكم كتب لأولاد النبي عليه وآله أزكى الصلاة والتسليم مهجورة ، وغيرها من كتب السنة مشروحة مشهورة . ما من كتاب الا وله جملة شروح أحببت ان ارتب هذه الصحيفة واجعل لها أبواباً واضم كل حديث الى ما يناسبه كما يدركه وينشرح له أرباب الانصاف ، لا الحسدة وذوو التعصب

والاعتساف ، ولي اسوة بالعلامة الفاضل الهمام القاضي جعفر بن احمد بن عبد السلام ، في ترتيب وتبويب أمالي ابي طالب وغيره ، وهذا الترتيب مع غاية التحري ولم يفت مني حديث مع ان الترتيب مع العجالة في حال الطبع وأسأل الله الاعانة والتوفيق لي ولاخواني انه خير معين ورفيق .
ورتبها على عشرة أبواب :

الباب الاول : في الذكر والعلم .

الباب الثاني : في ذكر الأذان .

الباب الثالث : في الحث على الصلوات الخمس وذكر صلاة الجنازة .

الباب الرابع : في ذكر أهل البيت عليهم السلام وقسمت هذا الباب الى ثلاثة أقسام : القسم الاول في فضل علي ، والقسم الثاني في فضل فاطمة والقسم الثالث في فضل الحسنين وولادتهما وأهل البيت عموماً .

الباب الخامس : في فضل المؤمن وحسن الخلق وفضل من سمي محمداً او احمد .

الباب السادس : في ذكر الاطعمة والفواكه والادهان .

الباب السابع : في بر الوالدين وصلة الرحم .

الباب الثامن : في التحذير من الغش والغيبة والنميمة .

الباب التاسع : في فضل الغزو والجهاد .

الباب العاشر : في أحاديث متفرقة .

الباب الاول

في الذكر

ولما كانت هذه الاحاديث المسلسلة كل راو يروي عن شيخه ، وجاء
السند من الدين ولولا السند لقال من شاء ما شاء كان في صدرها سند كل
راو الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان في الاصل السند مسلسل كل
راو يروي عن شيخه ويكتب اسمه واسم شيخه الى آخره ، ولما كان كل
راو يحتاج الى كتب اسمه واسم شيخه الذي يسمع عليه الكتاب ذكرت
هنا الامام القاسم بن محمد عليه السلام وهذا أغلب سند المشايخ يصل اليه
ومن تحته من السند كل راو يكتب اسمه مع اسم شيخه في ظاهر الكتاب
كما كان يكتب في النسخ الخطية ومتى وصل الى الامام القاسم فهو مصدر
هنا فاقول أروي هذه الصحيفة بالسند الصحيح المتصل الى الامام القاسم بن
محمد عليه السلام عن شيخه السيد امير الدين بن عبدالله عن السيد احمد
ابن عبدالله الوزير عن الامام شرف الدين عن شيخه السيد ابراهيم بن
محمد الوزير عن الامام المطهر بن محمد بن سليمان عن الامام المهدي احمد
ابن يحيى عن سلمان بن ابراهيم بن عمر العلوي عن ابيه ابراهيم عن رضاء
الدين ابراهيم بن محمد الطبري عن الامام نجم الدين التبريزي عن الحافظ
ابن عساكر عن زاهر السنحاني عن الحافظ البيهقي عن ابي القسم المفسر
عن ابراهيم بن جعدة عن ابي القسم عبدالله بن احمد بن عامر الطائي
بالبصرة قال : قال حدثني ابي سنة مائتين وستين ، قال حدثني علي بن
موسى الرضى عليه السلام سنة مائة واربع وتسعين ، قال حدثني ابي

وبإسناده^(١) المذكور قال : قال رسول الله (ص) ان الله عز وجل عموداً من ياقوت احمر رأسه تحت العرش وأسفله على ظهر الحوت في الارض السابعة السفلى فاذا قال العبد لا إله إلا الله اهتز العرش وتحرك العمود وتحرك الحوت ، فيقول الله تعالى اسكن عرشي ، فيقول كيف اسكن وانت لم تغفر لقائلها ، فيقول الله عز وجل اشهدوا سكان سمواتي اني قد غفرت لقائلها .

= أمن من عذابي .. ثم أرخى الستر على المظلة وسار . قال فعند اهل المهاجر واهل الدواوين الذين كانوا يكتبون فأنافوا على عشرين ألفاً . قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه : لو قرىء هذا الاسناد على مجنون لأفاق من جنونه . ويروى ان بعضهم كتب هذا السند بالذهب وأمر ان يدفن معه في قبره فلما مات رآه بعض اهل وسأله عن حاله فقال : غفر الله لي ببركة هذا السند . قلت : فما أحق ان يكتب هذا المسند كله بالذهب لاشتماله على السند المسلسل بالسلسلة الطاهرة والعترة النبوية الفاخرة .

(١) اخرجہ الديلمي عن انس اذا قال العبد لا إله الا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدي الله فيقول الله اسكني ، فتقول كيف أسكن ولم تغفر لقائلي ، فيقول : ما أجريتك على لسانه الا وقد غفرت له ، أما انها افضل الذكر فأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن جابر مرفوعاً : افضل الذكر لا إله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) من قال حين يدخل السوق سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير أعطي من الاجر بعدد ما خلق الله الى يوم القيامة .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) من أنعم الله عليه بنعمة فليحمد الله عليها ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله ومن أحزنه أمر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

وباسناده قال : حدثني علي بن الحسين عليه السلام ان يهودياً سأل علي بن ابي طالب قال : اخبرني عما ليس لله وعما ليس عند الله وعما لا يعلمه الله ، فقال علي كرم الله وجهه اما ما لا يعلمه الله فذلك قولكم يا معشر اليهود عزير بن الله والله لا يعلم له ولداً واما ما ليس عند الله فليس عند الله ظلم للعبيد ، واما ما ليس لله فليس لله شريك ، قال اليهودي وانا أشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله .

(١) اخرج الترمذي عن عمر مرفوعاً الى النبي (ص) قال في مختصر الاذكار باسناد حسن ورواه ابن ماجه وقال صحيح الاسناد .

(٢) اخرجه الحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الايمان عن علي رضي الله عنه بلفظه . واخرج الخطيب عن انس بلفظ : من تظاهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله ، ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ، ومن ألح عليه الفقر فليكثر من لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالاركان .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) يقول الله ما من مخلوق يعتصم بمخلوق دوني الا قطعت اسباب السموات والارض من دونه فان سألني لم أعطه وان دعاني لم أجبه وما من مخلوق يعتصم بي من دون خلقي الا ضمنت السموات والارض برزقه فان سألني أعطيته وان دعاني أجبته وان استغفرتني غفرت له .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) أفضل الأعمال عند الله ايمان لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور واول من يدخل الجنة شهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيدته ورجل عفيف متعفف ذو عيال واول من يدخل النار امام مسلط لم يعدل وذو ثروة من المال لم يقض حقه وفقير فخور^(١) .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) من حفظ على امتي اربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً .

(١) اي كثير الفخر على الناس، كذا ذكره العزيزي في شرح هذا الحديث ولفظه في الجامع واخرجه احمد في مسنده والحاكم والبيهقي، وبمعناه بلفظ آخر رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه .

(٢) اخرجه ابن الجوزي بلفظه عن علي رضي الله عنه، واخرجه الدارقطني =

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) من افتي الناس بغير علم لعنته السموات والارض .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) التوكل والتوحيد نصف الدين واستنزلوا الرزق من عند الله بالصدقة .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) ان موسى بن عمران سال ربه فرفع يديه فقال بعيد أنت يا رب فأناديك ام قريب فأناجيك فأوحى الله اليه يا موسى انا جليس من ذكرني .

= في العلل عن ابن عباس بلفظ : من حفظ على أمتي اربعين حديثاً من امر دينها بعثه الله فقيهاً عالماً ، واخرجه ابن حبان في الضعفاء عنه ايضاً ، واخرجه ابن عدي وابن عساكر من طرق عن ابي هريرة ، وابن الجوزي ايضاً عن انس ، واخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة مرفوعاً ، وذكر في التخريج عدة من المحدثين المخرجين لهذا الحديث تركت ذلك اختصاراً . انتهى كلام مشحّم . قال النووي : والمراد بالحفظ هاهنا نقل الاحاديث الاربعين للمسلمين وان لم يحفظها لأن المقصود انتفاع المسلمين .

(١) اخرجه ابن عساكر عن علي .

(٢) قال : مشحّم صدره لم أجده ، واما استنزلوا الخ . . فأخرجه ابن عساكر وغيره .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) دعاء اطفال امتي مستجاب
ما لم يقارفوا الذنوب .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) من مر على المقابر وقرأ قل هو
الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد
الاموات .

وباسناده^(٣) قال : قال رسول الله (ص) الدعاء سلاح المؤمن وعماد
الدين ونور السموات والارض فعليكم بالدعاء واخلصوا النية .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) اذا اراد أحدكم حاجة فليباكر
في طلبها يوم الخميس وليقرأ اذا خرج من منزله آخر آل عمران وآية
الكرسي وانا أنزلناه في ليلة القدر وام الكتاب فان فيها قضاء حوائج
الدنيا والآخرة .

(١) قال : مشعم بهذا اللفظ لم أجده ، لكن اخرج البخاري عن مصعب
ابن سعد انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم ، وهذا له طرق كثيرة
بألفاظ مختلفة .

(٢) اخرجه الرازمي عن علي عليه السلام بلفظه .

(٣) اخرجه ابو يعلى والحاكم عن علي رضي الله عنه من قوله اللهم ارحم
خلفائي بدون قوله فعليكم ، وقال الحاكم صحيح الاسناد .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) ستة من المروءة ثلاثة منها في
الحضر وثلاثة في السفر ، أما التي في الحضر فتلاوة القرآن وعمارة المساجد
واتخاذ الاخوان في الله ، وأما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق
والمزاح في غير معاصي الله تعالى .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) اللهم ارحم خلفائي ثلاث
مرات قيل يا رسول الله من خلفائك ، قال الذين يأتون من بعدي ويروون
أحاديثي وسنتي ويعلمونها الناس من بعدي .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) ان هذا العلم خزائن الله
ومفاتيحه السؤال فاسألوا يرحمكم الله فانه يؤجر فيه اربعة : السائل والمعلم
والمستمع والمحب له .

وباسناده^(٣) قال : حدثني ابي محمد بن علي عليهما السلام قال : قال

(١) اخرج الطبراني في الاوسط بلفظه عن علي عليه السلام ، ورواه ابن
ابي النجم في الاسانيد اليعقوبية وفي امالي المؤيد بالله بلفظ حدثنا ابو
الحسن الخ ...

(٢) اخرج ابو نعيم في الحلية والمسكوري عن علي بلفظه : العلم خزائن
الى آخره ، الا انه لم يقل خزائن الله ، واخرج البزار والطبراني في
الاوسط عن ابي بكرة .

(٣) اخرج وكيع في الغرر والدينوري وابو نعيم في الحلية وابن عبد البر =

عليه السلام خمسة لو دخلتم فيهن ما قدرتم على مثلهن ، لا يخاف عبد الا ذنبه ولا يرجو الا ربه ولا يستحيي الجاهل اذا سئل عما لم يعلم ان يقول الله ورسوله أعلم ولا يستحيي الذي لا يعلم ان يتعلم والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له .

وباسناده^(١) قال : حدثني الحسين بن علي عليها السلام قال : وجد لوح تحت حائط مدينة من المدائن مكتوب فيه انا الله لا اله الا انا ومحمد نبي عجبتم لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجبتم لمن أيقن بالقدر كيف يحزن وعجبتم لمن اختبر بالدنيا كيف يطمئن اليها وعجبتم لمن أيقن بالحساب كيف يذنب .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) من قرأ اذا زلزلت الارض اربع مرات كان كمن قرأ القرآن كله .

= في العلم والبيهقي في شعب الايمان وابن عساكر عن علي عليه السلام موقوفاً بلفظ : عليكم بخمس لو ضربتم اليهن بالمطي لأفنيتموهن قبل ان تدركوا مثلهن .

(١) اخرج البيهقي في شعب الايمان في قوله تعالى : وكان تحته كنز لهما . قال كان لوحاً من ذهب مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله عجباً الخ .. واخرج ابن مردويه وابن عساكر بألفاظ .

(٢) اخرج البيهقي عن انس مرفوعاً : قل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن ، واذا جاء نصر الله تعدل ربع القرآن ، واذا زلزلت الارض =

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) أتاني ملك فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول لك ان شئت جعلت لك بطحاء مكة ذهباً قال فرفع رأسه الى السماء فقال يا رب اشبع يوماً فأحمدك وأجوع يوماً فأسألك .

الباب الثاني

في الأذان

وباسناده^(٢) قال : قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام لما بدأ رسول الله (ص) بتعليم الأذان أتى جبريل بالبراق فاستصعب

= تعدل ربع القرآن . واخرج البيهقي في شعب الايمان والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً : اذا زلزلت الارض تعدل نصف القرآن ، وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن ، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . واخرجه الترمذي عن انس مرفوعاً .

(١) اخرجه العسكري في الامثال بلفظه عن الحسن بن علي رضي الله عنها . واخرج الترمذي عن ابي امامة عن النبي (ص) قال : عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً الخ . . واخرج الترمذي والخطيب وغيرهما بالفاظ مختلفة .

(٢) اخرجه محمد بن منصور المرادي في امالي احمد بن عيسى وابو عبد الله الحسيني في الجامع الكافي بنحوه وأورده في تاريخ الخميس بلفظه وزيادة حي على خير العمل ، واخرج صدره كثير من المحدثين في قصة الاسراء بالفاظ .

عليه ثم أتاه بدابة يقال لها براقه فاستصعبت عليه ، فقال لها جبريل اسكني براقه فما ركبك أحد أكرم على الله منه فسكنت ، فقال رسول الله (ص) فركبتها حتى انتهت الى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى فخرج ملك من وراء الحجاب ، فقال الله أكبر الله أكبر ، قال فقلت يا جبريل ومن هذا الملك ، قال والذي أكرمك بالنبوءة ما رأيت هذا الملك قبل ساعتی هذه ، فقال الله أكبر الله أكبر فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر ، قال رسول الله (ص) فقال الملك أشهد ان لا إله إلا الله أشهد ان لا إله إلا الله ، فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي انا الله لا إله إلا انا ، قال رسول الله (ص) فقال الملك أشهد ان محمداً رسول الله أشهد ان محمداً رسول الله ، فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي وادعنا الى الصلاة حي على الصلاة ، فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي ودعنا الى عبادتي ، قال رسول الله (ص) فقال الملك حي على الفلاح حي على الفلاح ، فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي ودعنا الى عبادتي قد أفلح من واطب عليها ، قال رسول الله (ص) أكمل الله لي الشرف على الأولين والآخرين .

الباب الثالث

في الحديث على الصلوات الخمس وصفة صلاة الجائزة

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) لا يزال الشيطان

ذاعراً^(١) من ابن آدم ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه وأوقعه في العظائم .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) لا تزال أمتي بخير ما تحابوا وأدوا الأمانة واجتنبوا الحرام وأقروا الضيف وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فان لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالسنين والقحط .

وباسناده^(٣) قال : قال رسول الله (ص) اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائماً صلى جالساً فان لم يستطع ان يصلي جالساً فليصل مستلقياً على قفاه رجله حيال القبلة يومئذ ايماء .

(١) اي فزعاً اه . مصباح .

(٢) اخرجہ الديلمي بلفظه عن علي ، واخرج الطبراني في اكبر معاجمه عن العرباض بلفظ : من صلى فريضة فله دعوة مستجابة ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة .

(٣) اخرجہ الشيخان عن الحسن مرسلًا بلفظ : يصلي المريض قائماً ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعداً فان لم يستطع ان يسجد أو ما وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجله مما يلي القبلة .

وبإسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) حافظوا على الصلوات الخمس فان الله عز وجل اذا كان يوم القيامة يدعو العبد فاؤل شيء يسأل عنه الصلاة فاذا جاء بها تامة والا زج في النار .

وبإسناده قال : قال رسول الله (ص) لأصحابه لا تضيعوا صلواتكم فان من ضيع صلواته حشر مع قارون وفرعون وهامان وكان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين والويل لمن لم يحافظ على صلواته واداء سنة نبيه .

وبإسناده^(٢) قال علي صلوات الله عليه : صلى بنا رسول الله (ص) صلاة السفر فقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الاخرى الحمد وقل هو الله أحد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن وربعه .

وبإسناده قال : سئل محمد بن علي عليه السلام عن الصلاة^(٣) فزعم ان أباه كان يقصر الصلاة في السفر .

(١) اخرج الطبراني في الكبير عن تميم الداري مرفوعاً ، ولهذا الحديث طرق كثيرة بألفاظ مختلفة .

(٢) اخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال : كان النبي (ص) يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد .

(٣) اي في السفر .

وباسناده^(١) قال : رأيت النبي (ص) كبر على عمه الحمزة عليه السلام
خمس تكبيرات و كبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات فلحق بجمزة
سبعون تكبيرة ووضع يده اليمنى على اليسرى .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) يا علي اذا صليت على جنازة
فقل اللهم ان هذا عبدك وابن امتك ماض فيه حكمك ولم يكن شيئاً
مذكوراً زارك وانت خير مزور ، اللهم لقنه حجته والحقه بنبيك ونور
له في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك
واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا إله إلا أنت فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده . يا علي اذا صليت على امرأة فقل اللهم انت خلقتها
وانت أحيتها وانت أمتها وانت أعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعا لها
فاغفر لها ، اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تفتنا بعدها . يا علي ، اذا صليت

(١) اخرج صاحب الصفوة والبغوي في معجمه عن انس بن مالك قال :
كان رسول الله (ص) اذا صلى على جنازة كبر عليها اربعاً وانه كبر
على حمزة سبعين تكبيرة ، كذا قال المحب الطبري .

(٢) قال مشعم لم أقف على هذا السياق ، ولكن اخرج ابو يعلى عن ابي
هريرة عن النبي (ص) انه كان اذا صلى على جنازة قال : اللهم ان
هذا عبدك وابن عبدك كان يشهد ان لا إله الا انت ، اللهم انت ربنا
وربه خلقتنا ورزقتنا أحيينا وكفيتنا اغفر لنا ولا تحرمنا أجره ولا
تضلنا بعده . قال ابن حجر في كتابه المطالب العلية : اسناده صحيح
وروى ابن القيم في كتابه زاد المعاد أدعية كثيرة بالفاظ .

على طفل فقل اللهم اجعله لأبويه سلفاً وذخراً واجعله فرطاً واجعله لهما
نوراً ورشداً واعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير .

الباب الرابع

في فضل أهل البيت وهو ثلاثة أقسام

القسم الاول في فضل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه :

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) يا علي ، أنا سيد المرسلين
وانت يعسوب المؤمنين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين ، قال ابو القاسم
الطائي سألت احمد بن يحيى عن يعسوب قال : الذكر من النحل الذي
يتقدمها ويحامي عليها .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) لما اسري بي الى السماء أخذ

-
- (١) اخرج الطبراني في الكبير قال : هذا اول من آمن بي واول من يصافحني
يوم القيامة وهو الصديق الاكبر الخ . . اخرج الخطيب عن البراء
والديلمي عن ابن عباس : علي مني بمنزلة رأسي من جسدي . واخرج
ابن عدي عن علي قال : علي يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين .
- (٢) ذكره العلامة الحبيشي في أسنى المطالب وقال اخرج علي بن موسى
الرضي في مسنده والمحب الطبري في ذخائره .

جبريل بيدي وأقعدني على درنوك^(١) من درانيك الجنة ثم ناولني سفرجلة منها فبينما كنت أقلبها اذ تفلقت فخرج منها جارية حوراء لم أر أحسن منها ، فقالت السلام عليك يا محمد ، قلت من انت ، قالت الراضية المرضية خلقتني الجبار من ثلاثة أصناف ، أسفلي من مسك ووسطي من كافور واعلائي من عنبر فعجنني من ماء الحيوان ثم قال لي الجبار كوني فكنت لأخيك وابن عمك علي بن ابي طالب .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) يا علي ، اني سألت ربي فيك خمس خصال فأعطاني ، أما أولهن فسألت ربي ان تنشق عني الارض وانفض التراب عن رأسي وانت معي فأعطاني ، وأما الثانية فسألت ربي ان يوقفني عند كفة الميزان وانت معي فأعطاني ، وأما الثالثة فسألت ربي ان يجعلك حامل اللواء وهو لواء الله الاكبر تحته المفلحون الفائزون في الجنة فأعطاني ، وأما الرابعة فسألت ربي ان تسقي أمتي من حوضي فأعطاني ، وأما الخامسة فسألت ربي ان يجعلك قائد أمتي الى الجنة فأعطاني ربي والحمد لله الذي منّ عليّ بذلك .

(١) بسط من بسط الجنة .

(٢) اخرج ابن الجوزي في الواهيات وأورده صاحب أسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب . واخرج احمد بن حنبل في المناقب له شاهداً عن ابي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ : أعطيت في علي خمساً من أحب اليّ من الدنيا وما فيها .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) يا علي ، اذا كان يوم القيامة أخذت بحجزة الله وأخذت انت بحجرتي وأخذ ولدك بحجرتك وأخذت شيعة ولدك بحجزهم فترى ابن يؤم بنا ، قال ابو القاسم الطائي سألت أبا العباس بن ثعلب عن الحجزة ، قال هي السبب وسألت ابن نبطويه النحوي عن ذلك فقال هي السبب^(٢) .

وباسناده^(٣) قال : قال رسول الله (ص) يا علي ، انك قسم النار والجنة وانك تفرع باب الجنة فتدخلها بلا حساب .

وباسناده^(٤) قال : قال رسول الله (ص) يا علي ، اذا كان يوم القيامة

(١) أورده السمهودي في جواهره .

(٢) قلت ومعنى السبب الطاعة وتفسير الحجزة بالسبب في اول الحديث أخذت بحجزة الله اي بطاعته التي هي السبب في النجاة ، وأخذت انت بحجرتي اي باتباعي وطاعتي وكذا ما بعده .

(٣) اخرجه في المستدرک والخطيب في تاريخه عن سلمان قال : قال رسول الله (ص) : أولكم علي ووروداً على الحوض أولكم اسلاماً علي بن ابي طالب وله شواهد . رواها المحدثون : اول من يفرع الجنة علي بن ابي طالب فيدخلها بغير حساب . واخرجه الدارقطني عن علي ورواه ايضاً عنتره عن علي الرضا ، ذكره ابن حجر في الصواعق .

(٤) أورده ابن الملقن في كنز العمال وقال اخرجه شاذان والمحب الطبري والسمهودي وعزوه الى علي بن موسى الرضى .

كنت انت وولدك على خيل بلق متوجون بالدر والياقوت فيأمر الله بكم
الى الجنة والناس ينظرون .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) اذا كان يوم القيامة نوديت
من بطنان العرش نعم الاب ، ابوك ابراهيم ، ونعم الاخ اخوك
علي بن ابي طالب .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) ان الله أمرني بحب أربعة
علي وسلمان وابي ذر والمقداد بن الاسود .

وباسناده^(٣) قال : قال رسول الله (ص) يا علي ، ان الله قد غفر لك
ولذريتك ولشيعتك ولمحي شيعتك ولمحي شيعتك فابشر فانك
الأتزع البطين منزوع من الشرك مبطون من العلم .

(١) اخرجاه احمد في المناقب عن مخدوع الذهلي ، واخرجه ابن عساكر
في تاريخه فيما ذكره الوصابي من حديث طويل .

(٢) اخرجاه الروياني واخرجه الترمذي والحاكم وصححه عن بريدة بلفظ
ان الله أمرني بحب اربعة وأخبرني انه يحبهم .

(٣) أورده السهمودي رحمه الله بلفظه بدون قوله منزوع من الشرك الى
آخره ، واخرج الدارقطني ان رسول الله (ص) قال لعلي : اما انت
وشيعتك في الجنة .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واخذل من خذله وانصر من نصره .

وباسناده^(٢) قال : حدثني علي بن ابي طالب عليه السلام قال :
ورثت عن رسول الله (ص) كتابين كتاب الله تعالى وكتاباً في قراب
سيفي ، قيل يا امير المؤمنين وما الكتاب في قراب سيفك ، قال من قتل
غير قاتله او ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله .

وباسناده^(٣) قال : قال رسول الله (ص) يا علي لولاك ما عرف
المؤمنون بعدي .

(١) اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه وعن ثلاثة عشر من الصحابة
واخرجه احمد ايضاً والطبراني في الكبير والضياء في المختارة عن ابي
هريرة واثنى عشر من الصحابة واخرجاه ايضاً عن زيد بن ارقم
وثلاثين رجلاً من الصحابة واخرجه الطبراني في الاوسط ، وقد عد
هذا الحديث من المتواتر ، قال الذهبي فيه : قد بهرتني طريقه .

(٢) اخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر بن محمد قال : وجد في قراب سيف
رسول الله (ص) : من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او آوى
محدثاً فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، ومن تولى غير مواليه فهو
كافر بما أنزل الله على رسوله .

(٣) أورده في أسنى المطالب وعزاه الى مسند علي بن موسى الرضى .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) يا علي انك أعطيت ثلاثاً
ما أعطيت أنا مثلهن ، قلت فداك ابي وامى ما أعطيت ، قال (ص)
اعطيت صهراً مثلي واعطيت مثل زوجتك فاطمة واعطيت مثل ولدك
الحسن والحسين .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) يا علي ليس في القيامة
راكب غيرنا ونحن أربعة ، فقام اليه رجل من الانصار ، فقال له يا رسول
الله من هم ، فقال أنا على دابة البراق وأخي صالح على ناقه الله تعالى التي
عقرت وعمى حمزة على ناقتي العضبا وأخي علي بن ابي طالب على ناقه
من نوق الجنة وييده لواء الحمد ينادي لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص)
فيقول الآدميون ما هذا الا ملك مقرب او نبي مرسل او حامل عرش
فيجيبهم ملك من بطنان العرش يا معشر الآدميين ليس ملك مقرب ولا
نبي مرسل ولا حامل عرش هذا علي بن ابي طالب .

وباسناده^(٣) قال : قال علي عليه السلام من أحبني وجدني عند مماته

(١) أورده في أسنى المطالب وقال : أخرجه ابو سعيد السمان في شرف
النبوة .

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء . قال في اسنى المطالب : وله شواهد غير
واحد تقويه .

(٣) هذا موقوف على علي رضي الله عنه . وأخرج احمد بن حنبل عن
فاطمة الزهراء رضي الله عنها ان السعيد كل السعيد من أحب علياً =

بحيث ما يحب ومن أبغضني وجدني عند مماته بحيث يكره .

القسم الثاني في فضل فاطمة رضي الله عنها :

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) انما سميت ابنتي فاطمة لأن الله تعالى فطمها وفطم من أحبها من النار .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) ان الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها .

= في حياته وبعد مماته ، وألفاظه كثيرة في المناقب . واخرج الطبراني وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال : ما أنزل الله يا ايها الذين آمنوا الا وعلي اميرها وشريفها ، ولقد عاتب الله اصحاب محمد في غير مكان وما ذكر علياً الا بخير . واخرج ابن عساكر عنه قال : نزل في علي ثلاثمائة آية ، واخرج الطبراني عنه قال : كانت لعلي ثمانى عشرة منقبة ما كانت لأحد من هذه الأمة . انتهى . من الصواعق لابن حجر .

(١) اخرجه المحب الطبري في الذخائر وعزاه الى علي بن موسى الرضى ، واخرج الطبراني في الكبير والبخاري وابو نعيم بالفاظ .

(٢) اخرجه الديلمي بلفظه ، وفي الصحيحين بلفظ فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني ، وفي رواية يرييني ما يريبها ويؤذيني ما أذاها متفق عليه .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) تحشر ابنتي فاطمة يوم
القيامة ومعها ثياب مصبوغة بدم الحسين فتعلق بقائمة من قوائم العرش
فتقول يا رب احكم بيني وبين قاتل ولدي ، قال رسول الله (ص) فيحكم
لابنتي ورب الكعبة .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) تحشر ابنتي فاطمة وعليها
حلة الكرامة قد عجنت بماء الحياة فينظر اليها الخلائق فيتعجبون منها ثم
تكسا ايضاً حلتين من حلل الجنة مكتوب على كل حلة بخط أخضر أدخلوا
بنت محمد الجنة مكتوباً على أحسن الصورة وأحسن الكرامة وأحسن
المنظر فتزف الى الجنة كما تزف العروس ويوكل بها سبعون الف جارية .

وباسناده^(٣) قال : قال رسول الله (ص) اذا كان يوم القيامة نادى
مناد من بطنان العرش يا معشر الخلائق غضوا أبصاركم حتى تجوز فاطمة
بنت محمد (ص) .

(١) أورده السمهودي في جواهره وعزاه الى علي الرضى .

(٢) أورده الطبري في ذخائره وعزاه الى الامام علي بن موسى الرضى .

(٣) اخرجاه تمام في فوائده عن علي رضى الله عنه ، واخرجه الحافظ ابو
سعيد واخرجه ابو بكر الشافعي في الغيلانيات بزيادة فتمر مع سبعين
جارية من الحور العين كمر البرق .

وباسناده^(١) قال علي بن ابي طالب عليه السلام كنا مع النبي (ص) في حفر الخندق اذ جاءت فاطمة عليها السلام ومعها كسيرة من خبز فدفعتها الى النبي (ص) ، فقال (ص) ما هذه الكسيرة ، قالت قرص شعير خبزته للحسن والحسين جئتك منه بهذه الكسيرة ، فقال (ص) يا فاطمة اما انه اول طعام دخل في في ابيك منذ ثلاثة ايام .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) اثنائي ملك فقال يا محمد ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول : قد زوجت فاطمة من علي فزوجها منه وامرت شجرة طوبى ان تحمل الدر والمرجان واليواقيت وان اهل السماء قد فرحوا بذلك وسيولد لهما ولدان سيدا شباب اهل الجنة وبها تزين اهل الجنة فابشر يا محمد فانت خير الاولين والآخرين .

وباسناده قال : حدثني ابي علي بن الحسين ، قال حدثتني اسماء بنت عميس قالت : كنت عند جدتك فاطمة عليها السلام اذ دخل رسول الله

(١) اورده الطبري في الذخائر وعزاه الى علي الرضى عليه السلام واخرج احمد .

(٢) اخرجه ابن الملا عمر بن محمد في سيرته عن انس والبيهقي والخطيب وابن عساكر ، واخرجه الطبراني عن ابن مسعود بلفظ : ان الله امرني ان أزوج فاطمة بعلي ، واخرج احمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن حذيفة من حديث طويل وفيه ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة .

(ص) وفي عنقها قلادة من ذهب كان علي بن ابي طالب اشتراها لها من
فيء له ، فقال لها النبي (ص) لا يغرنك الناس ان يقولوا بنت محمد
وعليك لبس الجبابرة ، فقطعتها فباعتها واشترت لها رقبة واعتقتها فسر
النبي (ص) بذلك .

القسم الثالث في فضل الحسنين وولادتهما واهل البيت عليهم السلام عموماً :

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) سيدا شباب أهل الجنة
الحسن والحسين وابوهما خير منهما .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) الولد ريحانة وريحانتاي
الحسن والحسين .

وباسناده^(٣) قال : حدثني علي بن ابي طالب عليه السلام ان الحسن
والحسين كانا يلعبان عند النبي (ص) حتى مضى عامة الليل ، ثم قال
(ص) انصرفا الى امكما فبرقت برقة فما زالت تضيء لهما حتى دخلا على

(١) اخرجاه ابن عساكر عن علي رضي الله عنه والحاكم عن ابن عمر .

(٢) اخرجاه العسكري في الامثال عن علي عليه السلام بلفظه ، واخرج
البخاري والترمذي وغيره .

(٣) اخرجاه ابن عساكر عن ابي هريرة .

فاطمة والنبي (ص) ينظر الى البرقة ، فقال الحمد لله الذي أكرمنا
اهل البيت .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) النجوم أمان لأهل السماء
وأهل بيتي وأولادي أمان لامتي .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) حرمت الجنة على من ظلم
أهل بيتي وقاتلهم والمعين عليهم ومن سبهم أولئك لا خلاق لهم في الآخرة
ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) أربعة أنا شفيع لهم يوم القيامة
المكرم لذريتي والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم في أمورهم عندما
اضطروا اليها والمحب لهم بقلبه ولسانه .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة
وأمرنا بالسباع الوضوء وان لا ننزي^(٣) حماراً على عتيقة .

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المناقب وغيره .

(٢) أخرجه ابن النجار عن علي رضي الله عنه بلفظه .

(٣) نزي نزواً من باب قتل أي علا الفحل من ذوي الحافر والظلف
والسباع على الأنثى والعتيقة الفرس اه . مصباح .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) من سب نبياً قتل ومن سب صاحب نبي جلد .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها زج^(٣) في النار .

وباسناده^(٤) قال : قال رسول الله (ص) الويل لظالمي أهل بيتي عذابهم مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار .

وباسناده^(٥) قال : قال رسول الله (ص) كأنني قد دعيت فاجبت واني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيها .

(١) اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بلفظ آخر .

(٢) اخرجه البزار في مسنده عن ابن عباس وابي داود عن ابن الزبير ، و اخرج الحاكم والطبراني و ابو نعيم وبعضها بلفظ : ومن تخلف عنها غرق .

(٣) بالجيم المعجمة اي دفع ورمى في النار .

(٤) قال مشحم بهذا السياق لم أقف عليه بل له شواهد كثيرة . اخرج الديلمي وغيره : اشتد غضب الله على من آذاني في عترتي .

(٥) اخرج اسحق بن راهويه في مسنده و اخرج مسلم وغيره بالفاظ ، وسمي الكتاب والعترة ثقلين لان الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل والجمع أثقال مثل سبب واسباب ، ويقال للجن والانس ثقلان .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) اشتد غضب الله وغضب رسوله على من أهرق دم ذريتي او أذاني في عترتي .

وباسناده قال جعفر بن محمد عليها السلام : السبت لنا^(١) والأحد لشيعتنا والاثنين لبني امية والثلاثاء لشيعتهم والاربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لله وليس فيه سفر ، قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله يعني يوم السبت .

وباسناده قال : حدثني ابو موسى بن جعفر قال : كان علي خاتم محمد بن علي ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالخيرين الحسين والحسن .

وباسناده^(٢) قال : قال علي بن الحسين عليها السلام ، سادات الناس في الدنيا الاسخياء وسادات الناس في الآخرة الاتقياء .

وباسناده قال : قال علي بن الحسين عليه السلام ، العافية ملك خفي .

(١) لعله عليه السلام أراد باختيار هذه في شروع الاعمال من سفر او غيره وجعل انقضاء الصلاة انقضاء يومها وهذا على ما اختاره ، واما كلام المفسرين فالمراد بالانقضاء انقضاء الصلاة .

(٢) قال مشحوم لم أجد هذا ، لكن اخرج البيهقي وابن عساكر عن عبدالله بن بشير المتقون سادة والعلماء قادة ومجالستهم عبادة .

وباسناده^(١) قال : قال علي بن ابي طالب ، قال رسول الله (ص) من اصطنع صنيعة الى واحد من اولاد عبد المطلب ولم يجازه عليها فانا اجازه غداً اذا لقيته يوم القيامة .

وباسناده^(٢) قال علي بن الحسين عليهما السلام ان النبي (ص) اذن في اذن الحسن والحسين بالصلاة عليهما^(٣) يوم ولدا .

وباسناده قال : حدثني^(٤) ابي علي بن الحسين عليهما السلام قال : حدثتني أسماء بنت عميس قالت : قبلت^(٥) جدتك فاطمة بالحسن والحسين عليهما السلام ، فلما ولد الحسن عليه السلام جاء النبي (ص) فقال : يا اسماء

(١) اخرجه ابن عساكر عن علي .

(٢) اخرجه الترمذي وابو داود وابن وهب .

(٣) اي بأذان الصلاة .

(٤) قال مشعم رحمه الله : لم أقف على هذا السياق لكن له شواهد .

اخرج ابن عساكر وابن حنبل وابن ابي شيبه وابن جرير وابن حبان والطبراني في الكبير والدولابي في الذرية الطاهرة والبيهقي وسعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه قال : لما ولد الحسن جاء رسول الله (ص) فقال : أروني ابني ما سميتوه ، قلت اسميه حرباً ، قال بل

هو حسن .

(٥) وقبلت القبالة الولد تلقته عند خروجه قبالة بالكسر والجمع قوايل ،

وامرأة قبالة وقبيل ايضاً اه . مصباح .

هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي (ص) فقال : يا
اسماء ألم أعهد اليك انك لا تلقي المولود في خرقة صفراء فلفته في خرقة
بيضاء فدفعته اليه فأذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى ثم قال (ص)
بأي شيء سميت ابني هذا يا علي ، قال عليه السلام ما كنت لاسبقك باسمه
يا رسول الله وقد كنت احب ان اسميه حرباً ، فقال (ص) اني لا اسبق
باسمه ربي عز وجل ، ثم هبط جبريل عليه السلام فقال يا محمد العلي الأعلى
يقرئك السلام ويقول لك علي منك بمنزلة هرون من موسى ولا نبي بعدك
فسم ابنك هذا باسم ابن هرون ، فقال (ص) وما اسم ابن هرون
يا جبريل ، فقال شبر ، فقال (ص) لساني عربي ، فقال سمه الحسن ،
فقال اسماء فسماه الحسن ، فلما كان يوم سابعه عق^(١) عنه النبي (ص)
بكبشين املحين^(٢) فأعطى القابلة فخذ كبش وحلق رأسه وتصدق بوزن
الشعر ورقاً وطلّى رأسه بالخلوق^(٣) ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية^(٤)
فقال اسماء فلما كان بعد حول من مولد الحسن عليه السلام ولد الحسين

(١) عن ابن عباس ان النبي (ص) عق عن الحسن والحسين ، ورواه ابو
داود وصححه وابن خزيمة ، واخرج البيهقي والحاكم وابن حبان
من حديث عائشة .

(٢) الاملح هو الكبش اذا كان اسود ويعلو شعره بياض .

(٣) الخلوق كرسول وهو بالقاف بعد الواو نوع من الطيب وقيل
هو الزعفران .

(٤) يعني أنهم كانوا يطلون رأس المولود بالدم .

عليه السلام فجاء النبي (ص) فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقه بيضاء فأذن في اذنه اليمنى وأقام في اليسرى ووضعته في حجره فبكى ، فقالت اسماء فداك ابي وامى مم بكاؤك ، فقال (ص) من ابني هذا ، قلت انه ولد الساعة ، فقال (ص) تقتله الفئة الباغية من بعدي لا أنالهم الله شفاعتي ، ثم قال (ص) لا تخبري فاطمة فانها حديثة عهد بولاده ثم قال (ص) لعلي عليه السلام بأي شيء سميت ابني هذا ، قال عليه السلام ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت أحب ان اسميه حرباً ، فقال (ص) ما كنت لاسبق باسمه ربي عز وجل فأتاه جبريل عليه السلام فقال الجبار يقرئك السلام ويقول سمه باسم ابن هرون ، فقال (ص) وما اسم ابن هرون ، فقال شبير ، فقال (ص) لساني عربي فقال سمه الحسين فسماه ثم علق عنه النبي (ص) يوم السابع بكبشين املحين وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً وطفى رأسه بالخلوق ، وقال الدم فعل الجاهلية وأعطى القابلة فخذ كبش^(١) .

(١) قلت يؤخذ من هذا اربعة عشر حكماً منها : أن يحضر عند الوالدة قابلة ، وان لا يلف المولود في خرقه صفراء ، وان يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى لصرف الشياطين عن المولود ، وان يسمى بالاسماء المدوحة وان يكون الاسم عربياً ، وان لا يسمى الصغير من الاولياء مع وجود من هو اكبر منه ، وان يعق عنه يوم السابع ، وان تكون العقيقة كبشين اذا كان المولود ذكراً كما في الاحاديث الاخرى ، وان يكون الكبشان املحين فيهما سواد وبياض ، وان =

وباسناده قال : حدثني ابي علي بن الحسين عليها السلام انه سمي
حسناً يوم سابعه واشتق من اسم الحسن الحسين وذكر انه لم يكن بينها
الا الحمل .

وباسناده^(١) قال . حدثني ابي علي بن الحسين عليها السلام ان علي بن
الحسين دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له وقال يا غلام
ذكرني عن هذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام ، فلما خرج الحسين عليه
السلام قال يا غلام اين اللقمة ، قال أكلتها يا مولاي ، فقال الحسين عليه
السلام انت حر لوجه الله تعالى ، فقال له رجل اعتقته يا سيدي ، قال نعم
سمعت جدي رسول الله (ص) وهو يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح
منها ما يمسح وغسل منها ما يغسل ثم أكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه
الله تعالى من النار ولم أكن لأستعبد رجلاً أعتقه الله من النار .

وباسناده^(٢) قال : حدثني ابي علي بن الحسين عليها السلام ان فاطمة

= تعطى القابلة ، وان يخلق رأس المولود يوم السابع ، وان يتصدق
بوزن الشعر فضة ، وان يطلى رأسه بالطيب ، وان لا تخبر الوالدة
بخبير سوء يزعجها ويهيج حزنها (والعقيقة) هي الذبيحة التي تذبح
سابع المولود سميت بذلك لأنها تذبح حين يخلق عقيقته وهو الشعر
الذي يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لانه يخلق
وقيل : سميت عقيقة لأنها تمنع الولد ان يعق اياه .

(١) أخرجه ابو يعلى .

(٢) أخرجه الحاكم والبيهقي عن علي عليه السلام .

عقت عن الحسن والحسين فأعطت القابلة فخذ شاة وديناراً .

وباسناده^(١) قال علي بن ابي طالب عليه السلام كآني بالقصور وقد شيدت حول قبر الحسين وكآني بالأسواق وقد حفت حول قبره ولا تذهب الايام والليالي حتى يسار اليه من الآفاق وذلك عند انقطاع بني مروان .

وباسناده^(٢) قال : سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام ، قال أخبرني ابي قال من زار قبر الحسين بن علي عارفاً بحقه كتبه الله في أعلا عليين ، ثم قال ان حول قبره لسبعين الف ملك شعثاً غيراً يبكون عليه الى ان تقوم الساعة .

وباسناده^(٣) قال : قال رسول الله (ص) : ان قاتل الحسين في تابوت من النار عليه نصف عذاب اهل النار وقد تشد يداه ورجلاه بسلاسل من نار فينكس في النار حتى يقع في قعر جهنم وله ريح يتعوذ اهل النار الى ربهم من شدة نتنه وهو فيها خالد ذائق العذاب الأليم كلما نضجت جلودهم بدل الله الجلود ليزوقوا العذاب الأليم ، لا يفتر عنهم ساعة ويسقون من حميم جهنم ، فالويل لهم من عذاب الله عز وجل .

(١) اخرجه الملاء في سيرته وابن الاخضر في معالم العترة الطاهرة .

(٢) اورده الطبري في ذخائر العقبى عن علي بن موسى الرضى .

(٣) اورده المناوي في فيض القدير وغيره بالفاظ .

وباسناده قال : حدثني ابو القاسم الطائي رحمه الله قال حدثني علي بن موسى الرضى عليه السلام قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابي جعفر بن محمد قال حدثني ابي محمد بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسين بن علي قال حدثني ابي علي بن ابي طالب عليهم السلام جميعاً قال : قال رسول الله (ص) : ان موسى بن عمران رفع يديه وقال يا رب ، ان أخي هارون قد مات فاغفر له ، فأوحى الله تعالى اليه : يا موسى ، لو سألتني في الاولين والآخرين لأجبتك ما خلا قاتل الحسين فاني لا أغفر له وأنتقم من قاتله .

الباب الخامس

(١)
في فضل المؤمن ومن الخلق
وفضل من اسمه محمد أو أحمد

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) : مثل المؤمن عند الله كمثل

(١) الخلق بضمين هي السجية وحسن الادب والسمت وملاطفة الناس كل بما يليق به .

(٢) في هذا الحديث دلالة على تفضيل الانبياء على الملائكة وهو مذهب الاشعرية والمعتزلة بالعكس وكل فريق وله ادلة وقد استوفى حجج =

ملك مقرب وان المؤمن عند الله افضل من ملك مقرب وليس شيء أحب الى الله من مؤمن تائب او مؤمنة تائبة .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) ان المؤمن يعرف في السماء كما يعرف الرجل في اهله وولده وانه أكرم عند الله من ملك مقرب .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) أتاني جبريل عن ربه وهو يقول : ربي عز وجل يقرئك السلام ويقول يا محمد بشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ويؤمنون بك ويحبون اهل بيتك بالجنة فان لهم عندي جزاء الحسنى وسيدخلون الجنة .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) من عامل الناس ولم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو مؤمن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت محبته وحرمت غيبته .

= كل فريق النيسابوري في تفسيره في سورة البقرة في قوله تعالى : واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وهذا الحديث أخرجه ابن النجار عن انس مرفوعاً المؤمن اكرم على الله من ملائكته المقربين واخرجه الطبراني وغيره قلت وتفضيل المؤمن انما هو لجانب ما ركب فيه من الشهوات والآلام والعوارض النفسانية والاسقام وتسلب الشيطان مع انواع الهموم واما الملك فهو من جميعها معصوم .

(١) أخرجه الديلمي عن انس .

وبإسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) من بهت مؤمناً او مؤمنة او قال فيه ما ليس فيه أقامه الله على تل من^(٢) نار حتى يخرج مما قال فيه .

وبإسناده^(٣) قال : قال رسول الله (ص) من كرامة المؤمن على الله ان لا يجعل لأجله وقتاً معلوماً حتى يهيم ببائقة فاذا أهم ببائقة^(٤) قبضه الله رافة به ، قال الرضى عليه السلام كان جعفر بن محمد يقول تجنبوا البوائق يد الله لكم في الأعمار .

وبإسناده^(٥) قال : قال رسول الله (ص) عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة .

وبإسناده قال : قال رسول الله (ص) لو يعلم العبد ما له من حسن الخلق لعلم ما يحتاج الا ان يكون له حسن الخلق .

(١) أخرجه ابن النجار عن علي بلفظه .

(٢) قال في المصباح والجمع تلال مثل سهم وسهام وهو من باب قتل وفي القاموس التل من التراب والكومة من الرمل انتهى .

(٣) أخرجه احمد والطبراني في الكبير عن عنبسة مرفوعاً اذا أراد الله بعبد خيراً غسله قبل وما غسله قال يفتح له عملاً صالحاً قبل موته واخرج احمد والحاكم والبزاز وابن حبان بالفاظ .

(٤) البائقة النازلة وهي الداهية والشر الشديد اه مصباح .

(٥) قال مشعم اخرج ابن لال عن علي عليه السلام .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) اذا كان يوم القيامة تجلى الله تعالى لعبده المؤمن فيوقفه على ذنوبه ذنباً ذنباً ثم يغفر الله له ولا يطلع الله على ذلك ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا وستر عليه ما يكره ان يقف عليه أحد ثم يقول لسيئاته كن حسنات .

وباسناده قال : قال (ص) من استذل مؤمناً او مؤمنة او حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم يفضحه .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) ان العبد ينال بحسن الخلق درجة الصائم القائم .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق .

وباسناده^(٣) قال : قال رسول الله (ص) الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل .

(١) اخرجہ ابو داود وابن حبان عن عائشة والطبراني في الكبير عن ابي امامة .

(٢) اخرجہ الترمذي عن ابي الدرداء واخرج احمد والبيهقي والطبراني في الكبير بالفاظ .

(٣) اخرجہ العسكري في الامثال عن علي بلفظه واخرجہ الحارث والحاكم في الكني عن علي بن عمر والطبراني في الكبير عن ابن عباس بزيادة في اوله ولفظه الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل .

وباسناده^(١) قال : حدثني علي بن ابي طالب عليه السلام من كنوز
البر اخفاء العمل والصبر على الرزايا وكتان المصائب .

وباسناده^(٢) قال : حدثني علي بن ابي طالب عليه السلام حسن الخلق
خير قرين ، وقال أكملكم ايماناً أحسنكم أخلاقاً .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) عنوان صحيفة المسلم حسن
الخلق .

وباسناده^(٣) عن امير المؤمنين عليه السلام قال : سئل رسول الله (ص)
ما أكثر ما يدخل الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق ، وسئل أكثر ما
يدخل النار قال الاجوفان البطن والفرج .

وباسناده^(٤) قال : قال رسول الله (ص) أقربكم مني مجلساً يوم القيامة
أحسنكم خلقاً وخيركم خيركم لأهله .

(١) اخرجہ الخطيب مرفوعاً عن علي عليه السلام بلفظ اربع من
كنوز الجنة .

(٢) اخرجہ ابن عساکر عن علي رضي الله عنه .

(٣) اخرجہ ابن عساکر .

(٤) اخرجہ ابن النجار عن علي بلفظه .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) أحسن الناس ايماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله وأنا ألطفكم بأهلي .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) اذا سميتم الولد محمداً فإكرموه واوسعوا له المجلس ولا تقبحوا له وجهاً .

وباسناده^(٣) قال : قال رسول الله (ص) ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمداً او احمداً فادخلوه في المشورة الاخير لهم .

وباسناده^(٤) قال : قال رسول الله (ص) ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد او احمد الا قدس الله ذلك المنزل في كل يوم مرتين .

الباب السادس

في ذكر الاطعمة والفواكه والادوية

وباسناده^(٥) قال : قال رسول الله (ص) سيد طعام الدنيا والآخرة

-
- (١) اخرجه الترمذي والحاكم عن عائشة مرفوعاً: من أكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً وألطفهم بأهله .
 - (٢) اخرجه الخطيب البغدادي عن علي رضي الله عنه .
 - (٣) اخرجه ابن عدي وابن عساكر بلفظ آخر .
 - (٤) اخرجه الديلمي وابن ابي عاصم وغيرهما بالفاظ .
 - (٥) اخرجه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن بريدة .

اللحم وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء وأنا سيد ولد آدم ولا فخر
والفقر فخري .

وباسناده^(١) قال : قال رسول (ص) سيد طعام الدنيا والآخرة
اللحم والارز .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) اذا طبختم فاكثروا القرع
فانه يشد قلب الحزين .

وباسناده^(٣) قال : حدثني ابي علي بن ابي طالب عليه السلام قال :
عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ .

وباسناده^(٤) قال : قال رسول الله (ص) اذا أكلتم الثريد^(٥) فكلوا

(١) اخرجه الديلمي عن علي و ابو نعيم في الطب .

(٢) ذكره ابن الوردي بلفظه في كتابه خريدة العجائب و اخرج الديلمي
بلفظ آخر .

(٣) اخرجه الديلمي عن الحسن بن علي بزيادة ، و اخرج الطبراني في
الكبير عن وائلة بلفظ : عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ و عليكم
بالعدس فانه مبارك الخ ...

(٤) اخرجه ابو داود و الترمذي و ابن ماجه و الدارمي بلفظ : كلوا من
جوانبها ولا تأكلوا من وسطها .

(٥) الثريد هو الخبز المفتوت في مرق اللحم او السمن مثلا ، وكذا الحكم
في جميع الطعام فالأكل من جوانب القصعة لا من وسطها .

من جوانبه فان الذروة^(١) فيها بركة .

وباسناده^(٢) قال : حدثني علي بن ابي طالب قال : قال رسول الله
(ص) من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغداء ويجيد الحذاء^(٣) ويخفف
الرداء^(٤) ويقل غشيان النساء .

وباسناده^(٥) قال : كان رسول الله (ص) اذا أكل طعاماً قال : اللهم
بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه واذا شرب لبناً قال : اللهم بارك لنا فيه
وارزقنا منه خيراً^(٦) .

وباسناده^(٧) قال : كان رسول الله (ص) اذا شرب لبناً^(٨) مضمض
فاه وقال ان له دسماً .

-
- (١) الذروة بكسر الذال وضمها أعلى الشيء اه . مصباح .
 - (٢) اورده ابن الملقن في كتاب الطب من كنز العمال من حديث طويل .
 - (٣) والحذاء مثل كساء النعل .
 - (٤) الرداء هو الدين .
 - (٥) اخرجه احمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس .
 - (٦) انما قال في اللبن وارزقنا منه وفي الطعام خيراً لان اللبن طعام
وادام ومنه كان غذاء الجنين وقوامه .
 - (٧) اخرجه ابن جرير وصححه عن انس .
 - (٨) المراد باللبن الحليب المسمى في عرفنا قبل ان تنزع الزبدة فالدسومة
باقية ، واما بعد نزعها فيسمى مخيضاً اي مخض ونزعت زبدته .

وباسناده^(١) قال علي بن ابي طالب عليه السلام اوتي النبي (ص) بطعام فادخل اصبعه فاذا هو حار ، فقال (ص) دعوه حتى يبرد فانه اعظم بركة فان الله تعالى لم يطعمنا الحار .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) عليكم باللحم فانه ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوماً ساء خلقه .

وباسناده^(٣) قال : قال رسول الله (ص) عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس يرق القلب ويكثر الدمعة وانه قد بارك فيه سبعون نبياً آخرهم عيسى بن مريم عليها السلام .

وباسناده قال علي عليه السلام ذكر الشحم واللحم عند النبي (ص) قال : ليس منها بضعة^(٤) تقع في المعدة الا نبتت مكانها شفاء وخرجت من مكانها داء .

(١) اخرجه احمد بن حنبل عن أسماء بنت يزيد بلفظ : ابردوا الطعام فانه اعظم للبركة ، والطبراني في الاوسط عن ابي هريره وغيره بالفاظ .

(٢) اخرجه ابو نعيم في الطب عن علي بلفظ : من لم يأكل اللحم اربعين يوماً ساء خلقه .

(٣) اخرجه الديلمي وابو نعيم عن وائلة بلفظ : عليكم بالعدس فانه مقدس على لسان سبعين نبياً .

(٤) البضعة القطعة من اللحم والجمع بضعات مثل تمره وتمرته اه . مصباح .

وباسناده قال علي عليه السلام من بدأ بالملح اذهب الله عنه سبعين
داء اولها الجذام .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) عليكم بالملح فانه شفاء من
سبعين داء منها الجذام والبرص والجنون .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) ليس شيء أبغض الى الله
من بطن ملآن .

وباسناده^(٣) قال : حدثني ابي علي بن ابي طالب عليه السلام ، قال
ابو جحيفة أتيت النبي (ص) وأنا أتجشأ ، فقال لي يا أبا جحيفة أكف
جشاك فان أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة ، قال فما
ملا ابو جحيفة بطنه من طعام حتى لقي الله تعالى .

(١) اخرجه ابن ماجه بلفظ : سيد ادامك الملح ، ووجه سيادة الملح على
غيره من الادم لان له أقل مؤونة ويكتفى به ولا يستلذ العيش بدونه .

(٢) اخرجه الديلمي عن علي بلفظه واخرجه الطبراني في الكبير وابن
حنبل والترمذي والحاكم بالفاظ .

(٣) اخرج الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر والحاكم والبزار وابن
ابي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) لا تسترضعوا الحمقا ولا
العمشا فان اللبن يتعدا .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) ليس للصبي لبن خير من
لبن امه .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) الذي يسقط من المائدة مهور
الخور العين .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) من يحسن النفقة فله حسنة .

وباسناده^(٣) قال : قال رسول الله (ص) نعم الادم الخل ولم يفتقر
أهل بيت عندهم الخل .

(١) اخرجہ الديلمي عن علي رضي الله عنه بلفظه : لا تسترضعوا اولادكم
فان اللبن يعدي ولا الرشح ولا العمش . الرشح من باب تعب اي
قليل لحم الفخذين ، والعمش بالعين المهملة من باب تعب سال دمعها
مع ضعف البصر .

(٢) قال مشعم لم أجده بلفظه ، والذي اخرجہ ابن شاهين في الترغيب
وابن النجار والديلمي عن علي رضي الله عنه : يا علي اعط الخور العين
مهورهن اماطة الأذى واخراج القمامة من المسجد .

(٣) اخرجہ البيهقي في شعب الايمان واحمد بن حنبل وابو نعيم في الحلية
بالفاظه .

وباسناده قال : قال علي بن ابي طالب كلوا خل الخمر ما فسد ولا
تأكلوا ما أفسدتموه أنتم .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) كلوا التمر على الريق فانه
يقتل الديدان في البطن .

وباسناده^(٢) قال : قال علي بن ابي طالب عليه السلام قال : جاء جبريل
عليه السلام الى النبي (ص) وقال : عليكم بالتمر البرني فانه خير تمر
يقرب من الله تعالى ويبعد من النار .

وباسناده^(٣) قال : قال علي بن ابي طالب عليه السلام كان النبي (ص) اذا
أكل التمر يطرح نواه على ظهر كفه ثم يقذف به .

وباسناده قال : حدثني ابي الحسين بن علي عليهما السلام قال : كان

(١) اخرجه احمد بن حنبل وابن حبان عن صخر العامدي قال البخاري
لا اعرف له الا هذا ، واخرجه ابو بكر الشافعي في الغيلانيات
والديلمي في مسند الفردوس عن انس .

(٢) اخرجه ابو نعيم بلفظه قال : يا محمد ، خير تمراتكم البرني .

(٣) اخرجه الشيرازي عن علي رضي الله عنه بلفظه : نهى ان يلقي النوى
على الطبق الذي يؤكل منه الرطب ، قال الشارح المناوي لثلا يختلط
بالتمر والنوى شيء من ريق الفم عند الأكل .

امير المؤمنين عليه السلام يأمرنا اذا أكلنا ان لا نشرب الماء حتى
نتمضمض ثلاثاً .

وباسناده^(١) قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كلوا الرمان
بشحمه فانه دباغ المعدة .

وباسناده^(٢) قال علي بن الحسين عليها السلام قال : كان عبدالله بن
العباس اذا أكل الرمان لا يشاركه فيها أحد ويقول في كل رمانة حب من
حب الجنة .

وباسناده^(٣) قال : قال رسول الله (ص) كلوا الرمان فليست حبة
منه تقع في المعدة الا انارت القلب وأخرست الشيطان اربعين يوماً .

(١) اخرجه احمد والديلمي والدينوري وابن السنن وابو نعيم في الطب
والبيهقي في شعب الايمان عن علي .

(٢) اخرجه ابن عدي وابن عساكر عنه بلفظه : ما من رمانة من رمانكم
الا تلقح بحبة من رمان الجنة ، وقال ابن عدي باطل . واخرج
البيهقي في شعب الايمان عن مرجانة قالت : رأيت علياً يأكل رمانة
فيلتبع ما يسقط منها .

(٣) اخرجه ابو الحسن علي بن المفرح الصقلي في فوائده وفي سنده مجاهيل
كذا في كنز العمال .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) كلوا العنب حبة فانه
أمراً وأهنأ^(٢) .

وباسناده^(٣) قال : قال رسول الله (ص) عليكم بالزبيب فانه يكشف
المرّة^(٤) ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويحسن الخلق ويطيب النفس
ويذهب الهم .

وباسناده^(٥) قال : قال رسول الله (ص) ان يكن في شيء شفاء ففي
شرطة الحجام او شربة من عسل .

وباسناده^(٦) قال : قال رسول الله (ص) لا تردوا شربة من عسل
من أتاكم بها .

(١) اخرجہ الدیلمی بلفظہ عن علی ، وجاء عنہ (ص) انه كان يأكل
العنب خرطاً .

(٢) أمراً اي بلا مشقة وأهنأ سائناً لذيداً .

(٣) اخرجہ ابو نعیم عن علی .

(٤) بالكسر مزاج من أمزجة البدن وهي الصفراء .

(٥) اخرجہ احمد والبيهقي عن جابر بلفظه ان يكن في شيء من أدويتكم
خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار توافق وما
أحب ان اکتوى ، وبألفاظ رواها البخاري وابن ماجه .

(٦) اخرجہ ابو نعیم في المعرفة .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) ضعفت عن الصلاة وعن
الجماع فنزل عليّ قدر من السماء فأكلت منها فزاد في قوتي قوة اربعين
رجلا في البطش والجماع .

وباسناده قال : حدثني علي بن ابي طالب في قوله تعالى ثم لتسالن
يومئذ عن النعيم ، قال الرطب والماء البارد .

وباسناده قال : حدثني علي بن ابي طالب قال : قال رسول الله (ص)
ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم ، قراءة القرآن والعسل واللبان .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) الطيب يشره والعسل
يشره والنظر الى الخضرة يشره والركوب يشره وفي نسخة بالسین المهملة
في الكل من دون ها يسر من السرور .

وباسناده قال : حدثني علي بن الحسين عليهما السلام قال : دعا رجل
امير المؤمنين عليه السلام ، فقال له علي عليه السلام قد أجبتك على ان تضمن لي

(١) اخرجه ابو نعيم في الحلية .

(٢) قال مشعم لم أقف على هذه الرواية ، واخرج الحاكم في تاريخه عن
علي عليه السلام ثلاث يجلبن البصر : النظر الى الخضرة والى الماء
الجاري والى الوجه الحسن . قال المناوي : ويجلبن بضم اوله وتشديد
اللام .

ثلاث خصال ، قال وما هي يا امير المؤمنين ، قال لا تدخل على شيء من خارج ولا تدخر على شيء في البيت ولا تجحف بالعيال .

وباسناده قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل البطيخ بالسكر .

وباسناده^(١) قال : ان النبي (ص) اتى ببطيخ ورطب فأكل منها وقال هذان الاطيبان .

وباسناده قال : حدثني علي بن الحسين عليهما السلام قال : دخل رسول الله (ص) على علي بن ابي طالب وهو محموم فأمره ان يأكل الغبيراً^(٢) .

وباسناده قال : اختصم الى علي بن ابي طالب عليه السلام رجلان أحدهما باع الى الآخر بعيراً واستثنى الرأس والجلد ثم بداه ان لا ينحره قال عليه السلام هو شريكك في البعير ما عدا الرأس والجلد .

وباسناده^(٣) قال : قال علي بن ابي طالب جاءني رسول الله (ص) بالورد

(١) اخرج ابو داود وابن ماجه والبيهقي في السنن وابن عدي في الكامل كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول : يكسر حر هذا برد هذا .

(٢) في المصباح الغبير بالتصغير نبيذ الذرة ويقال له السكر .

(٣) اخرج الديلمي بلفظ آخر : من أراد ان يشم رائحتي فليشم الورد الاحمر .

بكلتي يديه فلما أدنيتته من أنفي قال (ص) اما انه سيد ريحان الجنة
بعد الآس .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) ادهنوا بالبنفسج فانه بارد
في الصيف حار في الشتاء .

وباسناده^(٢) قال (ص) يا علي ، عليك بالزيت كله وادهن به فان
من أكله وادهن به لم يقربه شيطان اربعين يوماً .

وباسناده قال : حدثني ابي جعفر عليه السلام قال : دعا ابي بدهن
فقال ادهن ، فقلت قد ادهنت ، قال انه البنفسج ، قلت وما فضل
البنفسج ، قال : حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن ابيه
علي بن ابي طالب عليها السلام قال : قال رسول الله (ص) فضل
البنفسج على الأدهان كفضل الاسلام على سائر الأديان .

الباب السابع

في بر الوالد بن وصلة الرحم

وباسناده^(٣) قال : حدثني ابو جعفر عليه السلام قال : أدنى العقوق

-
- (١) اخرج ابن حبان في الضعفاء عن ابي سعيد بلفظ : ان فضل دهن
البنفسج على سائر الادهان كفضلي على سائر الخلق ، وله ألفاظ كثيرة .
(٢) اخرج ابن حبان في صحيحه وسعيد بن منصور في سننه بلفظ آخر
وهو عليكم بزيت الزيتون فكلوه وادهنوا به فانه ينفع من الباسور .
(٣) قال مشعم لم أجده عنه وهو صحيح اخرج ابو الليث السمرقندي =

أف ولو علم الله شيئاً أهون من أف لنهى عنه .

وباسناده^(١) قال ابو موسى بن جعفر قال : حدثني ابو عبدالله عليه السلام صلة الرحم وحسن الاخلاق زيادة في الايمان .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) من ضمن لي واحدة ضمنت له اربعا يصل رحمه فيحبه أهله ويوسع عليه في رزقه ويزاد في أجله ويدخله الله الجنة التي وعده .

وباسناده قال : حدثني محمد بن علي عليه السلام قال : صلة الأرحام وحسن الجوار زيادة في الأموال .

وباسناده قال علي بن ابي طالب سمعت رسول الله (ص) يقول اني

= في كتاب تنبيه الغافلين ولفظه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله (ص) لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من أف لنهى عن ذلك ، فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار .

(١) اخرجه المحدثون بالفاظ وفي آخره زيادة في الاعمار .

(٢) اخرجه محمد بن منصور في امالي احمد بن عيسى بلفظ : من ضمن لي واحدة ضمنت له اربعا ومن وصل رحمه طال عمره وأحبه أهله ووسع عليه في رزقه وتدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه .

أخاف عليكم استخفافاً بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وان تتخذوا
القرآن مزامير تقدمون أحدم وليس بافضلكم في الدين .

الباب الثامن

في التحذير من الغش والغيبة والنسب

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) ليس منا من غش مسلماً او
ضره او ماكره .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) إياكم والظلم فانه يخرّب
قلوبكم .

وباسناده^(٣) قال : قال رسول الله (ص) ان موسى بن عمران سأل
ربه فرفع يديه فقال الهي اين ما ذهبت أوذيت فأوحى الله اليه يا موسى

(١) اخرجہ الرافعی عن علي عليه السلام بلفظه واخرجه احمد وابو
داود وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة بلفظه ليس منا من غش .

(٢) اخرجہ الديلمي في مسنده .

(٣) رواه تاج الدين المسعودي في شرح المقامات بلفظه .

ان في عسكري غمازاً^(١) فقال يا رب دلني عليه فأوحى الله اليه اني أبغض الغماز فكيف أغمز .

وباسناده^(٢) قال : حدثني الحسين بن علي عليهما السلام قال : خطبنا امير المؤمنين صلوات الله عليه وقال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير وسيأتي على الناس زمان يقدم الاشرار ويستذل الأخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله (ص) عن بيع الغرر وعن بيع الثمر قبل ان يدرك فاتقوا الله يا ايها الناس واصلحوا ذات بينكم واحفظوني في أهلي .

وباسناده قال : قال علي بن الحسين عليه السلام من كف عن أعراض الناس أقال الله عشرته يوم القيامة .

وباسناده^(٣) قال : قال علي بن الحسين إياكم والغيبة فانها ادم كلاب اهل النار .

-
- (١) اي نمام .
(٢) اخرجه احمد وابو داود وابن ابي حاتم والخرائطي في مساويء الاخلاق وابن خزيمة والبيهقي عن علي الى قوله قبل ان تدرك .
(٣) اخرجه ابن ابي الدنيا في ذم الغيبة وابو الشيخ في التوبيخ عن جابر وابي سعيد ولفظه : إياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا ، ان الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه .

وباسناده ^(١) قال : قال رسول الله (ص) ان الله يبغض الرجل يدخل عليه الرجل في بيته فلا يقاتله .

الباب التاسع

في فضل الغزو والجهاد

وباسناده ^(٢) قال : قال علي بن الحسين عليه السلام بينما امير المؤمنين عليه السلام يخطب الناس ويحضرهم على الجهاد اذ قام اليه شاب فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله ، فقال عليه السلام كنت رديف رسول الله (ص) على ناقته العضباء ونحن مقفلون من غزوة ذات السلاسل فسالتها عما سألتني عنه فقال : ان الغزاة اذا هموا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار واذا تجهزوا لغزوهم باهى الله بهم الملائكة فاذا ودعواهم اهلهم بكى عليهم الحيطان والبيوت ويخرجون من ذنوبهم كما

(١) في هذا الحديث في بعض النسخ غلط في لفظه وقد صحح على ما هنا والمعنى ظاهر اي فلا يقاتل الرجل المدخول اليه الداخل لاعتدائه ، وهذا الحديث اخرجه الديلمي في مسنده .

(٢) لبعضه شواهد متفرقة .

تخرج الحبة من سلخها ويوكل الله بكل واحد منهم اربعين الف ملك يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ولا يعمل حسنة الا ضعفتم له ويكتب له كل يوم عبادة الف رجل يعبدون الله تعالى الف سنة كل سنة ثلاثمائة وستون يوماً واليوم مثل عمر الدنيا واذا صاروا بحضرة عدوهم انقطع علم أهل الدنيا عن ثواب الله اياهم فاذا برزوا لعدوهم وأشرعت الأسنان وفوقت السهام وتقدم الرجل الى الرجل حفتمهم الملائكة باجنحتها ويدعون لهم بالنصر والتثبيت فينادي مناد : الجنة تحت ظلال السيوف فتكون الطعنة والضربة على الشهيد أهون من شرب الماء البارد في اليوم الصائف واذا زل الشهيد عن فرسه بطعنة او ضربة لم يصل الى الارض حتى يبعث الله عز وجل اليه زوجته من الحور العين فتبشره بما أعد الله له من الكرامة فاذا وصل الى الارض تقول له الارض مرحباً بالروح الطيب التي خرجت من الجسد الطيب ابشر فان لك ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ويقول الله تعالى انا خليفته في أهله ومن أرضاهم فقد أرضاني ومن أسخطهم فقد أسخطني ويجعل الله روحه في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت تأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة بالعرش ويعطى الرجل منهم سبعين غرفة ما بين صنعاء والشام^(١) يملاً نورها ما بين الخافقين في كل غرفة سبعون باباً على كل باب سبعون مصراعاً من ذهب على كل باب ستور

(١) وبين صنعاء والشام مائة يوم .

مسبلة في كل غرفة سبعون خيمة في كل خيمة سبعون سريراً من ذهب
قوائمها الدر والزبرجد موصولة بقضبان من زمرد على كل سرير اربعون
فرشاً غلظ كل فراش اربعون ذراعاً في كل فراش زوجة^(١) من الحور
العين عرباً اتراباً ، فقال الشاب يا امير المؤمنين اخبرني عن العربية ، فقال
هي الغنجة الرضية الشبية لها سبعون الف وصيفة وسبعون الف
وصيف^(٢) صفر الحلى بيض الوجوه عليهم تيجان اللؤلؤ على رقابهم
المناديل بايديهم الاكوبة^(٣) والاباريق واذا كان يوم القيامة يخرج من قبره
شاهراً سيفه تشخب^(٤) اوداجه^(٥) دماً ، اللون لون الدم والرائحة رائحة
المسك يخطر في عرصات القيامة فوالذي نفسي بيده لو كان الانبياء على
طريقهم لترجلوا لهم لما يروا من بهائم حتى يأتوا الى موائد من الجواهر
فيقعدون عليها ويشفع الرجل منهم في سبعين الفاً من أهل بيته وجيرانه

(١) كان جملة الزوجات الحور العين التي أعدها الله سبحانه وتعالى لهذا
العبد المجاهد مائة الف زوجة وتسعمائة الف زوجة وستة آلاف زوجة .

(٢) الوصيف : الغلام دون المراهق والوصيفة الجارية ، مثل كريم وكرماء
وكريمة وكرائم .

(٣) الكوبة بالضم كوز لا عروة له ، فان كان له عروة فهو الابريق .

(٤) اي تسيل .

(٥) جمع ودج مثل سبب واسباب وهي عروق في العنق ، والودجان
عرقان غليظان يكتنفان ثغرة النحر يمينا ويساراً .

حتى ان الجارين يختصمان أيهما أقرب جواراً فيقعدون معي ومع ابراهيم
على مائدة الخلد فينظرون الى الله سبحانه وتعالى في كل يوم بكرة
وعشية .

الباب العاشر

في أمارة التفرقة

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) يقول الله تعالى يا ابن آدم اما
تنصفي ، أتحبب اليك بالنعم وتتمقت اليّ بالمعاصي ، خيري اليك منزل
وشرك اليّ صاعد ولا يزال ملك كريم يأتيني عنك في كل يوم وليلة بعمل
قبيح يا ابن آدم لو سمعت وصفك من غيرك وانت لا تدري من الموصوف
لسارعت الي مقته .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) يقول الله عز وجل يا ابن
آدم لا يغرنك ذنب الناس عن ذنب نفسك ولا نعمة الناس عن نعمة الله
عليك ولا تقنط الناس من رحمة الله عليهم وانت ترجوها لنفسك .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) ثلاث أخافهن على أمتي بعدي

(١) اخرج الطبراني في الكبير عن علي بلفظ آخر .

الضلالة بعد المعرفة ، ومضلات الفتن ، وشهوة البطن والفرج .

وبإسناده قال : قال رسول الله (ص) من سبَّ نبياً قتل ومن سب

صاحب نبي جلد .

وبإسناده قال : قال رسول الله (ص) في قوله تعالى يوم ندعو كل أناس

بإمامهم ، قال يدعى كل قوم بإمام زمانهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم .

وبإسناده قال : قال رسول الله (ص) ان الله يحاسب كل خلق الا من

أشرك بالله فانه لا يحاسب ويؤمر به الى النار .

وبإسناده قال : قال رسول الله (ص) اختنوا اولادكم يوم السابع فانه

أطهر وأسرع نباتاً للحم .

وبإسناده قال : قال رسول الله (ص) المغبون لا محمود ولا ماجور .

وبإسناده قال : قال رسول الله (ص) "اصطنع المعروف الى أهله والى

من ليس بأهله ، فان تصب أهله فهو له اهل ، وان لم تصب أهله فانت

من أهله .

وبإسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) رأس العقل بعد الدين التودد

الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر .

(١) اخرجہ ابن النجار عن علي والحطيب عن ابن عمر .

(٢) اخرجہ البيهقي في شعب الايمان .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) أفضل أعمال أمتي انتظار فرج الله .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) ان أفواهم طرق من طرق ربكم فنظفوها .

وباسناده^(٣) قال : قال رسول الله (ص) من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطي أجر عشرة ايام غر زهر لا تشابههن ايام الدنيا .

وباسناده^(٤) قال : قال رسول الله (ص) ان الله قدّر المقادير ودبرّ التدابير قبل ان يخلق آدم بالفي عام .

(١) اخرجه ابن ابي الدنيا في الفرج وابن عساكر عن علي واخرج القضاعي وابن عدي عن انس بلفظ انتظار الفرج عبادة .

(٢) اخرجه الحاكم في الكنى وابو نعيم في كتاب السؤال وله طرق كثيرة بألفاظ مختلفة .

(٣) اخرجه ابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة بلفظه وهو محمول على صوم يوم قبل الجمعة او بعدها لنهي لا تعمدا صوم يوم الجمعة الا ان تصوموا يوماً قبلها او بعدها .

(٤) اخرجه مسلم والترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ولفظه : كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء .

✓ وبإسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) ان موسى سأل ربه عز وجل فقال : يا رب اجعلني من أمة محمد ، فأوحى الله اليه أن يا موسى انك لن تصل الى ذلك .

✓ وبإسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) لما أسري بي الى السماء رأيت في السماء الثالثة رجلاً قاعداً له رجل في المشرق وله رجل في المغرب ويده لوح ينظر فيه ويحرك رأسه ، فقلت يا جبريل من هذا ؟ فقال : هذا ملك الموت .

وبإسناده^(٣) قال : قال رسول الله (ص) هل تدرون ما تفسير قوله تعالى : كلا اذا دكت الارض دكاً دكاً وجاء ربك والملك صفاً صفاً وجيء يومئذ بجهنم .. الآية . قال اذا كان يوم القيامة تقاد جهنم بسبعين الف زمام بيد سبعين الف ملك فتشرد شرده لولا ان الله حبسها لأحرقت السموات والارض .

✓ وبإسناده^(٤) قال : قال رسول الله (ص) ان الله سخر لي البراق وهي

-
- (١) ذكره العلامة عبد الرؤوف المناوي في كتابه فردوس الجنان في شمائل الانبياء المذكورين في القرآن .
 - (٢) أخرجه الحافظ عمر بن محمد الملا في سيرته عن ابي ذر .
 - (٣) أخرجه ابن مردويه عن علي رضي الله عنه .
 - (٤) أخرجه احمد ومسلم والبزار والطبراني والحاكم وغيرهم بالفاظ في أوائل حديث المعراج الطويل .

دابة من دواب الجنة ليست بالطويل ولا بالقصير ، فلو ان الله أذن لها
لجالت الدنيا في جرية واحدة وهي أحسن الدواب لوناً .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) اذا كان يوم القيامة يقول الله
عز وجل لملك الموت : وعزتي وجلالي وارترفاعي في علوي لأذيقك طعم
الموت كما أذقته عبادي .

وباسناده قال : قال رسول الله (ص) اختاروا الجنة على النار ولا
تبطلوا أعمالكم فتقذفوا في النار منكسين خالدن فيها أبداً .

وباسناده^(١) قال : قال رسول الله (ص) تختموا بالعقيق فانه لا يصيب
أحدكم غم ما دام ذلك عليه .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) ما ينقلب جناح طائر في
الهوا الا وعندنا فيه علم .

وباسناده^(٣) قال : قال رسول الله (ص) ان الله غافر كل ذنب الا من

(١) اخرجہ ابن عدی عن انس مرفوعاً : تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر

وزاد الديلمي واليمين أحق بالزينة واخرج ابن عساكر وغيره بالفاظ .

(٢) اخرجہ ابن منيع عن ابي الدرداء بلفظ : لقد تركنا رسول الله (ص)

وما ينقلب طير يجناحيه في السماء الا ذكرنا منه هماً ، واخرج

الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والبيهقي .

(٣) اخرجہ احمد بن حنبل والبخاري عن ابي هريرة بلفظ ، قال الله =

آخر مهراً او اغتصب أجيراً او باع رجلاً حراً .

وباسناده^(١) قال : قال علي عليه السلام كان رسول الله (ص) يسافر يوم الاثنين والخميس ويقول فيها ترفع الاعمال الى الله تعالى وتعقد فيها الألوية .

وباسناده^(٢) قال : قال رسول الله (ص) لا اعتكاف الا بالصوم .

وباسناده^(٣) قال : حدثني علي بن ابي طالب ثلاث لا يعرض احدكم نفسه عليهن وهو صائم : الحجامة والحمام والمرأة الحسنة .

وباسناده^(٤) قال : حدثني علي بن ابي طالب صلوات الله عليه : للمرأة

= تعالى : ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطاني عهداً ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره .

(١) اخرج ابو داود عن كعب بن مالك قال : قل ما كان رسول الله

(ص) يخرج الى سفر الا يوم الخميس ، واخرج الطبراني في الكبير

وابو داود والنسائي والترمذي عن ابي هريرة مرفوعاً : تعرض

الاعمال في يوم الاثنين والخميس واحب ان يعرض عملي وأنا صائم .

(٢) اخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن وغيرهما .

(٣) اخرجه الديلمي عن ابي امامة وقال فيه والمرأة الشابة .

(٤) اخرج ابن عدي عن ابن عباس للمرأة ستران : الزوج والقبر ،

والطبراني في الكبير : دفن البنات من المكرمات .

عشر عورات ، اذا تزوجت استترت عورة واذا ماتت استترت عوراتها
كلها .

وباسناده^(١) قال : حدثني علي بن ابي طالب عليه السلام : سئل النبي
(ص) عن امرأة زنت فذكرت المرأة انها بكر فامرني ان امر النساء ينظرن
اليها فنظرن اليها فوجدنها بكراً ، فقال (ص) ما كنت لأضرب من عليه
خاتم الله عز وجل . وكان (ص) يجيز شهادة النساء في مثل هذا .

وباسناده^(٢) قال : حدثني علي بن ابي طالب عليه السلام اذا سئلت
المرأة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين ، حداً لفريتها على الرجل
وحداً لما أقرت على نفسها بالفجور .

وباسناده^(٣) قال : قال علي بن ابي طالب عليه السلام ليس في التوراة
كما في القرآن يا أيها الذين آمنوا ، بل في التوراة يا أيها المساكين .

وباسناده قال : حدثني ابي علي بن ابي طالب عليه السلام لو رأى
العبد أجله وسرعه لأبغض الأمل وطلبة الدنيا .

وباسناده^(٤) قال : حدثني ابي علي بن ابي طالب عليه السلام قال :

-
- (١) أخرجه محمد بن منصور المرادي .
 - (٢) أخرجه الدارقطني في سننه بنحو هذا .
 - (٣) أخرجه ابو عبدالله الجرجاني في كتاب الاعتبار وسلوة العارفين .
 - (٤) أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق وابن النجار .

من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن .

وبإسناده^(١) قال : قال علي بن ابي طالب عليه السلام : الحنا بعد النورة

أمان من الجذام والبرص .

وبإسناده قال علي بن ابي طالب عليه السلام : قال الطاعون ميتة

وحياة^(٢) .

وبإسناده^(٣) قال علي عليه السلام : لا دين لمن دان لمخلوق في معصية

الخالق .

وبإسناده^(٤) قال : حدثني الحسين بن علي عليه السلام ان أعمال هذه

الامة ما من صباح الا تعرض على الله عز وجل .

وبإسناده^(٥) قال : حدثني ابي علي بن ابي طالب عليه السلام في قوله

تعالى أكلون للسحت قال هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته .

(١) اخرجه ابو نعيم .

(٢) اي سريعة .

(٣) اخرجه ابن حبان عن علي مرفوعاً بلفظ : لا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما .

(٤) قال مشعم لم أجد بهذا اللفظ ، لكن ثبت رفع الاعمال في كل يوم .

اخرجه مسلم وابن ماجه عن ابي موسى الاشعري .

(٥) اخرج عبد بن حميد عن علي عليه السلام انه سئل عن السحت فقال

الرشاء ، فقبل له في الحكم قال ذلك الكفر .

وباسناده^(١) قال : حدثني ابي علي بن ابي طالب عليه السلام في قوله تعالى لولا أن رأى برهان ربه .. قال : قامت امرأة العزيز على صنم لها فسترته فقالت انه يرانا، فقال لها يوسف عليه السلام ما هذا؟ قالت أستحي من الصنم ان يراني، فقال لها يوسف عليه السلام أتستحيي ممن لا يسمع ولا يبصر ولا ينفع ولا يضر ولا تستحيي ممن خلق الاشياء وعلم بها؟! فذلك قوله تعالى برهان ربه .

وباسناده قال : كان علي بن ابي طالب اذا رأى المريض قد برىء قال يهنئك الطهور من الذنوب .

وباسناده^(٢) قال : حدثني ابي علي بن الحسين عليه السلام قال أخذنا ثلاثة من ثلاثة: الصبر عن أيوب والشكر عن نوح والحسد عن بني يعقوب .
وباسناده قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تجد في اربعين اصلعاً^(٣)

-
- (١) اخرج ابو نعيم في الحلية عن علي عليه السلام في قوله تعالى : ولقد همت به وهم بها .. قال طمعت منه فقامت الى صنم .
(٢) اي عرفنا منشأ هذه الثلاثة ومن بالغ بالعمل بها .
(٣) الصلع في القاموس انحسار شعر مقدم الرأس عما يجانسه من القحف، الرجل أصلع والمرأة صلعى اه . وهو ميمون في الرجال وكان علي عليه السلام أصلع ، وانما خص الاربعين في الجانبين لان الاربعين أمة كما جاء في حديث ابن مسعود مرفوعاً اربعون رجلاً أمة ، ولم يخلص اربعون رجلاً في الدعاء لميتهم الا وهبه الله تعالى وغفر له .

رجل سوء ولا تجرد في اربعين كوسجاً رجلاً صالحاً ، وأصلع سوء أحب
الي من كوسج صالح .

وباسناده^(١) قال : سئل محمد بن علي بن الحسين عليه السلام لم أوتم
النبي (ص) من أبويه ، قال لثلا يوجد عليه حق لمخلوق .

وباسناده قال : حدثني ابي الحسين بن علي عليه السلام قال كنا أنا
وأخي الحسن وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد الله بن العباس وقثم
والفضل على مائدة فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبد الله بن العباس
فقال للحسن : تعلم يا سيدي ما المكتوب على جناح الجرادة ، قال عليه السلام
سالت ابي امير المؤمنين علي بن ابي طالب ، فقال سألت جدك رسول الله
(ص) فقال لي : على جناح الجراده مكتوب أنا الله لا إله الا أنا رب الجرادة
ورازقها ، اذا شئت بعثتها لقوم رزقاً واذا شئت بعثتها على قوم بلاء .
فقام عبد الله بن العباس فقرب من الحسن بن علي ثم قال : هذا والله من
مكتون العلم .

وباسناده^(٢) قال : قال علي بن ابي طالب ان لابلوس لعنه الله كحلا

(١) اورده ابن حبان في كتابه النهر المستمد من البحر في تفسير قوله
تعالى ألم يجدهك يتيماً فأوى .. عن جعفر الصادق عليه السلام .

(٢) اخرج البيهقي في شعب الايمان عن انس مرفوعاً بلفظ ان للشيطان
كحلا الخ ...

وسفوفاً ولعوقاً ، فاما كحله فالنوم ، واما سفوفه فالغضب ، واما لعوقه
فالكذب .

والى هنا انتهى كلام مولانا علي بن موسى الرضى سلام الله عليه وعلى
آبائه الطاهرين ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين الى يوم الدين .



وجد في الأصل ما لفظه

نقل من كتب المنتقى من أحاديث الانتقاء والافتخار لابن أبي الصيف اليميني ، وقدر الكتاب في الأحاديث كأحاديث هذه الصحيفة وهو كتاب جليل نقل ما لفظه قال : قال رسول الله (ص) : أكثروا من تقبيل أولادكم فان لكم في كل قبلة درجة في الجنة بين الدرجتين خمسمائة عام حتى ان الملائكة لتحصي فتكتب لكم ما قبلتم . تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهز العرش . صلاة من متزوج خير من اربعين صلاة من عزب . وركعتان من متختم افضل من سبعين ركعة بغير خاتم . صفيق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه . علقوا السقوط في البيت كي يهرب منه الخادم واهل البيت فانه أدب لهم . عرامة الصبي في صغره زيادة في عقله اذا كبر ، والعرامة كثرة اللعب وهي ايضاً قلة الحياء . من طول شاربه لم يستجب الله دعائه . واكثر هذا الكتاب مشتمل على فضل العلم وفضل العالم والمتعلم نقل منه المراد .

في مجموع الامام زيد ذكاة الجنين ذكاة امه . انتهى . رواه احمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان وصححه ذكاة الجنين ذكاة امه مرفوعان بالابتداء والخبر ، والمراد الاخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة امه فيحيل بها كما تحمل الام بها ولا يحتاج الى تذكية ، واليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبنا ابي حنيفة ، واليه ذهب ايضاً مالك واشترط ان يكون قد أشعر لما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ اذا اشعر الجنين فذكاته

ذكاة امه ، وذهبت العترة وابو حنيفة الى تحريم الجنين اذا خرج ميتاً وانها لا تغني تذكية الام عن تذكيته محتجين بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو من ترجيح العام على الخاص وقد تقرر في الاصول بطلانه ، ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لا يغني شيئاً فقالوا : المراد ذكاة الجنين كذكاة امه ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بنزع الخافض والرواية بالرفع ، ويؤيده انه روي بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة امه اي كائنة او حاصلة في ذكاة امه وروي ذكاة الجنين بذكاة امه والباء للسببية . وظاهر الحديث انه محل بذكاة الام الجنين مطلقاً سواء خرج حياً او ميتاً فالتفصيل ليس عليه دليل . قال في التلخيص قال ابن المنذر : انه لم يرد عن احد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئناف الذكاة فيه الا ما روي عن ابي حنيفة اه .



فهرست

صفحة

- ٧ - ١ في ترجمة الامام زيد
١١ ترجمة أبي خالد الواسطي رحمه الله
١٧ - ٢ في الكلام على المسند المسمى بالمجموع الفقهي
٢١ - ٣ في ذكر بعض كتب أهل البيت عليهم السلام
٣٧ أقوال في تقرير الكتاب
- كتاب الطهارة
- ٤٩ باب في ذكر الوضوء
٦٣ « الغسل الواجب والسنة
٦٩ « في الرعاف والنوم والحجامة
٧٠ « مقدار ما يتوضأ به للصلاة وما يكفي الغسل
٧٢ « السواك وفضل الوضوء
٧٨ مسائل في الوضوء
٨٠ باب المسح على الخفين والجبائر
٨٥ « ما يفسد الماء
٨٦ « التيمم
٨٧ « الحيض والاستحاضة والنفاس

كتاب الصلاة

٩٢	باب الاذان
٩٨	» أوقات الصلاة
١٠٠	» التكبير في الصلاة
١٠٢	» استفتاح الصلاة
١٠٤	» القراءة في الصلاة
١٠٥	» الركوع والسجود وما يقال في ذلك
١٠٧	» التشهد
١٠٩	» القنوت
١١١	» فضل الصلاة في جماعة
١١٦	» من يؤم الناس ومن أحق بذلك
١١٧	» إقامة الصفوف
١١٩	» ما ينبغي ان يجتنب في الصلاة
١٢٠	» الحدث في الصلاة
١٢٣	» السهو في الصلاة
١٢٦	» في المرأة تؤم النساء
١٢٧	» إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه
١٢٨	» الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة
١٢٨	» الرجل تفوته الصلاة
١٣٠	» إذا سلم الامام أين ينبغي له ان يتطوع
١٣٠	» صلاة التطوع
١٣٢	» صلاة الضحى
١٣٢	» صلاة الليل
١٣٣	» صلاة الخميس
١٣٤	» صلاة الوتر

- ١٣٦ باب دعاء الوتر
- ١٣٦ » صلاة الليل كم هي
- ١٣٧ » الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها
- ١٣٨ » ما يقطع الصلاة والمواطن التي يصلى فيها وما يحزى من الثياب للصلاة
- ١٤٠ » صلاة المريض والمغمى عليه وصلاة العريان
- ١٤٣ » صلاة الجمعة
- ١٤٥ » صلاة العيدين
- ١٤٦ » التكبير في أيام التشريق
- ١٤٨ » الصلاة في السفر
- ١٥٠ » الصلاة في السفينة
- ١٥٠ » السجود في القرآن
- ١٥٢ » صلاة الكسوف والاستسقاء
- ١٥٣ » صلاة الخوف
- ١٥٤ » فضل المسجد
- ١٥٥ » في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله الطاهرين
- ١٥٦ » التسبيح والدعاء
- ١٥٨ » القيام في شهر رمضان (عشرين ركعة)
- ١٥٩ » الدعاء في دبر الصلاة وعند انقلاق الصبح
- ١٦٠ » الدعاء بعد ركعتي الفجر
- ١٦٠ » الدعاء بعد صلاة الفجر

كتاب الجنائز

- ١٦١ باب غسل الميت
- ١٦٣ » المرأة تغسل زوجها ، والرجل يجوز له ان يغسل امرأته
- ١٦٥ » الشهيد والذي يحترق بالنار والغريق
- ١٦٧ » كيف يحمل السرير والنعش

- ١٦٨ باب الصلاة على الميت وكيف يقال في ذلك
- ١٦٩ » الصلاة على الطفل وعلى الصبي الصغير
- ١٧٠ » من أحق ان يصلي على المرأة
- ١٧١ » من تكره الصلاة عليه ومن لا بأس بالصلاة عليه
- ١٧٢ » كيف يوضع الميت في اللحد
- ١٧٤ » السير بالجنائز والقيام اليها وكيف يفعل من لقيها
- ١٧٥ » الصباح والنوح
- ١٧٥ » توجيه الميت الى القبلة
- ١٧٦ » المحرم يموت كيف حكمه
- ١٧٧ » غسل النبي وتكفينه صلى الله عليه وآله وسلم
- ١٧٨ » المسك في الحنوط
- ١٧٩ » اليهودية تموت وفي بطنها ولد مسلم والمرأة تموت وفي بطنها ولد حي
- ١٨٠ » عيادة المريض
- ١٨٢ » مسائل من الصلاة

كتاب الزكاة

- ١٨٧ باب زكاة الابل السائمة
- ١٨٩ » زكاة البقر
- ١٩٠ » زكاة الغنم
- ١٩٢ » زكاة الذهب والفضة
- ١٩٦ » ارض العشر
- ١٩٧ » الخراج
- ١٩٧ » صدقة الفطر
- ١٩٨ » فضل الصدقة على القرابة
- ١٩٩ » صدقة السر
- ١٩٩ » فضل القرض

- ٢٠٠ باب من لا تحمل له الصدقة ومن تحمل له الصدقة
٢٠١ » مانع الزكاة

كتاب الصيام

- ٢٠٢ باب فضل الصيام
٢٠٤ » السحور وفضله
٢٠٥ » ما ينقض الصيام وما لا ينقضه
٢٠٧ » من رخص في افطار شهر رمضان
٢٠٨ » قضاء شهر رمضان
٢٠٩ » الوصال في الصيام وصوم الدهر
٢١٠ » صوم التطوع
٢١٠ » كفارة من افطر في شهر رمضان متعمداً
٢١١ » الشهادة على رؤية الهلال
٢١٢ » الاعتكاف
٢١٣ » كفارة الايمان

كتاب الحج

- ٢٢٠ باب فضل الحج وثوابه
٢٢٢ » ما يوجب الحج
٢٢٣ » المواقيت
٢٢٤ » الإهلال والتلبية
٢٢٥ » الطواف بالبيت
٢٢٦ » السعي بين الصغار والمرور
٢٢٧ » الوقوف بعرفات
٢٢٨ » المزدلفة والبيوت بها
٢٢٨ » رمي الجمار
٢٢٩ » طواف الزيارة

٢٣٠	باب طواف الصدر
٢٣٠	» اللباس للمحرم
٢٣١	» جزاء الصيد
٢٣٤	» القارن والمتمتع لا يجدان الهدى
٢٣٤	» الحلق والتقصير
٢٣٦	» المحرم يجامع او يقبل
٢٣٧	» الدهن والطيب والحجامة للمحرم
٢٣٨	» ما يقتل المحرم من الهوام والدواب
٢٣٨	» ما تقضي الحائض من المناسك
٢٣٩	» النذور في الحج
٢٣٩	» المحصر
٢٤٠	» في حج الصبي والاعرابي والعمد
٢٤٠	» الرجل يحج عن الرجل
٢٤١	» البدنة والهدي
٢٤٢	» الدعاء عند الذبح
٢٤٣	» الاضحى وأيام النحر والتشريق
٢٤٣	» ما يجزي من الاضحية
٢٤٥	» جلود الاضحية
٢٤٥	» الاكل من لحوم الاضاحي
٢٤٧	» الذبائح
٢٤٨	» في الجنين
٢٤٨	» البقرة تند والبعير
٢٤٩	» في الذبيحة يبين رأسها
٢٥٠	» الصيد
٢٥١	» الرجل يضحي قبل ان يصلي الامام

٢٥٢	باب صيد الكلاب والجوارح
	كتاب البيوع
٢٥٤	باب البيوع وفضل الكسب من الحلال
٢٥٤	و الفقه قبل التجارة
٢٥٥	و الإمام يتجر في رعيته
٢٥٥	و الكسب من اليد يعني الصانع
٢٥٦	و أكل الربا وعظم اثمه والحلف على البيع
٢٥٧	و الصرف مع الكيل والوزن
٢٥٧	و أفضل التجارات
٢٥٨	و بيع المراجعة
٢٥٩	و ما نهى عنه البيوع
٢٦١	و الخيار في البيع
٢٦٣	و البيوع الى أجل
٢٦٤	و الخيانة في البيع
٢٦٦	و العيوب
٢٦٧	و بيع الثمار
٢٦٩	و بيع الغرر
٢٧٠	و بيع الطعام
٢٧١	و بيع الرطب بالثمر
٢٧٢	و التفريق بين ذوي الأرحام من الرقيق
٢٧٣	و الاستبراء في الرقيق
٢٧٤	و الغش والاحتكار وتلقي الركبان
٢٧٦	و من ملك ذا رحم محرم
٢٧٦	و بيع المدبر وأمهاة الأولاد
٢٧٨	و العبد المأذون له في التجارة

٢٧٨	باب السلم وهو السلف
٢٨٠	» الإقالة والتولية
٢٨٠	» الشفعة
٢٨١	» المضاربة
٢٨٣	» المزارعة والمعاملة

كتاب الشركة

٢٨٦	باب الإجارة
٢٨٧	» الرهن
٢٨٧	» العارية والوديعة
٢٨٨	» الهبة والصدقة
٢٨٨	» اللقطة واللقطة
٢٨٩	» جعل الآبق
٢٨٩	» الغصب والضمان
٢٩٠	» الحوالة والكفالة والضمانة
٢٩٠	» الوكالة

كتاب الشهادات

٢٩٢	باب اليمين والبينة
٢٩٣	» القضاء

كتاب النكاح

٣٠٣	باب المهور
٣٠٤	» الولي والشهود في النكاح
٣٠٦	» من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة
٣٠٧	» نكاح الإماء والعبيد
٣٠٨	» الأكفاء
٣١٠	» نكاح أهل الكفر

٣١٢	باب العدل بين النساء
٣١٣	و النفقة على الزوجة
٣١٣	و الإحصان
٣١٣	و العيب يجده الرجل بامرأته
٣١٤	و مسائل في النكاح
٣١٥	و الرضاع

كتاب الطلاق

٣١٩	باب طلاق السنة
٣٢١	و العدة
٣٢٤	و الطلاق البائن
٣٢٨	و الخلع
٣٢٩	و العين والمفقود
٣٣٢	و الإيلاء
٣٣٢	و اللعان

كتاب الحدود

٣٣٣	باب حد الزاني
٣٣٦	و حد القاذف
٣٣٧	و حد اللوطي
٣٣٧	و الحد في شرب الخمر
٣٣٨	و حد السارق
٣٤٠	و حد الساحر والزنديق
٣٤١	و الديات

كتاب السير وما جاء في ذلك

٣٤٩	باب الغزو والسير
٣٥١	و فضل الجهاد

٣٥٢	باب فضل الشهادة
٣٥٤	» قسمة الغنائم
٣٥٤	» العهد والذمة
٣٥٥	» الاولوية والرايات
٣٥٦	» الخمس والانفال
٣٥٦	» المرتد
٣٥٧	» الغلول
٣٥٨	» قتال أهل البغي من أهل القبلة
٣٦٠	» متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية
٣٦١	» طاعة الامام
٣٦٢	» قطاع الطريق

كتاب الفرائض

٣٦٣	باب الفرائض والمواريث
٣٦٦	» الجدات
٣٦٦	» الجد
٣٦٨	» الرد وذوي الأرحام
٣٦٩	» الولاء
٣٧٠	» فرائض أهل الكتاب والمجوس
٣٧١	» الغرقى والهدمى
٣٧٢	» الخنثى
٣٧٤	» العتاقة
٣٧٤	» المكاتب يعتق بعضه كيف يرث
٣٧٥	» الاقرار بالوارث وبالدين
٣٧٦	» قسمة المواريث
٣٧٧	» الوصايا

٣٧٨	باب الصدقة الموقوفة
٣٨٢	و فضل العلماء
٣٨٤	و الاخلاص
٣٨٥	باب
٤٣٥	مسند الامام علي الرضى
	الباب الاول
٤٣٩	في الذكر
	الباب الثاني
٤٤٨	في الأذان
	الباب الثالث
٤٤٩	في الحث على الصلوات الخمس وصفة صلاة الجنائز
	الباب الرابع
٤٥٣	في فضل أهل البيت
٤٥٣	في فضل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
٤٥٩	في فضل فاطمة رضي الله عنها
٤٦٢	في فضل الحسين وأهل البيت عليهم السلام
	الباب الخامس
٤٧١	في فضل المؤمن وحسن الخلق وفضل من اسمه محمد او أحمد
	الباب السادس
٤٧٦	في ذكر الأطعمة والفواكه والادهان
	الباب السابع
٤٨٧	في بر الوالدين وصلة الرحم

٤٨٩	الباب الثامن	في التحذير من الغش والغيبة والنميمة
٤٩١	الباب التاسع	في فضل الغزو والجهاد
٤٩٤	الباب العاشر	في أحاديث التفرقة
٥٠٥		وجد في الأصل ما لفظه



MUSNAD
AL IMAM ZAYD

DAR MAKTABAT AL HAYAT
BEYROUTH